جامعة الجزائر

كلية الحقوق والعلوم الإدارية

عنوان المذكرة

تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع العقود والمسؤولية

من إعداد :

الطالبة : عمروش فوزية

تحت إشراف :

الأستاذ : عمار الزاهي

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : عكاشة محي الدين رئيسا .
- الأستاذ: عمار الزاهي مشرفا مقررا.
- الأستاذ : دحال صالح عضوا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء :

إلى كل الذيـــن لـــولا مســاعدتهم وتشــجيعهم المتواصـــل وصبرهم الجميل ما كان هذا العمل ليرى النور .

إلى أبي أمي و أخواتي

وهذا دون أن أنسى الأستاذ عمار الزاهي الـــذي أتقـــدم لـــه بالشكر الجزيل على المساعدات والتوجيهات التي مكنتني مـــن إنجاز هذا العمل .

قائمة المختصرات :

CASS	: CASSATION
CIV	: CIVIL
CRIM	: CRIMINELLE
TGI	: TRIBUNAL DE GRANDES INSTANCE
DR	: DROIT
CHRO	: CRONIQUE
CA	: COUR D'APPEL
R.D	: RECEUIL DALLOZ
J.C .P	: JURIS CLASSEUR PEROIDIQUE
J.C.C	: JURIS CLASSEUR CIVIL
R .I.D.A	: REVUE INTERNATIONAL DE DOIT D'AUTEUR
REV	: REVUE
PROP	: PROPRIETE
LITTE ET ART	: LITTERAIRE ET ARTISTIQUE
IND	: INDUSTRILLE

المقدمــــــة:

إن تحديد صفة المؤلف أو المالك الأصلي للحقوق على الإبداعات الفكرية * لــم يكــن يعــرف أي صعوبة في المراحل الأولى لظهور قانون حقوق المؤلف في القرن الثامن عشر (1)، فلــقد كــأن الإبداع بسيطا و ثمرة النشاط الذهني الخالص للمبدع le fruit intime de la penser de l'auteur ، فكان المؤلف يقوم بنفسه و بناءا على قدراته الفكرية و المادية الخاصة بإبداع المصنفات و استغلالها لحسابه الخاص ، و هو المالك الأصلي للحقــوق المقررة قانونا على هذه الإبداعات فلم يكن يشاركه أو ينافسه فيها أحد (2).

و هذه الحقوق نوعان ، حقوق معنوية و هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات الهدف منها هــو حماية شخصية المبدع (3) ، و تتمثل هذه الامتيازات في حقه في تقرير نشر مصنفه و في نسبته إليــه بوضــع اسمه أو أي علامة يمكن أن تدل عليه ، كما له حق إدخال التعديلات على مصنفه و حــق سحبه من التــداول . و له حقوق مادية تمنحه حق احتكار استغلال مصنفه بالكيفية و الوقت الذي يريد ، و له إمكانية التصرف فيــها للغير بمقابل أو بدون مقابل ، كليا أو جزئيا و هي حقوق مؤقتة عكس الحقوق المعنوية التي هــي مؤبــدة لا تسقط عن المؤلف و لا يحق له التصرف فيها للغير كأن يتنازل أو يتخلى عنها، و هذا لكونها ملازمة لشـخصيته بسبب العلاقة المتينة التي تربطه بالمصنف ، فهذا الأخير يعتبر انعكاسا un reflet لشخصيته ، إذ مــن خــلال المصنف تترجم أفكاره وميوله و انتماءاته و من خلاله يتعــــرف النــــاس عليه (4)، لذا تعتبر مسألــــــة تحديد صفة المؤلف مرتبطة بمسألة تقدير مميزات المصنف المحمي أو بالشروط المقررة قــانونا لحمايتــه (5) و هذه الشروط تتمثل في شرط أساسي و هو أن يتضمن المصنف ما يدل على الطابع الشخصي للمبدع ،بمعنى أن يكون أصيلا ، فالأصالة هي التي تجعل من الإبداع مصنفا فكريا يحميه القانون و من المبدع مؤلفا أو مالكــا أصليا للحقوق (6).و على هذا الأساس فإن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا.

---

* سيتم الحديث والتركيز في تحديد صفة المؤلف على أحد مجالات الملكية الفكرية ألا وهو قانون حقوق المؤلف نظرا للمشاكل التي يثيرها بالمقارنة بالملكية الصناعية.

(1) JEAN CORBET , le développement technique conduit-il à un changement à la notion d'auteur , RIDA, avril 1991, p 59.

(2) ANDRE BERTRAND , droit d'auteur et droit voisin , 2eme édition, DALLOZ , 1999 ,p 60.

(3)عبد المنعم فرج الصدة، حق المؤلف في القانون المصري ، منشورات جامعة الدول العربية 1967 ص . 39

(4) ANDRE LUCAS, J.c.c anex prop litte. Et art.. 1990 , FASC 303.p 6 , N° 28 .
PIERRE SIRNELLI ,prop.litte. et art et droit voisin, Memento DALLOZ, 1992, p 28

(5) ANDRE KÉRÉVÉ , chronique de juris prudence , RIDA , avril 1991 , p 106

(6) L'ABC dedroit d'auteur , Unesco 1982 , p 31

غـير أنـه و مـع مرور الوقت و بتطور العلوم والتقنية ، تطورت طرق إبداع المصنفات وطرق استـغلالها، فلم يعد الإبداع بسيطا كما كان ، إذ ظهرت مصنفات جديدة أدت بدورها إلى بروز وضعيات لم تكن معـروفة من قبل (1) ، حيث توسع مجال حقوق المؤلف إلى مصنفات يصعب فيها تحديد أصالتها ، و أهم مثال علـى ذلـك هـي مصنفات الفنون التطبيقية فهذه الأخيرة تختلف عن المصنفات الكلاسيكية فهي في الغالب ذات طـابع صـناعي أو تجاري أكثر منه أدبي أو فني بالمعنى الدقيق لهذه العبارة (2) ، كما أن أغلب هذه المصنفات ونظـرا لما أصبح يتطلبه إبداعها وحتى استغلالها من إمكانيات كبيرة فهي تنجز في الغالب لحساب الغير ، هذا الأخـير الذي يضع إمكانياته تحت تصرف المؤلف الذي يقوم بالإبداع تحت إشرافه و توجيهاته و ضمن الشروط التي يحددها و هذا مقابل أجر يحدد طبقا للعلاقة التي تربط المؤلف بالغير، فثار التساؤل حول من يعتبر المؤلف أو المالك الأصلي للحقوق هل الشخص الذي قام بالإبداع أم الشخص الذي تم الإبداع لحسابه ؟ .

و ازدادت مشاكل تحديد صفة المؤلف بظهور المصنفات المتعددة المؤلفين، كالمصنفات المشتركة والمصـنفات الجماعية بسبب العدد الهائل للمساهمين في إبداعها و نظرا لما يتطلبه انجازها من وسائل كبيرة أدت إلى الحاجة لوجود ممول يتحمل أعباء إنجازها و يتولى المبادرة و الإشراف علـى عمليـة الإبداع (3)، كما هو الشأن في المصنفات السينمائية مثلا أو المصنفات الجماعية،إذ لو لا الدور الكبير لهذا الممول ما كان بالإمكان إنجاز مثل هذه المصنفات و لا حتى استغلالها(4). وأصبح المؤلف غالبا ما يجد شخصيته تضعف بسبب وجود أشخاص آخرين يساهمون معه في الإبداع و يقاسمونه الحقوق ، و أحيانا تختفي وراء وجود مشرف على عملية الإبداع ، يصدر الأوامر و يحدد شروط الإبداع و يتحمـل أعباءه و يقـوم باستغـلاله لحسابه . وأصبح يطالب بحقوقه وبحماية مصالحه(5)،كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى الإعتراف له و هذا رغم

---

(1) JEAN CORBET. le développement technique conduit-il à un changement à la notion d'auteur . RIDA . avril 1991. p 59.
(2) XAVIER DESJEUX. le droit d'auteur dans la vie industriel . RIDA . juillet 1975. P125 et suivant.
(4)ANDRE BERTRAND. droit d'auteur et droit voisin . DALLOZ . 1999. p60
(5)SALAH ABADA. Rapport mondial sur la culture . UNESCO. 1989 .
(3)انظـر في نفس المعنى ، محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ص 79 ،حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون بوجه عام، نشأة دار المعارف الإسكندرية ، 1993 ، ص 487.

عـدم أهليـته للإبـداع كونـه في الغالب شخص معنوي، ببعض الحقوق في بعض المصنفات كما هو الشأن في المصـنفات السـينمائية وبكـامل الحقـوق وبصفة المؤلف استثناءا في أنواع معينة من المصنفات بعد أن كانت تحصـر مـنح هذه الصفة للأشخاص الطبيعية فقط ، و أغلب هذه التشريعات حصرت ذلك في الحالة التي يكون فيها المصنف المنجز مصنفا جماعيا (1)، و أصبح قانون حقوق المؤلف - و بعد أن كان هدفه الوحيد هو حماية المبدع وهو دائما شخص طبيعي- يحمي أطرافا أخرى لا يمكنها اصلا القيام بالإبداع وهي الأشخاص المعنوية .

و أصبح المؤلف إما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا،و لقد ذهب المشرع الجزائري فـي أمر 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(2) إلى ما ذهبت إليه مختلف هذه التشريعات خاصة اللاتينية منها ، حيث نص على الأصل المتمثل في كـون المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي قام بالإبداع و نص على الاستثناء المتمثل في إمكان اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا . و و ما نصت عليه المادة 12 منه ، إذ نصت الفقرة الأولى على الأصل إذ جاء فيـها " يعتـبر مؤلـف مصنف أدبي و / أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه" و نصت الفقرة الثانيـة منـها علـى الاستثناء بقولها ".. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " . هـذا بالإضافة إلى نص المادة 13 التي صرحت بإمكان اعتبار الشخص المعنوي مالكا أصليا للحقـوق مثلـه مثـل الشخص الطبيعي .

و أصبح لتحديد صفة المؤلف أهمية بالغة خاصة وأن مختلف هذه التطورات أصبحت تسهل كثيرا عمليات الغش والتقليد مما يسبب أضرارا كبيرة للمبدع (3) فبمعرفة من هو المؤلـف يسـهل إسـناد الحقـوق لأصحابها الحقيقيين الذين جاء قانون حقوق المؤلف أصلا لحمايتهم (4) .

---

(1) L'ABC de droit d'auteur , UNESCO , 1982 , p42 , bulletin de droit d'auteur , les personnes protégés , UNESCO , 1977 p 13 .

(2)جريدة رسمية 1997 العدد 13 .

(3)ANDRE BERTRAND OP , cit p 60 .

(4) صلاح الدين محمد مرسي ، حق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، اص 261.

الإشكالية :

إن المؤلف أصلا هو المبدع و المالك الأصلي للحقوق وهو بهذا المعنى لا يمكن ان يكون إلا شخصا طبيعيا،فهل الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف يجعل منه في نفس المركز القانوني مع المؤلف الشخص الطبيعي ، خاصة من حيث التمتع بالحقوق علما ان هذه الأخيرة تنشأ في الأصل لصالح المبدع لمجرد قيامه بالإبداع و الذي يعتبر من اختصاص الشخص الطبيعي دون غيره ؟ .

و الشخص الطبيعي في قيامه بالإبداع قد يكون شخصا واحدا كما قد يكون عدة أشخاص فهل منح هذه الصفة في الحالتين يقوم على نفس الشروط والمبادئ وبمعنى آخر كيف يتم تحديد هذه الصفة في الحالة التي يكون فيها المؤلف شخصا واحدا خاصة في ظل المصنفات الجديدة وما أثارته من مشاكل ، وكيف يتم تحديدها في حالة كون المؤلف عدة أشخاص ولمن تعود الحقوق وكيف تمارس ؟ .

والإعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف هو الآخر يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الصفة التي منحت له بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى اعتباره مؤلفا وعن الوسيلة التي مكنته من هذه الصفة بالرغم من كونه غير مؤهل للقيام بالإبداع ، وما هي الحالات يمكن أن يكون فيها مؤلفا وهل تمتعه بهذه الصفة مطلق أم انه يخضع لقيود أو استثناءات تحدد تمتعه بها ؟ .

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات يكون من خلال الحديث عن المؤلف الشخص الطبيعي أولا كونه هو الأصل (الباب الأول) ، ثم الحديث عن المؤلف الشخص المعنوي (الباب الثاني) .

البـــاب الأول

المؤلـــف شخـــص طبيـــعي

لقد كرست مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف و خاصة منها ذات النظام اللاتيني (1) وكذا الاتفاقيات الدولية (2) في هذا المجال المبدأ المتمثل في كون أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن الاعتراف له بصفة المؤلف ، كونه الوحيد القادر على التفكير و بالتالي القيام بنشاطات فكرية تكون ثمارها المصنفات الفكرية.

والمصنفات الفكرية كانت كغيرها من النشاطات الإنسانية الأخرى ترتكز على المجهود الفردي للأشخاص ، إذ كانت تنجز بواسطة الإمكانيات و الوسائل الخاصة للفرد ، فكان ينجزها بنفسه و لحسابه الخاص و يستغلها بنفسه،و له وحده تعود كافة الحقوق التي يقررها القانون على هذه المصنفات ، غير أن تطور المجتمعات في مختلف المجالات خاصة العلمية منها و التكنولوجية أدى إلى تطور طرق الإبداع وطرق الاستغلال أيضا (3)،إذ ظهرت مصنفات تتطلب وسائل و إمكانيات لا يمتلكها الأفراد ، فظهرت الحاجة إلى الجماعات أو إلى تضافر جهود الأفراد لإنجاز هذه المصنفات من الناحية الفكرية و المالية ، فمن يعتبر المؤلف من بين جميع من شارك في إنجاز مثل تلك المصنفات و لمن تعود الحقوق ؟

و الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا الحديث أولا عن تحديد المؤلف في حالة المصنف المنجز من طرف شخص واحد كونها هي الأصل (الفصل الأول) و ثانيا تحديد المؤلف في حالة المصنفات التي يتطلب إنجازها عدة أشخاص أو مؤلفين (الفصل الثاني) .

---

(1) بعكس الدول ذات النظام اللاتيني التي لا تعرف بصفة المؤلف أصلا إلا لشخص الطبيعي ، فإن الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني أو نظام comunlaw فإنها بالإضافة لشخص الطبيعي تعرف بصفة المؤلف أيضا للأشخاص المعنوية وبصفة أصلية مثلها مثل الشخص الطبيعي .

(2) و هو ما يتضح من اتفاقية بارن لعام 1886 . فرغم عدم تعريفها للمؤلف فإنه يستفاد من أحكامها و خاصة المادة 15 أن المقصود بالمؤلف هو الشخص الطبيعي.

(3) Jean Corbet , le developpement technique conduit – il à un changement à la notion d'auteur , RIDA , avril , 1991 , p59 et suivante .

الفصل الأول : تحديد صفة المؤلف الفرد:

إن المصنفات الفكرية كانت في الغالب من ثمار النشاط الفكري الفردي للأشـــخاص ، إذ أنــه كــانت المصنفات في الغالب ما يقوم بإبداعها شخص واحد هو المؤلف ، وله تعود كافة الحقوق المقررة قانونا علـــى الإبداعات التي قام بها .

و اعتبار المؤلف هو المبدع أمر لم يختلف عليه أحد ، و لهذا فإن الكثير من التشريعات المتعلقة بحقـــوق المؤلف لم تنص عليه ، وذلك لأن الأمر بديهي ، فما دام المصنف نتاج الفكر فالمؤلف بداهة هو المبدع أو المبتكـر(1)

و اكتفت هذه التشريعات بوضع قرينة عامة يمكن من خلالها التعرف على شخصية المؤلف و تتمثل هـــذه القرينة في كون المؤلف هو من نشر المصنف منسوبا إليه بوضع اسمه (2) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في أمر 97-10 فبالإضافة إلى نصه على القرينة العامة في نص المادة 13 فإنه نص أيضا على المبدأ العام المتمثل في كون المؤلف هو المبدع و ذلك في المادة 12 منه.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بـيروت ، 1967 ، ص 325 .

(2) C.COLOMBET,les grands principes de droit d'auteur et des droits voisins ,étude de droit comparé , UNESCO, litec, 1990 , P 12 -Bultin de droit d'auteur , personnes protégés ,UNESCO,1977,P5 , l'ABC de droit d'auteur , 1982, UNESCO ,P 42 .

المبحث الأول : المبدأ العام:

إن المبدأ العام الذي كرسته مختلف التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف يتمثل في كون المؤلف هو من قام بإبداع المصنفات الفكرية ، و لقد نص أمر 97-10 على هذا المبدأ في المادة 12 منه في الفقرة الأولى و التي جاء فيها ما يلي : " يعتبر مؤلف مصنف أدبي و /أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه ......" .فإذا كانت المادة 12 لم توضح المقصود بالإبداع فإن المادة 3 وضحت ذلك ، فالإبداع الذي يمنح على أساسه الشخص وصف المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق هو الذي يتضمن الأصالة ، أي الإبداع الذي يحتوي على بصمة المؤلف الشخصية حيث يكون انعكاسا لها (1).

غير أن المبدأ العام بهذا المعني أصبح حاليا و بسبب التطورات التقنية و العلمية و التي أدت إلى تطور طرق الإبداع يعرف عدة مشاكل ، فهل أثرت هذه المشاكل على مضمون المبدأ العام ؟ (2) .

المطلب الأول : مضمون المبدأ العام :

من خلال ما جاء في نص المادتين 12 و3 السابق ذكرها يتضح أن الإبداع هو الشرط الأساسي للتمتع بصفة المؤلف أو بالملكية الأصلية للحقوق فلا يشترط أي شرط أخر ، فالإبداع هو إذن شرط ضروري وكافي أيضا .

الفرع الأول : ضرورة الإبداع :

لم يُعرّف المشرع الجزائري في أمر 97-10 الإبداع ، غير أنه و من خلال المادة 3 من هذا الأمر يمكن تبيّن المقصود بالإبداع الذي يمنح على أساسه الشخص صفة المؤلف .

فالمادة 3 من أمر 97-10 نصت على أن صاحب الحقوق هو من قام بإبداع أصيل ، و الإبداع يعرف على أنه إنتاج ذهني أو فكري يدل على المجهود الشخصي للمؤلف ، ويطلق على هذا الإنتاج اصطلاحا بالمصنف (3)

---

(1) C.COLOMBE ,les grands principes de droit d'auteur et des droits voisins dans le monde , ,étude de droit comparé , UNESCO, liter , 1990 , P 12 .

(2) Jean Corbet , le developpement technique conduit – il à un changement à la notion d'auteur , RIDA , avril , 1991 , P 59 et suivante .

(3) محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي 1979 ، ص 74 .

و كون الإبداع من ثمار فكر المؤلف فهو مرتبط به ارتباطا وثيقا ، لذا يشترط فيه أن يتضمن ما يدل على شخصيته بحيث يكون انعكاسا لهذه الشخصية،و بمعنى آخر أن يكون الإبداع أصيلا (1) فما المقصود بالأصالة؟

1 - تعريف الأصالة :

إن أصالة الإبداع يقصد بها أن يكون هناك ما يدل على شخصية المؤلف في المصنف الذي أنجز بحيث يكون الإبداع يدل على أفكار المؤلف و ميوله و انتماءاته،و يدل على أن المصنف وليد فكره لا فكر غيره .

و الأصالة تظهر في مقومات الفكرة التي يعرضها المؤلف أي في تركيبها و إنشائها إذ لا يكتفي بإعادة ما هو معروف بل يضفي على ما هو معروف طابعه الخاص و أسلوبه بحيث يجعل من المصنف الذي قام به يختلف عما قام به الغير (2) .

و تظهر الأصالة أيضا في الكيفية أو الطريقة التي يعبر بها المؤلف عن أفكاره و في العبارات المستعملة في ذلك ، فيظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره ، و هذا يعني أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها و إنما في الشكل الذي تظهر فيه (3)،فالمؤلف لا يبدع الأفكار و إنما الشكل الذي تظهر فيه (4)، فلا يمكن لأي أحد أن يدعي بأنه مبدع الفكرة و يطالب بالحقوق عليها ، فالأفكار تخرج عن دائرة التملك و حرة التداول و تتوارثها الأجيال و يصعب معرفة أول من أخرجها إلى الوجود (5) .

---

(1) ANDER LUCAS ,J.C.C Anexc , propriété littéraire et artistique 1990 Fasc 303, P 6, N 42 .

(2) عبد المنعم فرج الصده ، حق المؤلف في القانون المصري ، منشورات جامعة الدول العربية ، 1967 ، ص 15 .

(3) سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،دراسة مقارنة .
دار الحرية للطباعة، 1978 , ص 164 .

(4) BERBARD EDELMAN ,Créaation et banalité,R.D,1989 ,Chronique,p75.

(5) ALAIN le Ternec ,Manuel de la propriété littéraire et artistique 2ème édition, Dalloz,1966,P 17.

وما دامت الأصالة تكمن في الشكل لا في الأفكار فهذا يعني أن الإبداع لا يجب أن يبقى حبيس ذهن صاحبه بحيث يبقى مجرد فكرة أو تصور ، بل يجب أن تخرج الفكرة إلى الوجود في شكل معين (1)،

و على هذا الأساس فإنه من يكتفي بإعطاء فكرة المصنف أو الموضوع لا يعتبر مؤلفا ، فالمؤلف هو من يكون قد تناول الفكرة أو الموضوع و قام بإنجاز مصنف ظهر فيه طابعه الخاص (2)،فالأصالة تكمن في أشكال التعبير لا في الأفكار فهي تخرج من دائرة الحماية و هو ما تؤكده المادة 7 من أمر 97-10 إذ يستفاد منها أن الحماية لا تكون إلا بالنسبة للكيفية أو الطريقة التي تجسدت أو هيكلت فيها الفكرة،أي الشكل الذي تظهر فيه ، وذلك بغض النظر حسب ما نصت عليه المادة 3 من نفس الأمر في الفقرة الثانية منها بغض النظر عن نوع الشكل و طريقة التعبير عنه و توجهه أو تخصيصه أو قيمته العلمية أو الأدبية أو الفنية .

و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما إن كان على المؤلف أن يأتي بإبداع يكون لم يسبق للغير وأن أتى بمثله بمعنى أن يكون الإبداع جديدا ؟

<u>2 الأصالة و الجدة :</u>

إن الإبداع الذي يمنح على أساسه صفة المؤلف لا يقصد به الاختراع المطلوب في مجال الملكية الصناعية ، فالإبداع الأصيل في مجال حقوق المؤلف لا يشترط فيه بأن يكون جديدا كما هو معمول به في براءات الاختراع ، فالأصالة كونها تعبر عن الرباط أو العلاقة بين المؤلف و المصنف

---

(1)COLOMBET ,les grandes principes de droit d'auteur ,UNESCO ,litec 1990 ,P10.
في نفس المعنى أنظر عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبيعة الثانية القاهرة 1967 ص 256 و أيضا الفتلاوي المرجع السابق ص 167 .

(2) FRANÇON André, la propriete litteraire et artistique , que sais je ? , 1978 P 9 .

فهي ذات مفهوم شخصي (1) ، إذ ينظر للإبداع من خلال علاقته بالمبدع كونه وليد فكره و اختياره الخاص أو الشخصي (2).أما الحداثة أو الجدة فهي ذات مفهوم موضوعي إذ تعرّف بغياب ما يماثلها أو الأسبقية في الوجود ، بحيث يشترط في الاختراع في مجال الملكية الصناعية أن يتضمن عنصرا جديدا لم يكن معروف من قبل . في حين أن الأصالة حتى لو كانت بسيطة و تدل على بصمة المؤلف فهي كافية ، بل و حتى لو كان الإبداع قد تم بناءا على إبداعات الغير ،أي بناءا على مصنف أو عناصر من مصنفات هي من إنجاز الغير ،و تضمن ما يدل على المجهود الخاص للمبدع ، فإن هذا الأخير يمنح صفة المؤلف (3)،و هو ما تؤكده المادة 5 من أمر 97-10 التي تناولت المصنفات المشتقة و المادة 14 من نفس الأمر التي تناولت المصنف المركب إذ يتبين من هاتين المادتين أن الشخص يعترف له بوصف المؤلف إذا كان الإبداع الذي قام به مبني على إبداعات الغير، و هذا يعني أنه لا يشترط أن تكون الأصالة مطلقة أو كاملة إذ يمكن أن تكون الأصالة نسبية ومع هذا يعترف للمبدع بصفة المؤلف (4)،كما هو الأمر في جميع المصنفات المشتقة كالترجمة و الاقتباس والمجموعات من المختارات إلخ،و عليه فإن من قام بتجميع عناصر استمدها من مصنفات سابقة سواء كانت محمية ام لا كتلك التي سقطت في الملك العام،وقام بترتيبها تنسيقها وتتضمن إبداع وتدل على الاختيار الشخصي للمبدع وجعل هذا المصنف الذي قام به يتميز عما هو معروف أو موجود ، فإن هذا المبدع تكون له صفة المؤلف كصاحب المصنف السابق الذي تم بناءا عليه إبداع المصنف الجديد

(1) (1)ANDRE LUCAS J.C Anex propriété litteraire et artestique fasc303,P 6,N43 .
(2) (2)ANDRE BERTRAND ,les droits d'auteur et droit voisins ,2eme édition ,Dalloz , 1999,P 131.

و في نفس المعنى أنظر موسوعة الفقه و القضاء في الدول العربية / الجزء الثالث و الأربعون، ص 260.

(3) أبو اليزيد المتّيت ، حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون المصري ، مكتبة النهضة العربية،1960،ص 28 و أيضا عبد المنعم البدراوي ، الملكية و الحقوق المتفرعة عنها ، الطبعة الثالثة القاهرة،1968، ص 256 .

(4) H.DESBOIS , droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , P 9.

و نفس الشيء ينطبق على من قام بترجمة مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى و بذل الجهد في إختيار العبارات و الكلمات المناسبة أضفت على المصنف المترجم شخصية المترجم ، فهذا الأخير تمنح له صفة المؤلف على الترجمة التي قام بها ، و يكون في نفس المركز مع المؤلف الأصلي مع مراعاة حقوق هذا الأخير (1) و هو ما تؤكده المادتان 5 و 14 السابق ذكرهما .

من كل هذا يتبين لنا أن الحداثة لا عبرة لها في تقدير مدى أصالة الإبداع فهذه الأخيرة تقدر بمعيار شخصي إذ ينظر إلى الإبداع من خلال علاقته بالمؤلف و هذه العلاقة متينة (2) .

إن الإبداع الأصيل بالمعنى الذي رأيناه يتطلب أن يكون المؤلف حرا في إنجاز المصنف (3)،فهو الذي يختار التسلسل الذي يراه مناسبا لإبداعه و يختار الأسلوب و الطريقة التي يخرج فيها ، أي أنه هو الذي يحدد الشكل النهائي له ، وهو الذي يقدر الوقت المناسب الذي ينتهي فيه هذا الإبداع ، غير أنه لا يشترط أن يقوم بتنفيذه بنفسه ، فهو إن استخدم كاتبا لكتابة روايته ، فإن هذا الكاتب لا يعتبر مؤلفا ، إلا أنه و في بعض المصنفات قد يكون التنفيذ الشخصي للإبداع أمر ضروري للاعتراف بصفة المؤلف كما هو الأمر في النحت أو الرسم (4)؛ و عليه فإن الشخص الذي لم يكن حرا في إنجاز مصنفه كمن اكتفى بتنفيذ توجيهات الغير وتعليماته دون أن يظهر طابعه الشخصي في العمل الذي قام به كما هو الأمر للكاتب في المثال السابق ذكره فإنه لا يعترف له بصفة المؤلف،و نفس الشيء لمن اكتفى بإنجاز مصنفات الغير صناعيا أو من اكتفى بالضغط على أزرار الآلة و لم يتضمن العمل الذي قام به ما يدل على طغيان عنصر الإبداع على العمل الصناعي أو الآلي أو الميكانيكي، فالمصور الذي يكتفي بالضغط على آلة التصوير

---

(1) H.DESBOIS , droit d'auteur en France , Dallaz, 1978 , P 9.
ANDRE BERTRAND ,le droits d'auteur et droit voisins ,2eme édition ,Dalloz , P133 .
(2) ANDRE BERTRAND ,OP CIT ,P 133 .
(3) PIERRE SIRINELLI ,propriété litteraire et artique et droit voisins ,Mementos ,Dallez , 1992,P 37.
(4) القتلاوي ، المرجع السابق، ص 217.
V . P . SIRINELLI ,opcit ,p 37.

لا يعترف له بوصف المؤلف إلا إذا كانت الصور التي التقطها تتضمن ما يدل على العمل الإبداعي له من حيث اختيار المناظر و الأماكن أو الأشخاص (1) .

من خلال كل ما سبق ذكره يتضح أن الإبداع الأصيل شرط ضروري و أساسي للتمتع بصفة المؤلف و بالملكية الأصلية للحقوق، فهل هذا الشرط كافي أم أنه لبد من شروط أخرى؟.

الفرع الثاني : كافية الإبداع :

إن المبدع حتى يعطي له وصف المؤلف عليه القيام بإبداع يحمل بصمته وطابعه الخاص بحيث يعبر عن شخصيته ، ولقد نصت المادة 3 من أمر 97-10 بأن الحقوق تمنح لكل من قام بإبداع أصيل ، فالحقوق تنشأ مباشرة لصالح من قام بهذا الإبداع، و ما جاء أيضا في المادة 12 السابق ذكرها من نفس الأمر يؤكد أن الإبداع الأصيل يكفي لاعتبار المبدع مؤلفا أو مالكا أصليا للحقوق المقررة قانونا، و ما يؤكد ذلك أيضا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 3 من أمر 97-10 إذ جاء فيها : "....تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " .

(1) ANDRE BERTRAND ,OP Cit, P 121 .

أنظر أيضا ، القتلاوي ، المرجع السابق ، ص 167 .

V. Code de la propriété intellectuelle Français , Edition Dalloz , 2001 ,P 44 ,Art L 113-1 N°2 .

فهذا النص يؤكد أن الإبداع هو الشرط الأساسي لتمتع بصفة المؤلف و بالحقوق المرتبطة بها وبالحماية عموما فالمشرع الجزائري في أمر 97-10 و على غرار باقي التشريعات اللاتينية جعل الإبداع الأصيل شرطا كافيا ، عكس التشريعات الأنجلوسكسونية و التي تشترط بالإضافة إلى الإبداع إتباع إجراءات معينة كالتسجيل أو التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الجهات المختصة حتى يمكن للمبدع ممارسة حقوقه و التمتع بالحماية عموما (1) ، و ما يؤكد نص المادة 3 السابق ذكره هو ما جاء في نص المادة 136 من أمر 97-10 التي نصت على : " ..لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة وفقا لهذا الأمر " .

و هذا يجعل من التسجيل أو التصريح أو الإيداع الذي قد يشترط في مصنفات معينة سوى إجراء إداري يسهل ويعطي للمؤلف حماية أفضل لحقوقه من طرف الجهات التي يتم التسجيل أو الإيداع أو التصريح لديها (2) .

و بتوافر الإبداع الذي يعكس شخصية المبدع يعترف لهذا الأخير بصفة المؤلف و يكون هو المالك الأصلي و الوحيد للحقوق المقررة قانونا على المصنفات الفكرية ، وتبقى هذه الصفة مرتبطة به إلى الأبد إذ لا تسقط عنه ، و لو تصرف في حقوقه بل و حتى لو سقطت الحماية عن حقوقه بأن تكون المدة انتهت و سقط المصنف في الملك العام ، وهذا لكون صفة المؤلف

---

(1) FRANÇON ANDRE ,la propriété littéraire et artistique , que sais je . ? PUF 1970 , P 12.V.Aussi C.COLOMBET ,op cit , p 11
(2) PIERRE SIRNELLI ,op cit , p 37.

حق من الحقوق المعنوية للمؤلف و ينطبق عليها ما جاء في نص المادة 22 من أمر 97-10 الفقرة الثانية : " "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها .." .

ولذلك لا يجوز لغير المبدع أن يتمتع بها . إلا إستثناءا بالنسبة للأشخاص المعنوية في حالات معينة نص عليها القانون (1) . و الحقوق المقررة قانونا بنوعيها المادية و المعنوية لا يتمتع بها أصلا إلا من أعترف له بوصف المؤلف.فيكون هذا الأخير هو المالك الأصلي لها لا ينافسه فيها أحد و هو يمكنه التصرف في حقوقه المادية فقط أما حقوقه المعنوية فهي تبقى دائما له لا تسقط و هو ما تأكده المادة 22 من أمر 97-10 السابق ذكرها .

إن المبدأ العام و الذي يتمثل مضمونه في كون أن المؤلف هو من قام بإبداع أصيل و يكون بذلك المالك الأصلي للحقوق يعرف في الوقت الحاضر عدة مشاكل ظهرت نتيجة للتطورات التي عرفتها طرق الإبداع و الاستغلال للمصنفات الفكرية الجديدة التي ظهرت (2)،فما مدى تأثير هذه المشاكل على المبدأ العام ؟

المطلب الثاني : مشاكل المبدأ العام :

إن المبدأ العام الذي تم الاتفاق عليه عالميا هو أن المؤلف هو المبدع والمالك الأصلي للحقوق على الإبداعات التي قام بها،و أن الشخص حتى يعطي له هذا الوصف يجب أن يكون العمل الذي قام به يتضمن ما يدل على شخصيته بحيث يكون أصيلا يعبر عن ميوله و أفكاره و توجيهاته (3)،و أنه بسبب هذه الرابطة المتينة بين المؤلف و الإبداع الذي قام به فإن الحقوق تنشأ لصالحه إذ لا يعترف لغيره بالملكية الأصلية ،

---

(1) و هو ما جاء في نص المادة 12 من أمر 97-10 الفقرة 2 حيث جاء فيها " يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر "

(2) Jean Corbet , le devloppement technique conduit – il à un changement à la notion d'auteur ,RIDA Avril ,1991 , P 59 .
(3) C.Colombet ,les grands principes de droit d'auteur , UNESCO–litec , 1990 , p9 .
V. Andre BERTRAND ,op cil , p 136 -

غير أنه وفي الواقع العملي يعرف المبدأ العام عدة مشاكل ازدادت تعقيدا بتطور التكنولوجيا التي أدت بدورها إلى تطور طرق الإبداع و التي بدورها أدت إلى ظهور مصنفات جديدة ؛ هذه المصنفات يصعب تحديد الطابع الشخصي للمؤلف فيها نظرا لكون أغلبها ينتمي لمجال التقنية (1) كما أن ملكية الحقوق على هذه المصنفات نظرا لما يتطلبه إنجازها من إمكانيات قد لا تعود للمبدع لتدخل الغير في عملية إنجازها و هذا يدفعنا إلى التطرق لتأثير هذه التطورات على مضمون المبدأ العام من حيث :

1 - الطابع الشخصي للإبداعات التي يقوم بها المؤلف " الأصالة "

2 -من حيث ملكية الحقوق .

الفرع الأول : تحديد الطابع الشخصي للإبداع :

إن أصالة الإبداع أو الطابع الشخصي يعتبر الشرط الجوهري الواجب توافره للإعتراف بصفة المؤلف للمبدع ، لكن التطورات التقنية أوجدت مصنفات يصعب تحديد الأصالة فيها ، كون أن أغلبها ينتمي إلى مجال التقنية و التي عرفت انتشارا كبيرا و استعمالا واسعا كما هو الأمر بالنسبة لبرامج الإعلام الآلي و التي تعتبر أكثر الإبداعات انتشارا و تطورا .

لقد أثارت برامج الإعلام الآلي منذ ظهورها عدة مشاكل سواء من حيث تكييفها أو من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، فهل هو قانون الملكية الصناعية ، أم قانون حقوق المؤلف ، أم أنها تخضع لقانون خاص؟ (2)؛ غير أن أغلب التشريعات أخضعت هذا المصنف إلى قانون حقوق المؤلف

---

(1) Jean Corbet , , RIDA , avril , 1991 , op cit.p 61 ,V ,André BERTRAND, op cit,P 136 .
(2) VICTOR ,NABHAN ,L' informatique et droit d'auteur , Edition EVAN BLAIS ,1989 p.v Jean corbet ,op cit p 61 .

وقد تم تكييف برامج الإعلام الآلي على أنها مصنفات أدبية من طرف الكثير من التشريعات و الفقهاء كونه التعبير عنه بواسطة لغة (1)،و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في أمر 97-10 في المادة الرابعة منه الفقرة " أ " .

غير أن إخضاع برامج الإعلام الآلي و التي تنتمي إلى مجال التقنية أكثر من أي مجال آخر إلى قانون حقوق المؤلف ، أثار مشكل فيما يخص تحديد أصالتها و فيما يظهر الطابع الشخصي للمبدع ، خاصة و أن مجال التقنية ما يهم فيه هو الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها ولا تهم شخصية المؤلف ، كما هو الأمر في مجال براءات الاختراع مثلا (2) ، و لما كانت الأصالة شرط ضروري و أساسي للتمتع بحقوق المؤلف فإن أغلب الفقهاء كانوا يرون أنه مادام تم إدخال برامج الإعلام الآلي إلي مجال حقوق المؤلف فإنه لابد من التخفيف أو التلين من المعيار الشخصي المتمثل في الأصالة ، و هذا حتى يمكن لبرامج الإعلام الآلي من أن تخضع إلى قانون حقوق المؤلف و يكون ذلك بالرجوع إلي معيار غير شخصي يستجيب لطبيعة مثل هذه المصنفات (3).

و إدراكا منهم لهذا المشكل فإن القضاة في فرنسا قد سايروا هذا الاتجاه أو الرأي و ذلك ما يتضح من خلال قضية شهيرة تتعلق ببرامج الإعلام الآلي ، و هي قضية Pachot 06 مارس 1986(4)، حيث أن قضاة محكمة النقض الفرنسية حاولوا في هذه القضية إعطاء مفهوم خاص للأصالة في برامج الإعلام الآلي. إذ رأت المحكمة أن مبدع برامج الإعلام الآلي حتى يعطي له وصف المؤلف يجب أن يكون البرنامج يدل علي أن المبدع قد قدم نصيب فكري « apport intellectuel » بمعنى أن البرنامج يدل على المجهود الشخصي « effort personnaliser »و في تقرير للمستشار الفرنسي M.JORQUERES بخصوص هذه

(1) ANDRE LUCAS ,JCC Anex ,1990 propriété littéraire et artistique ,fase 303 , p13,v Jean CORBET , op cit,p 81
(2) Jean Corbet , , op cit , p 75
(3) VICTOR NABHAN, l'informatique et droit d'auteur ,édition IVAN BLAIS,1989, P 289 .
(4) Cass , Ass ,plén , 7Mars 1986 JC P 86 , II 206 31 .

القضية جاء فيه بأن المعيار الكلاسيكي ،أي الأصالة لا يسمح بحماية مصنفات من هذا النوع و التي تنتمي إلى مجال التكنولوجيا خاصة كون هذه المصنفات غالبا ما تنجز بواسطة آلات لذا يجب اللجوء إلى معيـــار غـــير شخصي كلما تعلق الأمر بمصنفات من هذا النوع (1).

ففي هذه القضية حاول القضاة التجديد بتخليهم عن المفهوم الكلاسيكي للأصالة و لجؤا إلـــى معـــاير أخرى موجودة في الملكية الصناعية ، وهو ما ذهب إليه أيضا المستشار السابق ذكره في توضيحه المقصـــود ب « apport intellectuel » موضحا بأن هذا الأخير لا يستنتج من الإختيار البسيط الذي قام بـــه المبـــدع ، ويقترح أن يتضمن العمل الذي قام به عامل أو عنصر جديد، بمعنى أن يكون البرنامج المنجز جديدا ،لذا يـرى أنه لبد من دمج المفاهيم الموضوعية و الخاصة بالملكية الصناعية مع مفهوم الأصالة ، وأن هذه الأخيرة عليها أن تتطور حتى تصبح ملائمة لحماية مثل هذا النوع من المصنفات (2) .

و لقد تبنى هذا التخفيف لمفهوم الأصالة أيضا الاتحاد الأوروبي في التعليمة الأوروبية الخاصة بحماية برامج الإعلام الآلي من خلال المادة 1 منها (3)،و التي تشترط في برامج الإعلام الآلـــي أن تكـــون أصيلـة لحمايتها و أنّ أصالتها تكمن في عدم نقل البرنامج عن الغير، و ذلك بأن يقوم المبدع بإنجاز برنامج تكمـــن أصالته في تضمنه ما يدل على تمكنه من العمل الذي قام به أو تدل على le savoir faire لهذا المبـــدع ، بحيـث يتضمن البرنامج عناصر أو معلومات جديدة و إن كان قد تم إنجازه بناءا على عناصر معروفة (4) .

(1) Rev. Prop ind, 1986, p 213.
ANDRE LUCAS ,JCC Anex ,1990 ,fasc 303 , p13, n 88 ,v Victor NABHAN ,op cit , p 289 , v , Jean Corbet , op cit p 76, et 77 .
(2)Jean Corbet , , op cit , p 77 , v A. .. Lucas , J.C.C Anex , 1990 fasc 303 , p 13,n 88
(3) ANDRE BERTRAND ,op cit , p 142 , v , Jean Corbet , op cit, p 77
(4) ANDRE BERTRAND , op cit , p 142

و لم تكن برامج الإعلام الآلي أول من أثار مشكل تحديد الطابع الشخصي للإبداع بل سبقها في ذلك مصنفات الفنون التطبيقية ، إذ أن القضاة في تقريرهم لأصالة مثل هذه المصنفات كانوا غالبا يلجئون إلى المعيار الموضوعي (1) وهو بأن يكون المصنف ليس له مثيل ، إذ يشترط في مبدعه بأن يأتي بعناصر جديدة حتى يعطي له وصف المؤلف ، ونفس الشيء بالنسبة للكثير من المصنفات الموسيقية إذ غالبا ما تقدر أصالتها بأسبقيتها في الوجود و غياب ما يماثلها في الماضي ففي غياب الحداثة يصعب الحديث عن الأصالة (2) .

إضافة إلى كل هذا فإن التطور التكنولوجي أدى إلى تطور طرق الإبداع التي بدورها ساهمت في ظهور مصنفات قد تنجز بواسطة الآلات بشكل كلي ، كالمصنفات المنجزة بواسطة الكمبيوتر (3) فأين تكمن أصالة مثل هذه الإبداعات ؟ .

إن الكمبيوتر قد لا يكون سوى وسيلة للإبداع ، كما هي وسيلة الريشة بالنسبة للرسام ، أو آلة التصوير بالنسبة للمصور ، ففي هذه الحالة لا يصعب تحديد أصالة المصنفات المنجزة بواسطته ، غير أنه هناك مصنفات تنجز كليا بواسطة الكمبيوتر ، ويكون دور الإنسان تشغيل الجهاز فقط ، إذ يقوم هذا الأخير بناءا على التعليمات التي أعطيت له لإنجاز مصنفات كبرنامج الإعلام الآلي مثلا بناءا على البرامج الموجودة فيه سابقا ، و إن كان الجدل غير قائم حول الاعتراف للآلة بصفة المؤلف ، إلا أنه يثور حول مدى أصالة هذه الإبداعات أو كيف تظهر شخصية المؤلف في مثل هذه المصنفات و نفس الشيء فيما يتعلق أيضا

---

(1) CIV. 1re, 10 mai, 1995, RIDA, oct, 1995, p 291 et 233.

(2) ANDRE BERTRAND ,op cit , p 133 et p 141.

(3) VICTOR NABHAN ,op cit , p 289 .

بالصور إلى تلتقط بواسطة الأقمار الصناعية بدون تدخل الإنسان ، فمن يعتبر مبدعها و لمن يعطي و صف المؤلف؟كل هذه التطورات أدت إلى منح صفة المؤلف لأشخاص غير قادرة على الإبداع و هي الأشخاص التي تملك هذه الآلات و هي الشركات و المؤسسات التي كانت قد بادرت لإنجازها (1) .

فهذه التطورات أدت إلى صعوبة تحديد أصالة هذه الإبداعات أو اختلاط المفهوم الشخصي للأصالة بالمفهوم الموضوعي للجدة ، فأصبح الكثير من الفقهاء يروا أن الأصالة هي مفهوم موضوعي لا شخصي وإن كان أغلبيتهم يعارض هذا الطرح (2).لذا تساءل الكثيرون و بسبب هذا التغيير أو الاختلاف في مفهوم الأصالة من مصنفات لأخرى حول كيف يمكن لقانون حقوق المؤلف أن يحافظ على تماسكه وانسجامه و هو يعتمد على معيار متغير من مجال و من مصنفات لأخرى لأجل الاعتراف بصفة المؤلف أوالحماية عموما؟(3) .

سبق الذكر أن الإبداع الأصيل يقتضي أن يكون المؤلف يتمتع بحرية في إنجاز المصنفات ، لكن التطورات التي سبق ذكرها جعلت من المؤلف مقيدا في الإبداعات التي يقوم بها ، فهو لم يعد يعبر في الكثير من الأحيان عن ميوله و أفكاره،و إنما غالبا ما يكون إبداعه بناءا على تعليمات ووفق شروط محددة مسبقا من الغير الذي يكون مرتبط به بواسطة عقدعمل أومقاولة و يعمل على تلبية حاجات و متطلبات السوق و ذوق الجمهور ، إذ أن شخصية المؤلف قد تختفي وراء كل تلك المتطلبات الجديدة (4) و كما أثرت كل هذه التطورات في أصالة الإبداعات فإنها أثرت أيضا من حيث ملكية المؤلف للحقوق المقررة قانونا .

---

(1) ANDRE BERTRAND , op cit, p 123,V VICTOR NABHAN , op cit p 296 .
(2) IVAN CHERPILLOD ,l'objet de droit d'auteur , lausane , 1985 , p 132 .
(3) ANDRE LUCAS , JCC Anex 1990 , fase 303,p 13,n 99 .
(4) ANDRE BERTRAND , op cit , p 60,LUCAS ,JCC Anex ,1990 propriété littéraire et artistique ,fasc 303 , p13,V.Jean CORBET , op cit p 81

الفرع الثاني : ملكية الحقوق :

إن بمجرد إعطاء و صف المؤلف للمبدع تنشأ الحقوق مباشرة لصالحه ، فتكون ملكيته لها ملكية أصيلة نظرا للعلاقة المتينة بينه و بين الإبداع الذي قام به ، و لا يحق للغير التمتع بهذه الحقوق إلا إذ تنازل له المؤلف عن حقوقه،و رغم هذا التنازل فإن المؤلف لا يفقد صفته ، كون أن التنازل لا يشمل إلا الحقوق المالية ، أما الحقوق المعنوية فهي تبقى ملكية أيديه له حسب ما نصت عليه المادة 22 من أمر 10-97 .

غير أنه و بسبب التغيرات التي جاءت نتيجة التطور الذي عرفته طرق الإبداع و الاستغلال بسبب التطورات التكنولوجية المذهلة في السنوات الأخيرة ، فقد ظهرت عدة مشاكل من حيث إسناد ملكية الحقوق(1)،فالمبدأ أن الحقوق تنشأ مباشرة لصالح المبدع ، غير أن المصنفات في الوقت الحالي أصبح إنجازها غالبا ما يتم في إطار عقود يبرمها المؤلف مع الغير الذي تنجز هذه المصنفات لحسابه،و المتعاقد مع المؤلف غالبا ما يكون شخص معنوي،ربا للعمل إذا كان العقد عقد عمل ، أو مقاولا إذا كان العقد مقاولة،و غالبا ما تقيد حرية المؤلف في الإبداع بالشروط و التعليمات أو التوجيهات التي قد يضعها المتعاقد معه الذي يتحمل أعباء إنجاز المصنفات كما يقوم باستغلالها لحسابه.و إن كانت الكثير من التشريعات كالمشرع الفرنسي قد نصت على عدم تأثير وجود العقد في صفة المؤلف و في ملكيته للحقوق،إذ يعتبر رب العمل أو المقاول مجرد متنازل له ويبقى المؤلف هو المالك الأصلي للحقوق (2)،فإن المشرع الجزائري و من خلال ما جاء في نص المادة 19 المتعلقة بعقد العمل و المادة 20 المتعلقة بعقد المقاولة من أمر 10-97 جعل كل من رب

---

(1) Jean Carbet , , op cit , p 59 et S .
(2) Art L 111 –1 … l'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'auvrage ou de service par l'auteur d'une œuvre de l'exprit n'emporte aucune derogation à la jouissance du droit reconnu par l'alinea 1 er (L N° 57 – 298 du 11 Mars 1957 art 1er) .

العمل و المقاول هما المالكين الأصليين للحقوق بوضع قرينة ملكية لصالحهما،إلا إذا وجد شرط مخالف (1) ويعتبر هذا خروجا فادحا عن المبدأ العام الذي سبق ذكره ،إذ لم يعد المؤلف هو المالك الأصلي للحقوق . وحتى التشريعات التي نصت على عدم تأثير العقد في تمتع المؤلف بحقوقه فإنها و ضعت استثناءات في بعض المصنفات ، كما هو الحال فيما يخص برنامج الإعلام الآلي ، إذ أن رب العمل هو المالك الأصلي للحقوق الواردة على مصنفات برامج الإعلام الآلي المنجزة بواسطة عقد عمل و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة L 113-9 من قانون الملكية الفكرية المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي ، إلا إذا وجد شرط مخالف .

إضافة إلى ذلك فإن الكثير من المصنفات أصبحت تنجز من طرف عدة أشخاص و أثر ذلك على تمتع المؤلف بملكية الحقوق و هي إن تم تقييدها في بعض المصنفات كالمصنف المشترك ، فإنه وفي مصنفات أخرى فإنه لم يعترف له بأي حق عليها كما هو الأمر فيما يخص المصنفات الجماعية و التي نصت عليها المادة 18 من أمر 97-10 (2)،و هذا النوع من المصنفات أصبح يطغى على مصنفات التي تنجز من طرف شخص واحد ، وهو ما سنراه لاحقا ، وهذا يعني أن ما كان يعتبر استثناءا في وقت ما أصبح حاليا يطغى على المبدأ العام (3) .

---

(1)جاء في المادة 19 من أمر 97-10 " إذا تم ابداع مصنف في ايطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لإستغلال المصنف في ايطار الغرض الذي أنجز من أجله " و جاء في المادة 20 من نفس الأمر " إذ تم ابداع مصنف في ايطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إيطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف ".

(2) نص المادة 18 من أمر 97-10 على مايلي في الفقرة الثانية منها " ..لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في المصنف المنجز ..." .

(3) ANDRE BERTRAND ,op cit , p 60 .

إن التطورات التي عرفتها طرق الإبداع حاليا أدت إلى ظهور مصنفات يصعب تحديد أصالتها كما أن ملكية الحقوق عليها غالبا ما تعود لأشخاص أخرى غير المبدع ، إذ يكون المالك هو من بادر لإنجازها و تحمل مسؤولية ذلك ، غير أن هذه الوضعية بالرغم من كل هذا مازالت تعتبر حالته استثنائية ، إذ مازال المبدأ العام الذي يحكم قانون حقوق المؤلف و في مختلف التشريعات يتمثل في كون أن المؤلف هو من قام بإبداع أصيل وأن الأصالة هي ذات مفهوم شخصي ، وأنه لا عبرة للحداثة في تقرير أصالة الإبداع و في التمتع بحقوق المؤلف إلا في حالات خاصة و إن كانت هذه الأخيرة أصبحت تعرف انتشارا و استعمالا كبيرا في الوقت الراهن ، فالمبدأ العام الكلاسيكي لم يتم التخلي عنه و إنما تم التخفيف من المعايير التي يقوم عليها (1) .

و بالإضافة إلى المبدأ العام و المتمثل في كون المؤلف هو المبدع و الذي اعتبرته الكثير من التشريعات بداهة و لم تنص عليه ، فإنه المشرع بالإضافة إلى نصه على هذا المبدأ في المادة 12 فإنه و في المادة 13 من أمر 97-10 قد نص على قرينة يمكن من خلالها التعرف على شخصية المؤلف .

(1) Jean Corbet , op cit , p 77.

المبحث الثاني : القرينة الدالة على شخصية المؤلف:

سبق القول أن المؤلف هو المبدع و هو المالك الأصلي للحقوق المقررة قانونا ، وبالإضافة إلى هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة 12 من أمر 97-10 ، فإن المادة 13 من نفس الأمر جاءت بقرينة مفادها أن مالك حقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالتصريح بالمصنف باسمه ، أو قام بإبلاغه للجمهور بطريقة مشروعة باسمه ، أو صرح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، إذ يفترض في هذا الشخص أنه هو المالك الأصلي للحقوق أي المؤلف ،و الملاحظ أن المشرع في أمر 97-10 جعل الشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي رغم عدم قدرته على الإبداع (1)،و القرينة التي جاءت بها المادة 13 هي قرينة على الملكية و ليست على الإبداع ، إذ يفترض فيمن توافرت فيه شروط هذه القرينة أنه مالك الحقوق لا مبدع المصنف (2)،لذا جاءت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. وجاء ذكر القرينة في حالتين ، الحالة التي يذكر فيها اسم المؤلف على المصنف بحيث يكون معروفا وحالة كون المؤلف غير معروف و هي الحالة التي لا يذكر فيها اسم المؤلف على المصنف .

المطلب الأول : الحالة التي يذكر فيها اسم المؤلف:

و يكون هذا الذكر حسب ما جاء في نص المادة 13 السابق ذكرها ، إما بالتصريح بالمصنف أو بإبلاغه للجمهور بطريقة مشروعة ،أو بالتصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وكل هذه العبارات تفيد ما يصطلح عليه بحق الكشف أو النشر عن المصنف و لقد نص عليه

---

(1) سيتم التطرق إلى الشخص المعنوي في الباب الثاني؛

(2) ANDRE BERTRAND , op cit , p 126 .

أمر 97-10 في نص المادة 22 منه و الكشف عن المصنف باسم المؤلف يؤدي إلى نشوء حق أخر هو حق الأبوة أو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه ، ولقد نصت عليه المادة 23 من أمر 97-10 و عليه فإنه و حسب ما جاء في المادة 13 من أمر 97-10 فإن كل من كشف عن المصنف ونسبه إليه بوضع اسمه عليه يفترض فيه أنه المالك الأصلي للحقوق، وبالتالي هو المؤلف و لهذا رأينا أنه من الضروري الحديث عن هذين الحقين .

الفرع الأول : حق الكشف عن المصنف : droit de divulgation

نصت على هذا الحق المادة 22 من أمر 97-10 و يستفاد منها أن المؤلف هو الوحيد من يتمتع بحق التصريح بالمصنف أو بإبلاغه للجمهور أو التصريح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و السبب في الاعتراف بهذا الحق للمؤلف وحده هو كونه الوحيد القادر على تقدير ما إذا كان مصنفه جاهزا أم لا لنشر و ليعلم به الناس ، فهو حق مطلق للمؤلف و يخضع لمحض اختياره و تقديره الشخصي (1) .

ولقد تم الاتفاق على منح هذا الحق المؤلف في مختلف التشريعات و إن اختلفت في العبارات التي استعملتها للدلالة عليه من حق الكشف إلى النشر ، إلى حق تقرير النشر أو الإبلاغ للجمهور أو حق التعريف بالمصنف (2)، و يقصد بحق الكشف هو إبلاغ وجود و مضمون المصنف أو وصفه إلى علم الناس ، وكونه يخضع لمحض تقدير المؤلف. فله أن يختار الوسائل و الطرق التي تكشف عن المصنف، و إن قرر نشره يمكنه العدول حتى في وجود عقد يربطه مع الغير كالناشر مثلا ، فرغم القوة الملزمة للعقد الذي يربطه به فيمكنه ممارسة حقه في العدول عن النشر إذا وجد في العقد ما يتنافى مع حقه الأدبي ، إلا أنه بحق للناشر

---

(1) عبد المنعم البدراوي ، المرجع السباق ، ص 521 .
شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 84 .
V. FRANÇON ANDRE , op cit , p 49.
(2) C.COLOMBET ,les grands principes de droit d'auteur , UNESCO ,litec , 1990, op 32 .

هنا طلب التعويض إذ لحقه ضرر ، و يمكن للناشر إثبات أن عدم رغبة المؤلف في النشر لا ترجع إلى ممارسة حقه المعنوي ، وإنما لأسباب أخرى كما لو كان المؤلف قد وجد صفقة مع ناشر آخر أكثر ربحا ، في هذه الحالة يكون المؤلف متعسفا في استعمال حقه و يمكن جبره على التنفيذ من طرف القاضي (1)،مع أن الأصل لا يجوز لأي أحد إجبار المؤلف على ممارسة حقه في النشر لأن ذلك يتنافى مع طبيعة حقوق المؤلف المعنوية ، فإرغامه على ممارسة حقه يعتبر اعتداءا على شخصيته ، لذا يمنع القانون الحجز على مصنف لم ينشر بعد دون إذن صاحبه .

و يعتبر حق النشر من أول الامتيازات المعنوية التي يمارسها المؤلف بعد قيامه بالإبداع و هو يعتبر قاعدة أو أساس الحق المعنوي و يحكم استعمال الحقوق المادية (2)فهو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ، إذ من وقت نشره يمكن للمؤلف دفع أي اعتداء على حقوقه ، من هذا الوقت يمكنه ممارسة حقوقه المالية (3) و باعتبار هذا الحق أحد الحقوق المعنوية فإنه لا يمكن للمؤلف التنازل عنه أو التخلي عليه و هو ما تؤكده المادة 21 من أمر 97-10 " ..تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها .." غير أن المادة 22 من نفس الأمر و التي نصت على حق النشر جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي : "...يمكن تحويل هذا الحق للغير ..." و هي بذلك خالفت نص المادة 21 السابق ذكرها ، غير أنه و بالرجوع لنص نفس المادة باللغة الفرنسية نجدها لا تنص على تحويل الحق و إنما تفويض الحق للغير (4)، و التفويض هو ما يكون قد قصده المشرع في نص المادة 22 من أمر 97-10 ذلك أن حق النشر لا يقبل التصرف فيه ، غير أنه

---

(1) PIERRE SIRINELLI ,op cit , p 51 ,v.FRANÇON ANDRE , op cit . p 56.
و في نفس المعني أنظر ، عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة و النشر، نشأة دار المعارف ، الأسكندرية ، 1997 ، ص 254
(2) ANDRE KERÉVER ,droit d'auteur français et l'Etat, Rida ,octobre 1981- p 57, Jean Corbet , , op cit , p 75
(3) عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة و النشر، نشأة دار المعارف الإسكندرية ،1997 ، ص 254
V.ANDRE KERVER , droit d'auteur français et l'Etat , Rida ,octobre 1981- p 57,Jean,Corbet , , op cit , p 75,
(4) Art 22 alinea 2 : « ...il peut confier ce droit à un tieres ».

يمكن للمؤلف أن يفوض للغير ممارسة هذا الحق بدلا منه بحيث يكون نائبا عنه ، كما هو الأمر في المصنف ذو الاسم المستعار وهو ما سنراه لاحقا . أما الغير فلا ينتقل له سوى حق استغلال المصنف ، إذ يمكنه نشر المصنف بموجب عقد يتنازل فيه المؤلف له عن حق استنتاج نسخ من المصنف و هو ما نصت عليه المادة 82 من أمر 97-10 في تعريفها لعقد النشر ، و عليه فهناك فرق بين حق النشر الذي هو من الحقوق المعنوية للمؤلف و بين النشر الذي يقوم به الغير " الناشر " و الذي يعتبر ممارسة لحق مالي يتمثل في استغلال المصنف (1) .

وحق النشر لا ينتقل إلى الورثة إذ كان المؤلف قبل وفاته قد منعهم من الكشف عن المصنف ، أما إذا لم يمنعهم من ذلك فإنه يجوز لهم الكشف عن المصنف ، كما قد ينتقل هذا الحق لمن أوصى له المؤلف بذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 22 من أمر 97-10 في الفقرة الثانية منها : " ....يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه ما لم تكن هناك وصية خاصة" و من ينتقل إليه هذا الحق فإنه لا يجوز له إدخال أي تعديل على المصنف من أي نوع كان سواء كان هذا الشخص من الورثة أو من الغير و جاء في نص المادة 22 من أمر 97-10 الفقرة الأولى و الثانية منها أنه إذا وقع نزاع حول النشر و في حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف و كان لهذا الأخير أهمية بالنسبة للمجتمع يمكن لوزير الثقافة أو من يمثله إخبار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف ، وأنه في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف فإنه يمكن لوزير الثقافة أو من يمثله طلب الإذن من المحكمة للكشف عن المصنف .

(1) أبو اليزيد علي المثيت ، المرجع السابق ، ص 43 .

فرع الثاني : حق الأبوة أو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه droit de paternité :

نص أمر 97-10 على هذا الحق في المادة 23 منه إن جاء فيها :" يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلوف و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذ كانت الأعراف و أخلاقيات المهنية تسمح بذلك " .

من خلال هذا النص يمكن استنباط النتائج التالية :

1 - أن حق الأبوة هو حق المؤلف في الظهور بصفته كمبدع و حقه في الاعتراف له بذلك، و لهذا من حقه فرض أو اشتراط ذكر اسمه أو اسمه المستعار على المصنف ، فما دام هذا الأخير من ثمار فكره فأولى أن ينسب إليه ، غير أن هذا لا يمنع المؤلف من عدم وضع اسمه ، فينشر المصنف بدون اسم أو بوضع اسم مستعار (1) .

2 - إن هذا الحق ينبع من فكرة أن المؤلف هو الوحيد من له الحق في هذه الصفة و حق الظهور بها لذا يفترض في كل من ذكر اسمه على مصنف ما أنه هو مؤلفه ، ذلك أن الأصل عادة ما ينشر المصنف بذكر اسم صاحبه عليه ، بوضع اسمه على الغلاف وعلى الصفحة الأولى التي تحمل العنوان ، غير أن الأمر يتعلق بقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذ يمكن لأي شخص إثبات و بكل الطرق بأنه هو المؤلف لا الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف (2) .

3 - إن حق الأبوة يفرض على كل من استعمل المصنف بأن اقتبس منه أن يذكر المصدر، و ذلك بذكر المصنف و اسم مؤلفه ، كما أنه يجب على الناشر ذكر اسم المؤلف على كل نسخ المصنف و الوثائق

---

(1) C.COLMBET ,les grands principes de droit d'auteur ,UNESCO litec , 1990 p 40.

(2) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 71 أنظر ، موسوعة القضاء و الفقه في الدول العربية ، الجزء 43 ، الدار العربية للموسوعات ص 671 .

. V. R. PLAISANT , J CC , Anex , fasc 306 , 1982 , p 2 .

المرتبطة به كالإعلانات مثلا، و هو ما ذكرته المادة 23 في الفقرة الثانية، كما أنه يحق للمؤلف بالإضافة إلى ذكر اسمه و لقبه حقه في اشتراط ذكر مؤهلاته و رتبته العلمية التي تعرفه للناس (1) .

4- إن حق الأبوة يهدف لحماية المصلحة الشخصية للمؤلف (2) لذا فله كامل الحرية في استعمال هذا الحق بالطريقة التي يراها ملائمة ، أو لا يستعمله أصلا ، كأن يختار عدم ذكر اسمه على المصنف ، و لا يؤدي ذلك إلى اعتباره تنازل عن هذا الحق ، فهو يمكنه متى شاء الكشف عن إسمه و ممارسة حقه ، ذلك لأن الحق في صفة المؤلف حق أبدى لا يجوز النزول عنه ، إذ لا تكون هذه الصفة محلا للتصرف و ما دام هذا الحق يرمز إلى العلاقة بين المؤلف و المصنف ، فإن أي اعتداء عليه يعتبر إنكارا لشخصية المؤلف و اعتداء عليها (3) .

إن من كل ما سبق ذكره يتبين لنا أن القرينة التي نصت عليها المادة 13 من أمر 97-10 و التي تفترض أن كل من نشر المصنف منسوبا إليه هو المؤلف تعود لأهمية هذين الحقين الذين لا يحق لغير المؤلف أن يتمتع بهما ، وهو يمكنه أن يختار المكان و الزمان و الطريقة الملائمة لذلك كما يمكنه عدم استعمالهما أيضا، غير أن القرينة التي جاءت بها المادة 13 السابق ذكرها هي قرينة بسيطة إذ يمكن إثبات عكسها و بكل الطرق ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية .

وبالإضافة إلى حق المؤلف في نشر المصنف باسمه فإنه يمكنه نشر المصنف بدون ذكر إسمه و هي الحالة الثانية التي نصت عليها المادة 13 من أمر 97-10 .

(1) C.COLOMBET ,les grands principes de droit d'auteur,UNESCO ,litec, 1990,p 41.
(2) ZIVAN RAD J Kovic,le droit de paternité , RIDA , mai 1965, p 169.
(3) ZIVAN RAD J Kovic,le droit de paternité , RIDA , mai 1965, p 181 .

المطلب الثاني : الحالة التي لا يذكر فيها اسم المؤلف:

ويكون عدم ذكر اسم المؤلف على المصنف الذي أبدعه يوضع اسما غير اسمه الحقيقي ،أو بعدم وضع أي علامة أو اسم قد يدل على هويته أو شخصيته .

ولقد اعترف المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف بحق المؤلف في نشر مصنفه بدون اسم أو أن ينشره باستعمال اسم مستعار، و يقوم بمباشرة الحقوق بدلا عنه ممثلا يختاره هو أو ينص عليه القانون ، و لا يعتبر الممثل سوى وكيلا عنه و ليس المالك لحقوق المؤلف (1) . وهو ما ذهبت إليه المادة 13 في فقرتها الثانية و الثالثة و يبقى الممثل يمارس الحقوق بدل من المؤلف إلى أن يكشف هذا الأخير عن هويته ، لهذا رأينا من الضروري الحديث عن المرحلة التي يكون فيها المؤلف مجهولا ووضعيته بعد الكشف عن شخصيته .

الفرع الأول : إخفاء المؤلف لهويته :

لقد نصت المادة 13 من أمر 97-10 الفقرة الثانية على ما يلي : "....إذ نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ، ما لم يثبت خلاف ذلك ..." .

لقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة 13 السابق ذكره عاما فهو يشمل المصنف المجهول الهوية أي الذي لا يحمل أي اسم أصلا و أيضا المصنف ذو الاسم المستعار ، ولقد وضعت المادة 13 قرينة مفادها أن الشخص الذي يكون قد نشر المصنف أي الذي وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة يكون أو يعتبر ممثلا عن المؤلف في ممارسة حقوقه ،وهذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، إذ يمكن لأي

(1) Bulletin de droit d'auteur , personnes protégés , UNESCO , 1977 p 6.
L'ABC de droit d'auteur , UNESCO , 1982 , p 42

شخص إثبات أنه هو الممثل الشرعي لمالك الحقوق الأصلي و ليس الشخص الذي قام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ، وهذا يعني أن ما جاء في نص المادة 13 الفقرة 2 غير مفروض على المؤلف ، إذ يمكن لهذا الأخير اختيار ممثلا أخر عنه يكون غير الشخص الذي قام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور و يبقى هذا الأخير مجرد ناشر (1) .

و الشخص الذي يكون قد اختاره المؤلف ممثلا عنه ، أو الذي يستفيد من القرينة المذكورة في نص المادة 13 من أمر 97-10 الفقرة الثانية ، عليه القيام بكل ما من شأنه أن يضمن حسن استغلال المصنف و دفع الاعتداء عليه و الالتزام بتوجيهات المؤلف ، والعمل في الحدود التي يكون قد رسمها له ، إذ لا يمكنه الكشف عن هوية المؤلف و لا أن يسحب المصنف من التداول إلا إذا كان قد فوض له ذلك ، وعليه أن يقدم الحساب للمؤلف عن كل الأعمال التي قام بها ، ويعوضه عن الخسارة التي يكون قد تسبب فيها بخطئه ،و العلاقة بين الممثل و المؤلف تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالوكالة ، فالوكيل يعمل باسمه و لحساب المؤلف (2) والقانون لم يعتبره مالكا للحقوق لذا فإن مدة حماية المصنف ذو الاسم المستعار أو المجهول الهوية لا تقاس على مدة حياته هو و إنما تبدأ مدة الخمسين 50 عاما من تاريخ نشر المصنف و تبقى سارية من هذا التاريخ ما دام المؤلف لم يكشف عن هويته (3) ، غير أنه إذا كان المؤلف اختار اسما مستعارا و كان هذا الاسم لا يخفي هويته أو أن الناس يعرفون المؤلف باسمه المستعار أكثر من معرفتهم لأسمه الحقيقي ، كما حدث

---

(1) عبد الرزاق السنهوري حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1967 ، ص 332 ، عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و الرقابة على المصنفات ،دار الفكر المعاصر ، 1994 ، ص 71

(2) محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 ص 47، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 70 .

(3) السنهوري ، المرجع السابق، ص 322، عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص 71 .

مثلا مع الكثير من المؤلفين المشهورين عالميا كالمؤلف المسرحي الفرنسي MOLIERE الذي عرفه الناس بهذا الاسم و القليل منهم يعرف اسمه الحقيقي الذي هو JEAN BRPTISTE POGUELIN فالمصنف في هذه الحالة يعامل كالمصنف الذي يكون قد نشر بالاسم الحقيقي للمؤلف (1) .

لقد نصت المادة 13 من أمر 97-10 في الفقرة الثالثة منها على حكم خاص بالمصنف المجهول الهوية إذ جاء فيها : " ......إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق " .

و يستفاد من هذا النص أن المصنف المجهول الهوية يعامل كالمصنف ذو الاسم المستعار إذا عرفت هوية من قام بإبلاغه للجمهور أو هوية الممثل الذي يكون المؤلف قد اختاره وكيلا عنه لممارسة حقوقه إلا أنه في حالة عدم معرفة هوية هذا الممثل أو الشخص الذي يكون قد قام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الذي يتولى ممارسة الحقوق إلى أن يتم التعرف على المؤلف .

---

(1) ROBERT PLAISANT ,JCC Anex titulaire de droit d'auteur , fasc 306 , 1982 p 15 .
و في نفس المعنى أنظر صلاح الدين محمد مرسي ، حق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة 1984. ص 547 .

الفرع الثاني : كشف المؤلف عن هويته:

إن إخفاء المؤلف لهويته بوضع اسم مستعار أو عدم وضع الإسم أصلا لا يعتبر تنازلا منه عن صفته كمؤلف ولا عن حقوقه ، بل يعتبر ذلك مجرد تنازل مؤقت منه في الظهور باسمه الحقيقي ، فله الحق في الكشف عن هويته متى أراد ، فكما يخضع إخفائه لشخصيته لمحض تقديره الشخصي و لأسباب ترجع إلى اختياره الخاص، فإن الكشف عنها هو الآخر يخضع لنفس التقدير و الاختيار (1) .

و كشف المؤلف عن هويته يعني أنه سيتولى بنفسه مباشرة حقوقه و ينتهي بالتالي دور الممثل الذي كان يباشر حقوقه سابقا،و عليه أن يقدم للمؤلف الحساب على كل ما تم كسبه من حقوق و ما تم انفاقه وبمعنى آخر ما يكون المصنف قد رتبه من حقوق و التزامات (2) .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في أمر 97-10 لم يبين الطريقة التي بها يكشف المؤلف عن هويته و هناك من المؤلفين من يرى أنه من الضروري على المؤلف أن لا يكشف عن هويته بطريقة تضر الغير معتبرين أن مفاجأة المؤلف للغير بكشفه عن شخصيته قد تضره،و يروا أنه من الأفضل على المشرع أن ينص على الكيفية التي يكشف بها المؤلف عن هويته (3)، غير أنه ما دام الأمر يتعلق بحق شخصي للمؤلف فله أن يمارسه متى أراد وبالطريقة التي يريد إلا أنه عليه احترام حقوق الغير الذي يكون الممثل قد تعامل معهم . و الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في أمر 97-10 لم ينص على حق الورثة في الكشف عن هوية المؤلف بعد موته أو عدم إمكانهم الكشف ، إلا أنه يمكن القول أن الورثة لا يحق لهم الكشف عن هوية مورثهم إلا إذا كان قبل موته قد أذن لهم بذلك ، أما إذا لم يأذن لهم يبقى الحال على حاله كما كان أثناء حياة

---

(1)عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 333.
(2) موسوعة القضاء و الفقه في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 676 ، أنظر أيضا عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص 72 .
(3)عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ،ص 73.

المؤلف فيقوم الورثة باستقاء حقوقهم من الممثل الذي يباشر الحقوق أما إذا أذ ن بالكشف عن هويته انتـــهى دور الممثل وانتقلت ممارسة الحقوق لهم،وعليهم احترام حقوق الغير الذي يكون الممثل قد تعامل معهم (1) .

وحسب ما جاء في نص المادة 58 من أمر 97-10 أنه إذا تم التعرف على هوية المؤلف فإن مدة الحماية التي كانت تحسب من تاريخ النشر تتغير وتصبح تحسب من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف(2).

من خلال كل ما سبق ذكره يتضح أن القرينة التي جاءت بها المادة 13 من أمر 97-10 هـــو تـــأكيد وتدعيم للمبدأ العام الذي نصت عليه المادة 12 من نفس الأمر والمتمثل في كون المؤلف هـــو المبـــدع وأنـــه المالك الأصلي للحقوق حسب ما جاء في المادة 3 نفس الأمر.فالأصل أن المصنف عادة ينشر باسم مؤلفه إلا أن هذا لا يمنع من إثبات العكس إذ أن القرينة التي ذكرت في المادة 13 هي قرينة بسيطة يمكـــن إثبات عكسها .

ويعتبر ما جاء في المواد السابق ذكرها يشكل ما يعرف بالمبادئ الكلاسيكية لمفهوم المؤلف (3) التي لا تثير أي إشكال في تطبيقها على المصنفات التي تنجز من طرف شخص واحد بالرغم من بعض المشاكل التي أثارها التطور التكنولوجي والتي أدت إلى ظهور مصنفات جديدة كبرامج الإعلام الآلي مثلا وما أثارتـــه من مشاكل . و السؤال المطروح هو ما مدى صمود هذه المبادئ الكلاسيكية في المصنفات التـــي يتطلـــب إنجازها أموال كبيرة وعدد أكبر من الأشخاص؟.

---

(1)5عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 333.
(2) المادة 58 من أمر 97-10 " تكون مدة حماية الحقوق المادية المصنف تحت الإسم المستعار أو مجهول الهوية خمســين 50 عامـــا ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف .
و إذا تم التعرف على هوية المؤلف تكون مدة الحماية خمسين 50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف "
(3) Jean CORBET , op cit , p 59.

الفصل الثاني : تحديد صفة المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين :

إن حالة تعدد المؤلفين لمصنف واحد كانت تشكل حالة خاصة بالنظر إلى الأصل إذا كان في الغالب ما تنجز من طرف شخص واحد بإمكانياته الخاصة ولحسابه الخاص ، غير أن التطورات التي عرفتها المجتمعات بتطور التكنولوجيا أدت إلى ظهور مصنفات يتطلب إنجازها تضافر جهود عدة أشخاص كما أنها تحتاج إلى أموال كبيرة غالبا ما لا يملكها هؤلاء مما تطلب تدخل أشخاص آخرين وإن كانوا لا يساهمون في الإبداع فلهم دور كبير في تمويل الإبداع، فثار التساؤل حول من يعتبر المؤلف من بين جميع هؤلاء الأشخاص ولمن تعود ممارسة الحقوق وكيف تمارس ؟.

من بين أكثر المصنفات المتعددة المؤلفين انتشارا هي المصنفات المشتركة والتي نصت عليها المادة 15 من أمر 97-10 ، وتعتبر المصنفات السمعية البصرية التي نصت عليها المادة 16 من نفس الأمر أهم أنواعها هذا بالإضافة إلى المصنفات الجماعية التي تنص عليها المادة 18 من أمر 97-10 والتي لها حكم خاص لذا سوف نستبعد من هذا الفصل (1) بالإضافة إلى المصنف المركب و بالرغم من الجدل القائم حول اعتباره من المصنفات المتعددة المؤلفين أم لا ، فإن أغلب الفقهاء يعتبرونه كذلك (2) و لهذا سوف يقتصر الحديث في هذا الفصل عن المصنفات المشتركة (المبحث الأول) والمصنف المركب (المبحث الثاني) .

---

(1) تم استبعاد من هذا الفصل المصنفات الجماعية رغم انتمائها المصنفات المتعددة المؤلفين بسبب النظام الخاص بها و الذي يجعل من الشخص المعنوي مالكا أصليا للحقوق عليها لذا فضلنا التطرق له في الباب الثاني الذي تم تكريسه للأشخاص المعنوية .

(2) H .DES BOIS ,droit d'auteur en France , Dalloz , 1978, p 159, n 126.v ANDER LUCAS , JC, propriété littéraire et artestique , fasc 1185 , 1994 , p 19

المبحث الأول : المصنفات المشتركة:

لقد نص المشرع الجزائري على المصنفات المشتركة في نص المادة 15 من أمر 97-10 حيث تناولت هذه المادة تعريف المصنف المشترك ونظامه القانوني ، كما تطرق إلى نوعين من المصنفات المشتركة في المادة 16 المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية و المادة 17 المتعلقة بالمصنف الإبداعي علما أن هذين النوعين من المصنفات لم يتم ذكرها على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال فقط ، إذ يمكن ذكر مصنفات أخرى لم ينص عليها المشرع كمصنفات الموسيقى الغنائية ، الأوبرا و المسرح (1).وقد يعود نص المشرع على هذين النوعين من المصنفات فقط لكثرة انتشارهما و أيضا لأهميتهما الاقتصادية خاصة المصنف السمعي البصري .

و يشكل ما جاء في نص المادة 15 من أمر 97-10 القواعد العامة التي تحكم جميع المصنفات المشتركة من حيث تعريفها و نظامها القانوني، و لما كان المصنف السمعي البصري ينفرد بحكم خاص من حيث نظامه القانوني و نظرا لأهميته الاقتصادية الكبيرة مقارنة مع المصنف الإبداعي فضلنا أن يكون الحديث عنه بعد التطرق إلى القواعد العامة التي تحكم جميع المصنفات المشتركة .

المطلب الأول : القواعد العامة للمصنف المشترك:

يمكن استخلاص هذه القواعد من نص المادة 15 من أمر 97-10 التي عرفت المصنف المشترك و بينت النظام القانوني له حيث وضحت لمن تعود الحقوق و نظمت العلاقة بين جميع مشاركين فيه .

---

(١)عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 333 .

الفرع الأول : تعريف المصنف المشترك :

جاء في نص المادة 15 من أمر 97-10 الفقرة الأولى " يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين " .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد عرف المصنف المشترك تعريفا واسعا ولم يأخذ بالمعنى الضيق حيث أن الفقهاء وفي تعريفهم لهذا المصنف انقسموا إلى اتجاهين : (1) .

1 - الاتجاه الأول: هو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للمصنف المشترك و يرى أن هذا الأخير لا يكون كذلك إلا إذا كان من غير الممكن الفصل بين مختلف الأجزاء أو العناصر التي ساهم بها كل مشارك، و أن يكون كل مشارك ساهم في إنجاز المصنف ككل .

و لقد أنتقد هذا الاتجاه لأنه سوف يؤدي إلى الإبعاد من نطاق المصنفات المشتركة مصنفات تعد مشتركة كونها أنجزت من عدة مؤلفين بسبب يتمثل في إمكانية الفصل بين مساهمة هؤلاء كمصنفات الموسيقى الغنائية ، إذ يمكن الفصل و التمييز بين مساهمة كاتب النص الأدبي أي كلمات الأغنية و بين مبدع المقطع الموسيقي أو اللحن (2) .

2 - الاتجاه الثاني : هو الذي يأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم المصنف المشترك و يرى بأن هذا المصنف هو الذي يكون قد ساهم في إبداعه أو إنجازه عدة أشخاص بغض النظر عما إذا كانت مساهمة هؤلاء قابلة للفصل فيما بينها أم لا، وبغض النظر عما إذا كان كل مشارك شارك في إبداع المصنف ككل أم اكتفى بالمساهمة في جزء منه،كما لا يهم أن تكون تلك المساهمات تندرج في نوع واحد من الفن أو العلم أم تنتمي

---

(1) H.Desbois , Propriété littéraire et artistique , Librairie ARMAND COLIN,1953 , p 51.
Djenen AMMAR , le régime Algérien de droit d'auteur . Mémoire de Magistère, 1983 , p 61 .

(2) H. Desbois , droit d'auteur en France ,Dalloz , 1978, p 164.

لأنواع مختلفة ، فالمهم حسب هذا الاتجاه هو أن يكون لجميع المشاركين في إبداع المصنف دافع واحد يكون محركهم و هدفهم والذي يتمثل في إنجاز المصنف المشترك (1) .

و عليه فإنه لا تأثير في إعطاء المصنف المشترك هذا الوصف عدم الفصل بين المساهمات أوالأجزاء التي يتشكل منها أو إمكانية ذلك ولا تأثير أيضا لاختلاف أنواع المصنفات أو عدم اختلافها ولا يشترط أن تتزامن هذه المساهمات بحيث تنجز كلها في وقت واحد، فالمصنف الموسيقي "لا يتزامن" مع الجزء الادبي، و رغم ذلك يعتبر العمل مصنفا مشتركا و لا يشترط التوازن أو التساوي بين مساهمة كل مشارك من حيث الكم أو النوع ، بحيث لا يأخذ بعين الاعتبار قيمة و استحقاق المساهمة التي يكون ساهم بها كل مشارك (2) فالهم هو المساهمة الفعلية إذ أن مجرد مراجعة المصنف أو تجميعه ، أو من يكتفي بمنح الوسائل و المواد اللازمة لإنجاز المصنف لا يعتبر شريكا في الإبداع و بالتالي لا يعطي له وصف المؤلف (3) وهو ما تؤكده المادة 15 من أمر 97-10 من خلال عبارة " عدة مؤلفين " إذ يجب أن تكون المساهمة التي يقدمها كل مشارك تعطي له صفة المؤلف تطبيقا للمبدأ العام ، بحيث يكون عمله أصيلا يتضمن الطابع الخاص والشخصي له .

و إثبات صفة المؤلف المشارك تقع على عاتق المدعى ، فمن يدعي بأنه شارك في إبداع هذا المصنف يقع عليه عبئ إثبات ذلك ، و ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية فله كل طرق الإثبات كما أن القرينة التي نصت عليها المادة 13 من أمر 97-10 يمكن تطبيقها ، إذ يفترض في كل من جاء ذكر اسمه على المصنف

---

(1) ANDRE LUCAS , propriété littéraire et artistique , Dalloz, 1994, p 31 .
Roland Dumas , propriété littéraire et artistique , themis, 1987, p 119 .
(2) ANDRE LUCAS , JCC Anex , Fasc 306 , p 9 , n 53 et p 10 , n 54,

V. ALAIN le Ternec , op cit , p 155,

(3) الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 242 .

المشترك أنه مؤلف مشارك فيه إلى أن يثبت العكس . غير أنه و ما دام هذا المصنف لا ينجز إلا بالاتفاق بين المساهمين فيه فعلى من يدعي أنه شارك في الإبداع إثبات و جود الاتفاق (٨)

و بالتالي فالمسألة هنا هي مسألة قانون لا مسألة واقع ، وبعد إثبات وجود الاتفاق فعلي المدعي إثبات أنه ساهم في الإبداع (2) .

الفرع الثاني : النظام القانوني للمصنفات المشتركة :

نصت المادة 15 من أمر 97-10 على مايلي في فقرتها الثالثة : "......تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه و تمارس هذه الحقوق ضمن الشروط المتفق عليها فيما بينهم ، وإذا لم يتم الاتفاق ، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع ..." .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمشاركة الكاملة و جعل المصنف غير قابل للتجزئة و عليه يكون كل مشارك في المصنف مالكا لكل المصنف و لكل جزء منه ، مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة التساوي في الحقوق بين المشاركين في إبداع المصنف .

غير أن ما جاءت به المادة 15 لا يعتبر من النظام العام إذ يمكن للشركاء الإتفاق على تحديد نصيب كل منهم في الحقوق كالنصف أو الثلث أو الربع (3) غير أن مثل هذا الإتفاق لا يخص بطبيعة الحال سوى الحقوق المالية ، كون أن الحقوق المعنوية بطبيعتها لا تقبل التجزئة ؛ إذ لا يمكن تصور أن يتفق الشركاء أن يكون لأحدهم نصف الحق المعنوي و الآخر الربع أو الثلث ،وعليه فإن الحق المعنوي يكون واحدا لجميع الشركاء (4) .

---

(1) Code de la propriété intellectuelle , Français , édition DALLOZ , 2001 , p 47 , n 11 .
(2) Roland Dumas , op cit , p 119.

(3) الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 242,
V. A . HUGET , l'ordre public et les contrats de l'exploitation des droits d'auteur , L.G.D.J. paris 1961 . p 104 ,v Djenan Amar , op cit , p 66 ،
(4) ANDRE HUGET ,l'ordre public et l'exploitation des droits d'auteur , paris , 1961 , p 104 .

و تمارس الحقوق باتفاق جميع الشركاء و ضمن الشروط التي تم وضعها في الاتفاق و في حالة عدم اتفاقهم تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام الشيوع التي نص عليها القانون المدني بالخصوص المادة 715 منه (1) .

وبناءا على ذلك لا يجوز لأي شريك الانفراد باستغلال المصنف ، إلا إذا كان قد فوض له ذلك من طرف باقي الشركاء فيقوم بتمثيلهم ، بحيث يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عنهم و عليه التصرف في الحدود التي تخدم مصلحة الجميع و إذا تعذر عليهم الاتفاق على كيفية الاستغلال يمكنهم اللجوء إلى القضاء للفصل في ذلك (2) .

إن الحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة للمادة 15 من أمر 97-10 السابق ذكره ينطبق على ممارسة الحقوق المادية و المعنوية على السواء و ما يؤكده ذلك هو ما جاء في الفقرة الثانية للمادة 15 من نفس الأمر والتي جاء فيها " ....لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق ..." و من هذا النص يتضح أن المشاركة تؤثر في الحق المعنوي للمؤلف و تضع له حدود ، بحيث أنه لا يستطيع أن ينفرد بممارسته بل يتنازل عنه لباقي الشركاء و يمارسه بالاتفاق معهم و يعتبر هذا استثناء عن القاعدة التي تنص على عدم جواز التنازل عن الحق المعنوي للغير (3).

و بتطبيق ما جاء في الفقرة الثانية السابق ذكره مع ما جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة 15 التي جاء فيها " لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر " و عليه لا يمكن لأحد الشركاء الاعتراض على نشر المصنف أو القيام بكل ما من

---

(1) المادة 715 من أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني جاء فيها " جاء فيها " تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك "

(2) السنهوري المرجع السابق ، ص 338 و أيضا محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 ، ص 16 .

(3) BERNARD PARISOT , L'inaliénabilité de droit moral de l'auteur d'une œuvre littéraire et artistique . R.D .chro XIV , 1972 , p 73

شأنه أن يعرقل استغلاله بلامبرر و يعود تقدير هذا المبرر إلى القاضي (1) ،فالمؤلف الذي وافق على المشاركة لإنجاز المصنف المشترك يعتبر أي اعتراض منه على كشف المصنف أو استغلاله تصرف غير عادي ،لذا فما دام قد قبل الاشتراك في إنجاز لمصنف لا يحق له بعد الانتهاء منه أن يعترض على استغلال هذا المصنف ، فالمشاركة تؤدي أو تفرض التنازل عن بعض الامتيازات المعنوية ، إذ تلقي على عاتق المشاركين التزامات تقيد حق كل واحد منهم في مباشرة هذه الامتيازات و الحقوق (2)، غير أنه حتى لا يقبل اعتراض أحد الشركاء على النشر أو الاستغلال يجب أن يكون قد انتهى من مساهمته ، أما إذا كانت لم تنتهي بعد فلا يمكن إجباره على إكمالها و يقع عليه مقابل ذلك دفع التعويض لباقي الشركاء بسبب إخلاله بالاتفاق المتمثل في إنجاز المصنف المشترك (3)،غير أنه ومع هذا فإن المشرع ، احتفظ لكل مشارك بحق استغلال الجزء الخاص به بشرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك ككل و هو ما جاء في نص المادة 15 في الفقرة الخامسة منها .

ويتمتع كل المشاركين في المصنف المشترك بحماية حقوقهم طوال حياتهم ، ولفائدة ذوي حقوقهم لمدة خمسين 50 عاما تسري من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف ، و أنه في حالة إذ لم يكن لأحد المشاركين وريثا فإن حقوقه يتم تسيرها من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف ، وهو ما نصت عليه المادة 56 من أمر 97-10 (4) .

(1) PIERRE Sirinelli , op cit , p 51 , FRANÇON ANDRE ,op cit , p 56

(2) حسن كبره ، المخل إلى علم القانون بوجه عام ، نشأة دار المعارف ، الإسكندرية ،1993 ، ص 486 .
V.ANDRE HUGET ,op cit , p 104 , Bernard PARISOT, op cit , p 73

(3) PASCALE DESJONQUERES , le droit d'auteur guide Juridique et fiscale,édition juris service , 1990 , p 78 .

(4) " إن الحماية المقررة للمصنف المشترك و الذي نصت عليها المادة 56 أمر 97-10 هو ما يؤكد أن الصنف المشترك يشكل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، إذ جعلت المدة واحدة لجميع المشاركين و لجميع أجزاء المصنف ، أنظر هذا المعنى .
R. PLAISANT , J CC Anex , 1982 , Fasc 306 , p 11 , N°25.

إن كل ما سبق ذكره و الذي نصت عليه المادة 15 يتعلق أو ينطبق على جميع المصنفات المشتركة غير أن المصنف السمعي البصري و بالرغم من اعتباره مصنفا مشتركا إلا أنه تم النص على أحكام خاصة به خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني له .

المطلب الثاني : النظام القانوني الخاص بالمصنف السمعي البصري :

عرف المشرع الجزائري المصنف السمعي البصري في المادة 16 من أمر 97-10 الفقرة الأولى منها إذ نصت على " يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي ساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ....." و نصت الفقرة الثانية " ..يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم ..." .

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري و على غرار الكثير من التشريعات قد أعتبر المصنف السمعي البصري مصنفا مشتركا و هو ما تؤكده عبارة " مشاركا " في الفقرة الثانية من المادة 16 .

غير أن المصنف السمعي البصري و بالرغم من كونه مصنفا مشتركا إلا أن له ما يميزه عنه ، فهو بالإضافة إلى تعدد المشاركين فيه ، فإن إبداعه يتطلب أموال كبيرة غالبا ما لا يملكها المشاركين مما استوجب تدخل شخص آخر يقوم بالمبادرة لإنجاز المصنف تحت مسؤوليته ،إذ يتحمل كافة الأعباء المالية التي يتطلبها إنجاز هذا المصنف ، وهذا الشخص هو المنتج و هو ما يجعل لهذا المصنف طبيعة قانونية خاصة (1)،فهو و إن كان ثمرة جهود عدة أشخاص فإنه يتميز بوجود عقد يربط المنتج بالمشاركين يجعل له نظام قانوني خاص،إلا أنه و قبل التطرق لهذا النظام فإنه لابد من التطرق إلى تحديد من له صفة

(1) Rolond Dumas , op cit , p 79.

المؤلف من بين جميع المشاركين في الإبداع ثم الحديث عن مدى تأثير وجود المنتج و العقد الذي يربطه بالمشاركين في حقوق هؤلاء ، أو بمعنى آخر لمن تعود ملكية الحقوق على هذا المصنف ؟

الفرع الأول : مؤلف المصنف السمعي البصري :

حسب نص المادة 16 من أمر 97-10 الفقرة الأولى فإن مؤلف المصنف السمعي البصري هو كل شخص طبيعي ساهم في إبداع المصنف مساهمة مباشرة ، وجاء في نص الفقرة الثانية ذكر و على سبيل المثال لا الحصر بعض الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مؤلفين ، ولقد وضعت المادة لصالح هؤلاء قرينة تجعل منهم مؤلفين ، فهم غير ملزمين بإثبات صفتهم،إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بحيث يمكن إثبات أن أحد الذين ذكرتهم لم تكن مساهمته فعلية أو مباشرة في الإبداع الفكري وبالتالي لا يعطي لهم وصف المؤلف .

و الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 16 من أمر 97-10 هم كل من مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس ، مؤلف الحوار أو النص الناطق ، المخرج ، مؤلف النص الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف أصلي،مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها أنجزت خصيصا للمصنف السمعي البصري ، الرسام أو الرسامون الرئيسيين إذاتعلق الأمر بمصنف سمعي بصري من نوع الرسوم المتحركة .

وما يلاحظ حول قائمة الأشخاص المذكورين ، أنه وفيما يخص مؤلف السيناريو و الحوار إذ كان

وجودهما ضروري ، فإنه بالنسبة لمؤلف الاقتباس لا يتواجد دائما إلا إذا كان المصنف السمعي البصري قد أنجز بناءا على اقتباس من مصنف سابق ،ولذا أعتبر مؤلف هذا الأخير أي المصنف الذي تم الاقتباس منه مشاركا في المصنف السمعي البصري وهو ما ذهبت إليه الكثير من التشريعات كالمشرع الفرنسي.ويرى الكثير من الفقهاء بأنه لا وجود لأي مبرر قانوني لاعتباره كذلك ، إذ أنه من المفروض أن تطبق عليه أحكام المصنفات المشتقة (1) و يرى الفقيه الفرنسي DESBOIS بأن اعتبار مؤلف المصنف الأصلي الذي تم منه اقتباس المصنف السمعي البصري مشاركا في المصنف المنجز يعتبر خروجا على حدود المشاركة و أن منحه هذه الصفة هو عبارة عن FICTION أو مجاز كونه لا يساهم في إبداع المصنف ، وهو إن شارك في الإبداع لكان المؤلف للمصنف الأصلي و الاقتباس أيضا ، وبالتالي لن يكون هناك داعي لإعادة ذكره مرتين (2) .

و المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي لم يحدد ما إذا كان يجب أن يكون المصنف الأصلي مازال يتمتع بالحماية حتى يعتبر مبدعه مشاركا في المصنف السمعي البصري. و يعتبر أيضا مشاركا في المصنف حسب ما جاء في المادة 16 من الأمر السابق ذكره مؤلف التلحين الموسيقي سواء كان اللحن مرفوق بكلمات أم لا ، بشترط أن يكون قد تم إنجازه خصيصا للمصنف السمعي البصري ، و يضاف إلى هؤلاء ، المخرج الذي يرى فيه البعض أنه من أكثر الأشخاص من له حق ثبوت صفة المؤلف نظرا للعمل

---

(1) ROLOND DUMAS ,op cit , p 99 , FRANÇON ANDRE ,op cit , p 37 .

(2) H .DESBOIS , droit d'auteur en France ,Dalloz ,1978 , p 183 , n 152. أنظر أيضا السنهوري ، المرجع السابق ، ص 348 .

الذي يقوم به (1) كونه يقوم بنقل المصنف من مجرد قصة أو رواية مكتوبة إلى صور حية ، فهو يقوم بتغيير طبيعة المصنف و هو الذي يختار المناظر و الديكورات و الممثلين و يوجه عملهم ، كما يشارك في عملية تركيب الفلم و هو الوحيد القادرعلى تقرير ما إذا كان العمل قد اكتمل أم لا (2) .

غير أنه لو أقتصر عمل المخرج على مجرد عمل تقني بحيث لم تكن مساهمته مباشرة و فعلية في الإبداع فلا تثبت له صفة المؤلف المشارك في المصنف (3) .

و بالإضافة إلى كل هؤلاء الأشخاص الذين سبق ذكرهم فإنه يمكن لأشخاص آخرين من إثبات صفتهم كمشاركين بإثبات أن مساهمتهم كانت مباشرة و فعلية في الإبداع الفكري (4)،كالمركب إذ أثبتت أنه قام بنفسه بتركيب الفلم و اختيار المقاطع و أنه لم يتلق أي توجيهات من المخرج،و نفس الشيء بالنسبة لمصمم الديكور مثلا أو مصمم المجسمات بشرط أن تكون أعمالهم قد أنجزت خصيصا للمصنف السمعي البصري ، أما بالنسبة لمترجم المصنف السمعي البصري أو المد بلج فالكثير من الفقهاء لم يعترفوا له بصفة المؤلف المشارك حتى لو أثبتت أن عمله يتضمن إبداعا أصيلا ذلك لأن مساهمته لا تأتي إلا بعد الانتهاء من المصنف ، ويمكن الاعتراف له بصفة المؤلف على مصنف مشتق (5) .

أما بالنسبة للمنتج الذي يتحمل أعباء إنجاز المصنف،فإن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات اللاتينية لم يعتبره مؤلفا مشاركا في المصنف ، وهذا عكس التشريعات الأنجلوسكسونية و التي اعتبرته المؤلف الوحيد لهذا المصنف ، واعترفت له وحده بحق COPYRIGHT،فالمشرع في أمر 97-10 اعتبر المنتج مجرد مستغل للمصنف السمعي البصري وهو ما يتضح من خلال المادة 79 منه التي وضعت

---

(1) KACIMI LAHLOU .la condition juridique de réalisateur de l'œuvre cinématographique en Algérie . Mémoire de Magistère , 1986 , p 43
V .DESBOIS , droit d'auteur en France Dalloz , 1978 , p 182 , n . 151

(2) السنهوري ، المرجع السابق ص 348 .
V. DESBOIS , I Bid
(3) ANDRE LUCAS , propriété littéraire et artistique Dalloz , 1994 , p 33
(4) Kacimi Lahlou , op cit , p 43
(5) C.COLOMBET ,propriété littéraire et artistique Dalloz , 1988 , p 125

قرينة تنازل لصالحه عن حقوق استغلال المصنف ما لم يكن ثمة شرط مخالف ، وهذه القرينة مستفادة من العقد الذي يربطه بالأشخاص المشاركين في الإبداع الفكري للمصنف ، وعليه فوجود هذه القرينة جعل من ملكية الحقوق على هذا المصنف تختلف عن الملكية في المصنف المشترك و التي تكون مشتركة بين جميع المشاركين ، إذ أن وجود هذه القرينة سيدخل على ممارسة الحقوق من طرف المشاركين عدة قيود (2) و هو ما سنراه .

الفرع الثاني : ملكية الحقوق على المصنف السمعي البصري :

1 - الحق المعنوي :

نصت المادة 78 من أمر 97-10 على :" تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري " .

يفهم من هذا النص إ أن الحق المعنوي للمشاركين في إبداع المصنف السمعي البصري لا ينشأ إلا بعد الانتهاء من إنجاز هذا المصنف ، فهم لا يمكنهم قبل الانتهاء منه المطالبة بأي حق عليه ، فلا يمكنهم مثلا الاعتراض على أي تعديل قد يمس مساهمتهم أثناء إنجاز الفلم أو المصنف أو أثناء تركيبه، والسبب في ذلك هو تسهيل عملية إنجاز المصنف من جهة و الحفظ على انسجام المصنف من جهة أخرى باعتباره وحدة لا تقبل التجزئة (3)و مقابل ذلك يلتزم المنتج بعد الانتهاء من المصنف بعدم إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة جميع المشاركين فيه و هذا تفاديا لأي عرقلة تمس استغلال المصنف ،وممارسة المشاركين لحقهم

(1) C.COLOMBET ,les grands principes de droit d'auteur , UNESCO , litec ,1990 , p,Bulletin de droit d'auteur , op cit , p 19 , l'ABC de droit d'auteur ,op cit , p 19 , P'ABC de droit d'auteur , UNESCO 1982 , p 45
(2) FRANÇON ANDRE , op cit , p 38 , ANDRE LUCAS,JCC Anex , Fasc , 306 , 1990 , p 13 ,n 83 , V , DELIA ,LIPSZYC , droit d'auteur et droits voisins , UNESCO , 1993 , P 128 .
(3) ANDRE LUCAS , Propriété littéraire et artistique , Dalloz , 1994 , p 35
ROLOND DUMAS , op cit , p 103 , FRANÇON ANDRE , op cit , p 39

المعنوي لا تكون إلا بعد الانتهاء من المصنف و أثناء مرحلة استغلاله فلهم الاعتراض على أي تعديل أو تحريف يمس مساهماتهم أو المصنف ككل و أن أي تعديل له في هذه المرحلة يخضع لترخيص مسبق منهم . هو ما تؤكده المادة 77 من أمر 97-10 ، و جاء في نص المادة 76 من نفس الأمر على أن رفض أحد المشاركين إتمام مساهمته أو تعذر عليه ذلك لقوة قاهرة لا يعطي له الحق في الاعتراض على دمج القسط الذي يكون قد أنجزه في المصنف ، ورغم اعتراضه يبقى يحتفظ بصفة المؤلف على هذا القسط ، ويمكنه بعد الانتهاء من إنجاز المصنف الاعتراض على أي مساس به كما يحق له فرض ذكر اسمه على مساهمته .

و يعتبر حق الإبوة و الحق في الحفاظ على سلامة المصنف الحقان المعنويان الوحيدان اللذان يمكن للمؤلف في هذا المصنف ممارستها فلا يحق لأي مشارك سحبه أو تعديله لأن ذلك يعرقل استغلال المصنف (1)، كما أن حق النشر يصبح من حق المنتج و هذا نظرا لطبيعة هذا المصنف الخاصة ، فما دامت حقوق الاستغلال هي للمنتج و أن الحق في النشر هو الذي يحكم استعمال الحقوق المالية ، فالمنتج هو الذي يقرر متى ينشر المصنف (2) بحيث يكون له حق اختيار الوقت و المكان الملائم لذلك و هذا ضمانا لأرباح أكبر و استغلالا أفضل لهذا المصنف،و ما يؤكد إعطاء هذا الحق للمنتج هو ما نصت عليه المادة 77 من أمر 97-10 و التي نصت على " يعد المصنف السمعي البصري جاهزا و مستوفي متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج و المخرج " و بناءا على ذلك فإن له حق اختيار الوقت و المكان الذي سوف يكشف فيه عن المصنف ، ومع هذا يبقى للمشاركين حق ذكر اسمهم على المصنف والحق في الحفاظ

(1) DELIA LIPSZYC , op cit , p 133
(2) ANDRE KEREVE , le droit d'auteur français et l'Etat , RIDA , Octobre , 1981 , P 57.

على سلامة المصنف لذلك منع المشرع إتلاف النسخة الأم للمصنف وهو ما جاء في المادة 77 من أمر 97-10 الفقرة الثالثة " يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري " .

2 - الحق المالي :

نصت المادة 79 من أمر 97-10 على أن المنتج هو من يتولى المبادرة وتحت مسؤوليته إنجاز المصنف السمعي البصري ، وحسب الفقرة الأولى من هذه المادة أن المنتج مرتبط مع المبدعين بعقد يحدد العلاقة بينهما ، وأن هذا العقد يشترط فيه أن يكون مكتوبا والكتابة هنا هي ركن في العقد وليست شرط للإثبات وهذا تطبيقا لنص المادة 63 من نفس الأمر(1) التي جعلت الكتابة ركنا في العقود التي يتم بموجبها التنازل عن حقوق المؤلف ، والعقد الذي يربط المنتج بالمبدعين هو عقد تنازل ويسمى هذا العقد يعقد الإنتاج السمعي البصري ، ويترتب عليه حسب ما نصت عليه المادة 79 السابق ذكرها التنازل و بصفة استئثارية عن حق استغلال المصنف السمعي البصري لأجل القيام بعمليات معينة تدخل في صميم استغلال هذا المصنف و هي حسب المادة 79 : استنساخ المصنف للاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور ، عرض المصنف في قاعات العرض المفتوحة للجمهور أو نقله عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية ، القيام بترجمة المصنف أو دبلجته .

وعليه فإن وجود عقد الإنتاج السمعي البصري قرينة على أن المبدعين قد تنازلوا عن حقوقهم المالية لصالح المنتج.

(١)المادة 63 من أمر 97-10 " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب "

وعليه و بالنظر للعدد المرتفع للمشاركين في إنجاز المصنف السمعي البصري ولضمان الاستغلال الأمثل لهذا المصنف و تفاديا لأي عرقلة في ذلك، ونظرا أيضا للاستثمار الاقتصادي المعتبر الذي يتطلبه إنجاز مثل هذا المصنف، قد اعترف بضرورة حماية حق المنتج الذي له دور فعال و كبير جدا في عملية إنجاز هذا المصنف (1)،مما أدى ببعض التشريعات إلى الاعتراف له بصفة المؤلف و بالملكية الأصلية للحقوق علي هذا المصنف خاصة الدول ذات نظام copyright.أما التشريعات ذات نظام حقوق المؤلف ومنها المشرع الجزائري فلقد اعترفت بصفة المؤلف كما سبق ذكره للأشخاص الطبيعية التي تكون ساهمت مساهمة مباشرة في الإبداع الفكري ، و المنتج اعتبر مجرد متنازل له عن حقوق استغلال المصنف ما لم يوجد شرط مخالف لذلك، فوجود قرينة التنازل لصالح المنتج تضمن لهذا الأخير أي اعتراض علي استغلال المصنف (2) إلا إذا كان هناك مساس بسلامة المصنف أو اعتداء علي أي حق من حقوق المشاركين في الإبداع من طرفه.

غير أن القرينة التي نصت عليها المادة 79 من أمر 97-10 السابق ذكرها هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذ يمكن للمبدعين إثبات بأنهم لم يتنازلوا عن الحقوق أو أن أحد الحقوق المذكورة في المادة 79 لم يتم التنازل عنها و احتفظوا بها لأنفسهم و بساطة هذه القرينة يجعل من الممكن أن يتفق المبدعون مع المنتج على أن يتم التنازل علي حقوق أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 79 من أمر 97-10 كأن يتنازلوا له عن حق اقتباس المصنف إلى مسرحية مثلا ،والملاحظ على نص المادة 79 السابق ذكرها أنها استثنت

(1) DELIA LIPSZYC , Droit d'auteur et droits voisins , UNESCO , 1993 , P 128 .
(2) DELIA LIPSZYC , op cit , P 132.

مؤلف التلحين الموسيقي من قرينة التنازل وجعلت حقوقه محفوظة و هو بذلكساير المشرع الفرنسي الـــذي نص على ذلك في نص المادة L 132/24 من قانون الملكية الفكرية .

و إن كان لموقف المشرع الفرنسي ما يبرره كون أنه في الغالب ما يكون الموسيقيون منظميـــن إلـــى شركة S.A.C.E.M. التي يتنازلون لها عن حقوقهم لتسيرها و توزيع الأرباح عليهم.أما في الجزائر لا يوجد مثل هذه الشركات ، و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يقوم بتسيير حقوق جميع المنظمين إليه بما فيهم الموسيقيين و بالتالي من المفروض أن تشمل القرينة جميع المبدعين بدون استثناء (1) إلا أن هنـــاك من يبرر موقف المشرع فيما ذهب إليه في المادة 79 (2) فيما يخص الموسيقيين بأن الأمر يعـــود لطبيعـــة المصنف الموسيقي الذي يمكن استغلاله بطرق وأشكال أخرى تختلف عن المصنف السمعي البصري ، غـــير أنه نرى ان مختلف المساهمات في المصنف السمعي البصري يكمن استغلالها خارج هذا المصنف ، كـــأن يحول السيناريو إلى رواية أو مسرحية مثلا و بالتالي كان من المفروض أن يكون مصـــير المؤلـــف لـــهذه المقاطع الموسيقية نفس مصير باقي المؤلفين الآخرين .

و حسب المادة 80 من أمر 97-10 فإنه يحق لجميع المشاركين في المصنف السمعي البصري الحصـــول على مكافئة يدفعها المنتج بحسب ما تم الاتفاق عليه على كل شكل من أشكال الاستغلال،كمـــا يحـــق لكـــل مشارك في المصنف استغلال الجزء الذي ساهم به بشرط أن لا يضر بالمصنف السمعي البصري حسب ما جاء في نص المادة 75 من أمر 97-10 .

---

(1) KACIMI LAHLOU , op cit , p 54 et p 55.

(2) أنظر ما جاء في مجلة ابتكار، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة العدد الأول ، جـــانفي 1998 ، ص 15 رقم 1.2.2 .

سبق الذكر أن المشرع في أمر 97-10 قد أعتبر المصنف السمعي البصري مصنفا مشتركا، و كان من المفروض و تدعيما لاعتباره كذلك أن يخضعه لنفس نظام الحماية للمصنف المشترك لكنه أخضع هذا المصنف و هو ما نصت عليه المادة 59 من أمر 97-10 لنظام حماية مختلف و هو نظام قريب من نظام الحماية المصنف الجماعي و المصنفات المجهولة الهوية و ذات الاسم المستعار ، إذ نصت المادة 59 على أن المصنف السمعي البصري يتمتع بحماية لمدة خمسين 50 عاما ابتداء من تاريخ عرض المصنف أو من تاريخ وضعه رهن التداول بين الجمهور ، وإن لم يوضع المصنف رهن التداول فتحسب مدة الخمسين 50 عاما من تاريخ إخراجه،و بذلك يكون المشرع قد خرج عن حدود المصنف المشترك و الذي جعل القانون مدة حمايته تبدأ من تاريخ وفاة آخر الباقين على قيد الحياة المشاركين في المصنف و هو ما نصت عليه المادة 56 من أمر 97-10 كما خرج أيضا عما جاءت المادة 56 من نفس الأمر (1) .

ويعتبر ما جاء في نص المادة 59 من أمر 97-10 هو حماية لحق المنتج أكثر منه لحقوق المشاركين فيه بل و يعتبر إجحافا في حق هؤلاء إذ قد يحدث أن تمر مدة 50 الخمسين عاما و يكون أحد المشاركين على قيد الحياة ولا يكون له حق ممارسة الحقوق على هذا المصنف و ينتقل هذا الحق للغير بعد سقوط الحماية عن المصنف ، و ما جاء في المادة 59 السابق ذكرها يجعل من المصنف السمعي البصري مستقلا عن المصنف المشترك تماما .

المادة 55 من أمر 97-10 " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين 50 عاما ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته "
المادة 56 من أمر 97-10 تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف ..."

المبحث الثاني : المصنف المركب :

يعتبر المصنف المركب من الحالات الخاصة بالإضافة إلى المصنف المشترك التي يجد فيها المؤلف صفته و حقوقه مرتبطة بصفة و حقوق أشخاص آخرين ، حيث تكون حقوقه مقيدة بحقوق هؤلاء .

و لقد أعتبر أغلب الفقهاء (1) المصنف المركب من المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين بالرغم من غياب التعاون بينهم في إنجاز هذا المصنف ، ويروا أن اعتباره كذلك يعود لوجود تعدد زمني للمؤلفين فهؤلاء غير متواجدين في وقت واحد،لكن منجز أو مبدع المصنف المركب اعتمد على المصنفات التي كانوا قد أنجزوها أو على مقاطع منها لإنجاز مصنفه دون مساهمة هؤلاء .

وتطرق المشرع الجزائري للمصنف المركب في المادة 14 من أمر 97-10 إذ جاء فيها : " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه .

يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المصنف الأصلي."

و من خلال هذا النص يتضح لنا تعريف هذا المصنف و أيضا نظامه القانوني الذي يتحدد من خلاله مالك الحقوق على هذا المصنف .

(1) DESBOIS , droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , p 16 .
André LUCAS ,JC , propriété littéraire et artistique , 1994 , fasc 1185 , p 19 , n 119 .

المطلب الأول : تعريف المصنف المركب :

جاء تعريف المصنف المركب في المادة 14 من أمر 97-10 في فقرتها الأولى و التي عرفته من خلال إظهار مميزاته و هي :وجود إدماج لمصنف أو لعناصر أو مقاطع منه مصنف ، وأن لا يكون مؤلف هذا المصنف أو هذه المقاطع قد ساهم في هذا الإدماج ، فما المقصود بالإدماج؟.

الفرع الأول : المقصود بالإدماج :

قسم الفقه الإدماج إلى إدماج مادي و إدماج فكري: (1)

1 الإدماج المادي:

يكون الإدماج ماديا عندما يقوم مؤلف المصنف المركب بإبداع مصنف بالاستعانة بمصنف سابق أو عناصر أو مقاطع منه يكون الغير قد أنجزها، و يدرجها كما هي في مصنفه بدون أن يضيف لها شئ من عمله ، كمن يقوم بجمع مجموعة من القصائد الشعرية التي تناولت كلها موضوع واحد و يدمجها مع بعض وقد يكون الدمج مع التعليق أو التحليل أو المراجعة أو التحوير بحيث يكون هذا التعليق أو التحليل هو نقطة الربط بين المصنف الجديد و المصنف السابق كما يكون الدليل علي شخصية المؤلف وأصالة عمله (2)،كما يعتبر إدماجا ماديا استعانة المؤلف و علي سبيل الاستشهاد بمصنف أو ذكره كمرجع لعمله (3) .

2- الإدماج الفكري :

يختلف الإدماج الفكري عن الإدماج المادي كونه يخص التعبير إذ أن مؤلف المصنف المركب إن كان يعتمد نفس التركيب و الإنشاء والأسلوب الذي انتهجه مؤلف المصنف السابق، فإنه يختلف عنه من حيث التعبير الذي يعتمده ،فهو عكس الإدماج المادي الذي لا يغير من المصنف السابق شيء (4) .

---

(1) H.DESBOIS , le droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , p 160 , n 127 .
(2) Djemen Amar ,op cit , p 69.
أنظر عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و الرقابة على المصنفات ، دار الفكر المعاصر 1994 ، ص 23 .
(3) ANDRE LUCAS , JCC propriété litteraire et artistique , fasc 306 , p 19 , n 122.
(4) Djenan Amar , op , cit , p 70.

فالإدماج الفكري غالبا ما يؤدي إلى تغيير التعبير أو طريقة التعبير عن المصنف كما هو الحال في الترجمة حيث يقوم المؤلف بنقل المصنف من اللغة الأصلية له إلي لغة أخري ، كما أن الإدماج الفكري قد يؤدي إلي تغيير نوع المصنف السابق مع الحفاظ علي مقومات الفكرة التي يقوم عليها كما هو الحال في الاقتباس أو في التعديلات الموسيقية ،حيث أن مؤلف المصنف المركب يأخذ الأفكار الرئيسية للمصنف السابق ويحافظ علي تسلسلها و يقوم بالتعبير عنها بأسلوبه الخاص (1) .

إن من خلال ما جاء في نص المادة 14 من أمر 97-10 الفقرة الأولى منها يتضح أن المشـــرع قــد قصد الإدماج المادي فقط، و هو ما يتبين من عبارات أن الإدماج يتم بالإدراج أو التقريب أو تحوير مصنف أصلي أو عناصر من مصنفات أصلية، فإدماج مصنف أو عناصر من مصنف هو إدماج مادي كما ســبق وأن رأينا ، غير أن الكثير من الفقهاء يروا بأن هذا التفريق بين الإدماج المادي و الفكـــري لا فـائدة منـــه مادامت آثار كل من المصنفات التي تدخل في الإدماج المادي أو تلك التي تدخل في إطار الإدماج الفكـــري هي واحدة و تخضع لنظام قانوني واحد (2)و لهذا يمكن القول أن نص المادة 14 من أمـــر 97-10 يطبـــق سواء كان الإدماج ماديا أو فكريا و هذا لأن المشرع الجزائري في أمر 10/97 لم يفرق بين المصنفات المشتقة التـــي نصت عليها المادة 5 من أمر 97-10 و بين المصنف و المركب ، بل اعتبر المصنف المركب مصنفا مشـــتقا ، فالمصنف المركب هو جميع المصنفات المشتقة التي ذكرتها المادة 5 (3).

---

(1) C.COLOMBET , propriété littéraire artistique , Dalloz , 1988 , p 127.
(2) H .DESBOIS .droit d'auteur en France , Dalloz, 1978 , p 159 , ANDRE LUCAS , propriété littéraire et artistique , Dalloz , 1994 , p 35 , ANDRE LUCAS , J.C propriete littéraire et artistique , 1994 , Fasc 1185 , p 19 , N , 122 .

3) المادة 5 من أمر 97-10 : " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية :
أعمال الترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية والمراجعات والتحويرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية المجموعات والمختارات من المصنفات ...."

إن المصنفات التي يعتمد عليها المؤلف لإنجاز مصنفه أو المقاطع منها لا يشترط فيها أن تكون مازالت تتمتع بالحماية ، فهي سواء سقطت عنها الحماية أو لا تتمتع بها أصلا كالمراسيم و القوانين فمتى قام المؤلف بإدماجها بطريقة أصلية تمنح له صفة المؤلف (1) .

الفرع الثاني : غياب مساهمة مؤلف المصنف الأصلي :

وهو ما جاء في المادة 14 من أمر 97-10 والتي نصت على "...دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف الأصلي المدرجة فيه .." .

يعتبر عدم مشاركة مؤلف المصنف أو عناصر المصنف المدرجة في المصنف المركب هو العنصر الثاني الذي يميز هذا المصنف عن المصنف المشترك .

فهو لم يكن نتيجة تضافر جهود عدة أشخاص و إنما جاء نتيجة الإدماج بين مصنفين أو أكثر أنجزها مؤلفين آخرين لم يساهموا في هذا الإدماج،و مؤلف المصنف السابق حتى لو منح الإذن لمؤلف المصنف المركب باقتباس أو ترجمة مصنفه فهولا يعتبر شريكا في إنجاز المصنف و على هذا الأساس كان من المفروض على المشرع أن لا يعتبر مؤلف المصنف الأصلي الذي أقتبس منه المصنف السمعي البصري شريكا في هذا المصنف و إنما صاحب حقوق مشتقة (2) .

و بالرغم من عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المركب فإن المشرع قد حفظ له حقوقه و هو ما يتضح من خلال المادة 14 من أمر 97-10 الفقرة الثانية منها ، و التي حددت حقوقه و حقوق مؤلف المصنف المركب .

---

(1) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 22 و23.

(2) Djenen Amar ,op cit , p 71.
ANDRE LUCAS , JC , propriéte littéraire et artistique , 1994 , Fasc 1185 , p 20 , N 127 .

المطلب الثاني : ملكية الحقوق على المصنف المركب :

نصت المادة 14 من أمر 97-10 في الفقرة الأخيرة منها على " ....يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي " .

فالمشرع اعترف لمؤلف المصنف المركب بكامل حقوقه على الإبداع الذي قام به و في نفس الوقت حافظ على حقوق مؤلف المصنف الأصلي ، و الحفاظ على حقوق هذا الأخير تفرض على مؤلف المصنف المركب أن يحصل على إذن أو رخصة منه لاستعمال مصنفه في إبداع المصنف المركب (1) .

و هذا الإذن أو الرخصة تكييف على أنها عقد أو اتفاق ناقل لحق من حقوق المؤلف و ينطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالتنازل عن حقوق المؤلف (2) لذا و قبل الحديث عن حقوق كل طرف فلبد من الحديث عن هذه الرخصة .

الفرع الأول : ضرورة وجود رخصة المؤلف الأصلي :

إن كل من يرغب في استعمال مصنف ليس له عليه الحصول على إذن مؤلف هذا المصنف ، والسؤال المطروح هل هذا الإذن مسبق بمعنى هل الحصول عليه يكون قبل القيام بالعمل أو بعد الإنهاء منه و الشروع في استغلاله؟، إنـقسم الفقه إلى رأيين :

الأول يرى أنه على المؤلف الذي يقوم بإبداع مصنف مركب أن يحصل على هذا الإذن عند إتمامه لعمله ، فالإذن حسب هذا الرأي يكون فقط من أجل عملية استغلال المصنف ، غير أن هذا الرأي أنتقد

(1) Djenen Amar , op cit , p 72 , PIERRE SIRINELLI , op cit , p 42
(2) DJENEN AMAR , op cit , p 72

لانه يؤدي إلى المساس بحق المؤلف المعنوي بسبب عدم الاعتراف له بإمكانية مراقبة الاعمال التي يقوم بها مؤلف المصنف المركب ولا يكون له حق اختيار الأشخاص الذين يقومون بترجمة مصنفه مثلا أو استعماله بأي طريقة كانت ، خاصة وأن العقود المتعلقة بحقوق المؤلف هي ذات طابع شخصي أو تقوم على الاعتبار الشخصي و الرخصة كما سبق ذكره ثم تكييفها على أنها عقد موضوعه حق من حقوق المؤلف (1) .

أما الرأي الثاني فيرى أن الرخصة يجب الحصول عليها قبل البدء في العمل ،و أنه يكون لمؤلف المصنف الأصلي كامل الحرية في قبول أو رفض الاشتقاق و له رفض الاستغلال إذا كان قد منح الرخصة ولم يكن العمل مطابق لما تم الاتفاق عليه ، كأن تضمن تعديلا أو تحريفا لمصنفه (2) و المشرع الجزائري و حسب ما جاءت به المادة 27 من أمر 97-10 يكون قد أخذ بالرأي الثاني .(3)

و الرخصة التي يعطيها مؤلف المصنف الأصلي لمؤلف المصنف المركب تفيد أن الأول قد قبل عملية الاشتقاق la dirivation و الاستغلال معا ما لم يثبت خلاف ذلك (4) و كون الرخصة تم تكييفها على أنها عقد من عقود التنازل فهي يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا كبقية عقود التنازل ، فإذا سمح مؤلف المصنف الأصلي لشخص آخر بترجمة مصنفه ، فهذا لا يعني أن هذا الأذن يشمل الاقتباس أيضا (5) و هو ما تؤكده المادة 73 من نفس الأمر بقولها " يقتصر التنازل عن الحقوق المادية التي للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد ، ولا يمكن تمديد التنازل ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد " .

---

(1) Djenen Aamar ,op cit p 73 et p 79.
(2) ANDRE LUCAS , JC propriété littéraire et artistique , 1994,Fasc || 85 , p22, N 137.

(3) المادة 27 من أمر 97-10 " .... كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر ان يقوم أو يسمح لمن يقوم بالخصوص بالأعمال التالية ...... الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف ...."
(4)Pascale Desjonqueres , le droit d'auteur guide juridique et fiscale ,édition Juris service , 1990 , p 109 .
(5) ALAIN LE TERNEC , op cit , p 154 , Pascale Desjonqueres, op cit p , 109.

فالشخص الذي منحت له رخصة ترجمة لا يمكنه القيام باقتباس و الذي منحت لـه رخصـة اقتبـاس المصنف إلى المسرحية لا يحق له اقتباسه إلى مصنف سمعي بصري إلا برخصة جديدة و بالمقـابل يلـزم مؤلف المصنف الأصلي بعدم منح نفس الرخصة على نفس نمط أو شكل الاستغلال للغـير ، فـهو ملـزم بالضمان (1) .

ويشرط في الرخصة ما يشترط في أي عقد ناقل لحقوق المؤلف بأن تكون مكتوبة و ينطبق عليها نص المادة 63 و التي نصت على " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب " .

و هذه الرخصة تخص فقط المصنفات التي لم تنتهي مدة حمايتها بعد و هي تمنح أصلا من المؤلـف وبعد وفاته يتم الحصول عليها من ذوي حقوقه أو الورثة ، أما إذا كانت المصنفات قد سقطت في الملك العـام بأن انتهت مدة حمايتها ،فإن مثل هذه الرخصة لم تعد ضرورية إذ يمكـن لأي شـخص إعـادة نشـرها أو ترجمتها أو اقتباسها (2) ،غير أن المشرع في أمر 97-10 و في المادة140 منـه أخضـع اسـتغلال مثـل هـذه المصنفات لترخيص من الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث نصت المادة 140على " يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 لترخيص من الديوان الوطني لحق المؤلف و الحـقوق المجـاورة" و جاء في المادة 139"يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي " ، و عليه يكون لمؤلف المركب سواء كان مصنفـه منجـز بنـاءا علـى مصنفات مازالت تتمتع بالحماية أم سقطت في الملك العام للحصول على رخصة .

---

(1) H. DESBOIS , Encyclopédie Dalloz , propriété littéraire et artistique , 1990, p 28 , N 578,ROBERT Plaisant , JCC Anex 1982 , fasc 321 , p 10 , n 35 .

و هو ما نصت عليه المادة 68 من أمر 97-10 " يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنـها ، وأن يسـاعده و يقف إلى جانبه في كل من شأنه أن يحول دون إنتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير "

(2) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ص 25 .

الفرع الثاني : ملكية الحقوق على المصنف المركب :

جعلت المادة 14 من أمر 97-10 مؤلف المصنف المركب هو مالك حقوق على هذا المصنف بصفة أصلية غير أنه ممارسته لحقوقه يحكمها عدة قيود :

1 - بالنسبة للحق المالي :

سبق القول أن الرخصة ضرورية لعملية الاشتقاق و لاستغلال المصنف المركب ، فمؤلف هذا الأخير يكون ملزم ببنود هذه الرخصة و كونه مالك الحقوق على المصنف المركب فإن ذلك لا يعطيه حق التنازل للغير عن أي شكل من أشكال الاستغلال التي يكون قد حصل عليها بموجب الرخصة،فلا يمكنه منح الغير رخصة لترجمة ما قام بترجمته أو اقتباس ما قام باقتباسه ، فالرخصة تفسر تفسيرا ضيقا (1) و هو ما تؤكده المادة 71 من أمر 97-10 التي نصت على :"لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية التي للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله " إلا أنه وحسب المادة 71 السابق ذكرها أو حسب ما جاء في الفقرة الثانية منها لا يوجد ما يمنع المتنازل له "صاحب المصنف المركب" من التعاون مع الغير لأجل الاستغلال العادي للمصنف المركب كإبرام عقد نشر مثلا .

فمؤلف المصنف المركب يمكنه استغلال مصنفه كما يشاء بشرط عدم الأضرار بمؤلف المصنف الأصلي و يستحق هذا الأخير في كل الأحوال مكافأة يتم الاتفاق عليها ،إلا إذا التنازل الذي قام به كان بدون مقابل،ومؤلف المصنف المركب له حقوق كاملة على الإبداع الذي قام به و لا يعتبر مؤلف المصنف الأصلي

---

(1) PASCALE Desjonqueres , op cit ,p 109 , ALAIN LE TERNEC , op cit , p 154.

شريكا له في الاستغلال و إنما يستحق مكافئة فقط عن هذا الاستغلال (1) .

2 - بالنسبة للحق المعنوي :

إن الحق المعنوي لمؤلف المصنف المركب مرتبط هو الآخر بالحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي، فحق النشر و إن كانت ممارسته اختيارية للمؤلف بحيث لا يوجد ما يمنعه من نشر مصنفه أو أن يجبره على ذلك ، فإنه فيما يخص المصنف المركب فلمؤلف المصنف الأصلي حق الاعتراض على نشر المصنف إذا رأى أن هذا النشر سوف يضربه ، خاصة إذا لم يقم مؤلف المصنف المركب بالنقل الأمين والوفي عن المصنف الأصلي عند إدماجه لمقطع منه أو المصنف بأكمله ، أو إذا كانت الترجمة أو الاقتباس الذي قام به فيه مساس بروح المصنف الأصلي أو معناه أو اتجاهه (2) و هذا يقودنا للحديث عن حق السلامة ، فإن كان لمؤلف المصنف المركب الحق في سلامة العمل الذي قام به فعليه هو أن يحترم حق السلامة المصنف الأصلي .

و للمؤلف المصنف المركب حق نشر المصنف باسمه لكنه عليه أيضا ذكر اسم المؤلف الأصلي و ذكر عنوان المصنف أو المصدر الذي استمد منه مصنفه .

و عليه فإن لمؤلف المصنف المركب ممارسة حقوقه بالتوازي مع حقوق المؤلف الأصلي سواء تعلق الأمر بالحقوق المادية أو الحقوق المعنوية ، ماعدا حق السحب من التداول إذ يمكن لمؤلف المصنف المركب سحب مصنفه بدون تدخل مؤلف المصنف الأصلي (3) .

(1) ANDRE LUCAS , JC propriété litteraire et artistique , 1944,fasc1185 , p22, N 131 .
(2) Pascale Des jonqueres op cit p 80 , Alain le Tennec , op cit , p 156.
(3) Djenen Amar , op cit , p 78.

إن القيود الكثيرة التي أصبح يعرفها المؤلف في تمتعه بصفته و في التمتع بحقوقه سواء في المصنف المركب أو المشترك لم تؤدي إلى التغير أو التخلي عن المبدأ العام لمفهوم المؤلف و المتمثل في كون المؤلف هو المبدع و المالك الأصلي لحقوق و انه دائما شخص طبيعي ، وما يؤكد ذلك هو عدم الاعتراف للمنتج في المصنف السمعي البصري بصفة المؤلف رغم الدور الهام الذي يقوم به لأجل إنجاز هذا المصنف.

فهذه القيود أدت إلى التخفيق أو التلين من المبدأ العام و هذا لاعتبارات الهدف منها هو تسهيل عملية استغلال المصنفات، غير انه ولنفس هذه الاعتبارات تم الاعتراف بصفة المؤلف وبالملكية الأصلية للحقوق لأشخاص غير قادرين أصلا على الإبداع و هو ما يعتبر الخروج التام عن المبدأ العام لمفهوم المؤلف و هذه الأشخاص هي الأشخاص المعنوية (1).

(1) ANDRE LUCAS , JC propriété littéraire et artistique , 1990 , fasc 306 , p 19 , n 121.

الباب الثاني

المؤلف شخص معنوي

لقد اعتبر الكثير من الفقهاء منح الشخص المعنوي صفة المؤلف إجحافا في حق المبدع الذي جاء قانون حق المؤلف أصلا لحمايته ، وأن ذلك سوف يؤدي إلى سلبه حقوقه المشروعة والمقررة قانونا .(1)

إلا انه بالرغم من النقد الذي عرفه الاعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المؤلف خاصة في الدول ذات النظام اللاتيني،فإن أغلب تشريعات هذا النظام سلمت بإمكانية ذلك و أغلبها حصر هذه الإمكانية في الحالة التي يكون فيها المصنف المنجز مصنفا جماعيا (2) بحيث لا يكون الشخص المعنوي مؤلفا إلا استثناءا.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه وعلى غرار تشريعات النظام اللاتيني فقد اعترف صراحة ، الشخص المعنوي بصفة المؤلف استثناءا،إلا انه اختلف عنها من حيث توسيعه للحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الشخص المعنوي مؤلفا ، وهو ما يتضح من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 12 من 97-10 والتي جاء فيها " يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " .

وعليه وقبل الحديث عن الحالات التي يمكن ان يكون فيها الشخص المعنوي مؤلفا (الفصل الثاني) ، فإنه لا بد من التطرق إلى الطبيعة الاستثنائية لصفة المؤلف التي تم الاعتراف بها للشخص المعنوي (الفصل الأول) .

---

(1) سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ص 228 .
(2) ANDRE LUCAS , JCC Propriété littéraire, 1994, Fasc 118 , p3 , N° 4.

الفصل الأول : الشخص المعنوي استثناءامؤلف:

إن الطبيعة الاستثنائية لصفة المؤلف المعترف بها للشخص المعنوي تتضح من خلال ما جاء في نص المادة 12 من أمر 97-10 .

فما هي الأسباب أو الاعتبارات التي أدت إلى الاعتراف له بهذه الصفة (المبحث الأول) و كون أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالإبداع أصلا فكيف تم الاعتراف له بصفة المؤلف أو ما هي الوسيلة القانونية التي تمكنه من التمتع بحقوق المؤلف بصفة أصلية (المبحث الثاني) ؟.

المبحث الأول : أسباب اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا.

إن الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف يعد خروجا عن المبادئ العامة لقانون حقوق المؤلـــف و التي لا تعترف بهذه الصفة إلاّ للمبدع ،هذا الأخير لا يمكن أن يكون إلاّ شخصا طبيعيا ، كونـــه الوحيد القادر على التفكير و بالتالي الإبداع،و يعتبر عدم أهلية الشخص المعنوي للقيام بالإبداع أهم سبب كان وراء رفض الاعتراف له بصفة المؤلف أصلا (1) .

غير أن الظروف التي فرضها الواقع بسبب ما يعرفه من تطور وظـــهور الحاجـــة إلـــى الأشـــخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت تتطلب و سائل و إمكانيات لا يمتلكها الأفراد ؛

تم الاعتراف لهذه الأخيرة بصفة المؤلف ، وعليه و قبل التطرق للأسباب و الاعتبارات التي كانت وراء اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا ، فإنه لا بد من ذكر تلك الأسباب التي كـــانت وراء عـــدم الاعتراف لشخص المعنوي بهذه الصفة أصلا.

المطلب الأول : أسباب عدم اعتبار الشخص المعنوي مؤلف أصلا :

يعود عدم الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف أساسا لعدم أهليته للقيام بالإبداع الفكري ، كمـــا أن طبيعة الحقوق المقررة للمؤلف تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي(3) و يعتبر هذيـــن الســـببين مرتبطيـــن ببعضهما البعض .

---

1) A. Bertrand , op cit p , 118 .

2) حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص487 ، عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق،ص 87.

3)الفتلاوي المرجع السابق،ص 228 .

الفرع الأول : إرتباط صفة المؤلف بالقيام بالإبداع :

و هو ما تؤكده المادة 12 من أمر 97-10 في فقرتها الأولى من أن المؤلف هو الذي يقوم بالإبداع الفكري وهذا الأخير باعتباره نتاج الفكر فلا يمكن تصور صدوره من غير الشخص الطبيعي،و يشترط في هذا الإبداع أن يتضمن الطابع الأصيل للمبدع ، والشخص المعنوي غير مؤهل كي يقوم بمثل هذا الإبداع (1) .

و على هذا الأساس كان الفقه و القضاء(2) يرفض الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف،و يرى في الاعتراف له بذلك خروجا فادحا عن المبادئ العامة التي تحكم حقوق المؤلف ، وإجحافا لحقوق المبدع الذي جاء قانون حقوق المؤلف لحمايته و حماية حقوقه (3) .

فالشخص المعنوي حتى لو كان المبادر لإنجاز المصنفات فهو لا يعدو أن يكون عمله مجرد إشراف أو توجيه و تمويل إنجاز هذه المصنفات،و لا يدخل عمله في عملية الإبداع في حد ذاته ، فالمؤلف الحقيقي يبقى الشخص الطبيعي الذي أخذ على عاتقه إنجاز المصنف و هو لا يفقد صفته كمؤلف حتى لو تنازل عن حقوقه لشخص المعنوي أو الغير بصفة عامة ، وهو ما يتضح مثلا من خلال المصنف السمعي البصري فالبر غم من الدور الكبير و المهم للمنتج في هذا المصنف فإنه لم يعترف له بوصف المؤلف بل أعتبر مجرد متنازل له عن حقوق الاستغلال على هذا المصنف .

(1) انظر الصفحات من 8إلى 13 من هذه المذكرة .

(2) cass .civ . 1ere . 17mars 1982. D 1983 . 71 , N,Greffe . JCP,1983,II 20054

(3) Y.Gaubiac , la theorie de l'unité de l'art , RIDA , 1982,p 31,

الفتلاوي المرجع السابق ص 228 .

فالشخص المعنوي لا يمكنه القيام بإبداعات تظهر فيها شخصيته ، ولكن مع هذا فإن بعض الأحكام القضائية في فرنسا ،

و تتعلق ببرامج الإعلام الآلي ، كقرار 5 مارس 1987 جاء فيه أن البرنامج يتضمن الطابع الشخصي للشركة ،و كذلك قرار 8 ديسمبر 1987 (1)إذ جاء فيه أنه يعود لقضاة الموضوع البحث عما إذا كانت الشركة قد قامت بإنجاز مصنف شخصي حسب قانون 11 مارس 1957 و لقد عرف هذين القرارين الكثير من النقد إذ كيف يمكن لشركة أو شخص معنوي القيام بمصنف يعكس من خلاله شخصيته ؟ (2) .

و بما أن الشخص المعنوي لا يمكنه الإبداع فهو أيضا لا يستطيع أن يكون المالك الأصلي للحقوق على الإبداعات الفكرية ، فملكية للحقوق هي ملكية مشتقة لا تشمل جميع حقوق المؤلف المادية و المعنوية ، وهذا نظرا لطبيعة هذه الحقوق (3) .

الفرع الثاني : طبيعة حقوق المؤلف

نصت المادة 3 من أمر 97-10 على ان كل صاحب إبداع أصيل يتمتع بالحقوق المقررة قانونا ، وأن التمتع بهذه الحقوق يكون بمجرد القيام الإبداع ، و عليه فكما ترتبط صفة المؤلف بالإبداع فإن الملكية الأصلية للحقوق هي الأخرى مرتبطة بهذا الإبداع .

و الحقوق المعترف بها للمؤلف نوعان حقوق معنوية و حقوق مالية و هو ما نصت عليه المادة 21 من أمر 97-10 بقولها " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه .."

1 - الحق المعنوي :

نصت على الحق المعنوي المادة 21 من أمر 97-10 الفقرة الثانية منها إذ جاء فيها " تكون الحقوق المعنوية

---

(1) -CA . Paris 4 e ch 5 mars 1987 : JCP 1987 II , 14931 , note AL – vincent
CASS 1ere . CIV . 8 dec , 1987 , RIDA avril 1988 N° 136 P 139.
(2) Lucas , JCE PROP litte et art.1994, FACS 1185 , p3 N°5 .
(3) D.Lipszyc , op CIT p114 et 115.

غير قابلة للتصرف فيها و للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.." و يستفاد من هذا النص أن الحقوق المعنوية لا يمكن أن يمتلكها إلا المؤلف ، وأنها مرتبطة وملازمة لشخصيته و أنها لا تسقط عنه أبدا فيتمتع بها بصفة أبدية لا يمكنه التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف ، كالبيع أو التنازل و لا يمكنه التخلي عنها ولا يمكن للغير كسبها بالتقادم و بالتالي لا تسقط بالتقادم (1)و الأمر طبيعي فما دام الإبداع نتاج الفكر يعبر عن شخصية المبدع فإنه من الطبيعي الاعتراف له بحقوق ذات طبيعية غير مادية يكون الهدف منها هو حماية شخصية المؤلف تلازمه طول حياته ، و تنتقل بعد وفاته إلى ورثته أو ذوي حقوقه لأجل حماية شخصيته ، فهؤلاء لا يصبحون أصحاب الحق المعنوي و لا يتمتعون به كما كان يتمتع به المؤلف و إنما ينتقل لهم ضمانا لحماية شخصية المؤلف من الاعتداء عليها (2) .

ومادامت الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية للمؤلف فإن طبيعتها تنافى مع طبيعة الشخص المعنوي لكون هذا الأخير و إنْ كان بإمكانه التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فإنه لا يتمتع بتلك الحقوق التي تكون ملازمة لصفة الإنسان وهو ما تؤكده المادة 50 من القانون المدني (3) ، والحقوق المعنوية اعتبرها أغلب الفقهاء من الحقوق الملازمة للمؤلف بصفته شخص طبيعي ، وبالتالي لا يعترف بهذه الحقوق للشخص المعنوي ، وباعتبار هذا الحق أسمى من الحق المالي بالنسبة للمؤلف la prééminence de droit morale فالشخص الذي لا يعترف له بالحقوق المعنوية لا يتمتع بصفة المؤلف (4).

---

(1) أنظر الفتلاوي المرجع السابق ، ص 228 أبو اليزيدعلي المتيت،حقوق المؤلف الأدبية في القانون المصري،1960،ص 58 .
(2) عبد المنعم فرج الصدة ، حق المؤلف في القانون المصري ، منشورات جامعة الدول العربية 1967 ، ص 39
V.C. COLOMBET, les grands principes de droit d'auteur et des droits voisins , UNESCO litec , 1990 , p 37 ,
V , Françon Andre , op cit , p 48
(3).المادة 50 من القانون المدني المتضمن في أمر 59-75 التي تنص على " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون" .
(4) صلاح الدين محمد مرسي ، حق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1984 ، ص271.

2 ـ **الحق المالي :**

نصت على الحق المالي المادة 21 من أمر 97-10 الفقرة الثالثة منها : " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر " .

إن الحقوق المالية كالحقوق المعنوية لا تنشأ في الأصل إلا لصالح المبدع وممارسة هذه الحقوق تعود في الأصل له (1) وهو ما يتضح من خلال الترتيب الذي جاء به النص السابق ذكره فالمؤلف هو من له استغلال المصنف الذي أبدعه بالطريقة و الشكل و الوقت الذي يريد ، و الشخص الذي يمثل المؤلف أو الملاك الآخرين الذين ذكرتهم المادة 21 لا يعتبرون مؤلفين، فالأول يعمل لحساب المؤلف والملاك الآخرين انتقلت لهم الحقوق من مالكها الأصلي سواء بموجب تنازل منه أو بواسطة الإرث بعد موته .

وتعتبر اغلب المواد التي جاءت في أمر 97-10 المتعلقة بالحق المالي تتنافى واعتبار الشخص المعنوي المالك الأصلي لها .

فالمادة 27 من أمر 97-10 تنص على أن المؤلف هو الوحيد دون سواه من له حق السماح للغير باستغلال مصنفه ، و أيضا ما جاء في نص المادة 63 التي تشترط أن يكون التنازل عن الحقوق المالية بعقد مكتوب، كما نصت المادة 65 على إمكانية إبطال عقد التنازل بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله بل ويمكنه الرجوع في التنازل الذي قام به بمجرد ممارسته لحقه المعنوي و هو السحب من التداول الذي نصت عليه

---

(1) YEVES GAUBIAC , la théorie de l'unité de l'art , RIDA , 1982 , P 31 .

المادة 24 من أمر 97-10. إضافة إلى ذلك فإن ما جاء في نص المادة 72 والمادة 73 من نفس الأمر يؤكد عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المالية بصفة أصلية (1) ، فمن خلال هذين النصين يتضح أن الحقوق المالية التي للمؤلف وإن كان بإمكان المؤلف التنازل عنها للغير بما فيه الأشخاص المعنوية فهذا لا يجعل من المتنازل له مالكا أصليا للحقوق الأخرى التي سوف تكون للمؤلف على المصنفات التي ينجزها في المستقبل أو على أشكال استغلال لم ينص عليها العقد ، فالشخص المعنوي مثلا الذي تم اعتباره المالك الأصلي للحقوق على المصنفات التي أنجزها عماله فهو لا يعتبر مالكا لهذه الحقوق إلا فيما يخص شكل الاستغلال الذي تم تحديده في العقد الذي يربطه بهم، وعليه فإن امتلاكه للمصنفات التي سوف ينجزها العمال في المستقبل لا يجعل منه المالك الأصلي للحقوق وعليه لابد من عقد جديد .

وهذا يعني أن الحق المالي وإن كان لا يمنع الشخص المعنوي من التمتع به إلا أن تمتعه به يكون دائما بصفة مشتقة فهو لا ينشأ مباشرة لصالح الشخص المعنوي وإنما لصالح المؤلف الشخص الطبيعي(2).

---

(1) المادة 72من أمر 97-10 " يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية التي للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل ."

المادة 73 من نفس الامر " يقتصر التنازل على الحقوق المادية التي للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها ".

(2) DELIA LI PSZYC , Op cit , p 114,115.

وإن كانت الطبيعة المؤبدة للحق المعنوي تمنع الشخص المعنوي من التمتع به ، فإن الطبيعة المؤقتة للحـــق المالي تثير أيضا الكثير من المشاكل ، فالحق المالي هو حق مؤقت وهو ما نصت عـــليه المادة 55 من أمـــر 97-10 والتي جعلت حماية هذا الحق تستمر طوال حياة المؤلف ولمدة 50 خمسين عاما لصالح ذوي حقوقه فتسآل الفقه عن كيفية حساب المدة إذا ما تم الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف،فهل تحسب المدة من تاريخ حله مقارنة ذلك بوفاة المؤلف؟، أو هل يظل الحق قائما إلا ما لا نهاية إذا لم يتـــم حـــل الشـــخص المعنوي ، ويعتبر ذلك خروجا عن الطبيعة المؤقتة لهذا الحق؟؛ومن يتولى حماية الحقوق في حالة الاعتداء عليها إذا تم الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف،وتم حله بعد ذلك وكانت مدة الحمـــاية لم تنـــــته بعد؟(1)

وبالرغم من صعوبة الإجابة على كل هذه التساؤلات فإن أغلب التشريعات قد اعـــترفت للشـــخص المعنوي بصفة المؤلف وبالملكية الأصلية للحقوق،(2) وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري في المـــواد 13-18-19-20،والسؤال المطروح ما هي الأسباب أو الاعتبارات التي كانت وراء الاعتراف للشخص المعنـــوي بصفة المؤلف وبالملكية الأصلية للحقوق ؟ .

المطلب الثاني : أسباب الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف :

إن الأسباب التي كانت وراء عدم الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف كان في وقت كـــان فيـــه الإبداع بسيطا يقوم به المؤلف بنفسه بإمكانيته الخاصة ولحسابه الخاص ويستغلـه أيضا بنفسه (3) .

---

(1) الفتلاوي ،المرجع السابق 230 .

(2) يرى الفقيه الفرنسي Desbois أن الإعتراف لشخص المعنوي بالملكية الأصلية للحقوق تعني الإعتراف له بالحقوق الماديـــة و المعنوية أيضا .

H.DESBOIS , droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , P 889 .
V. ANDRE KERERE , le droit d'auteur français et l'Etat , RIDA , 1981 , P 65 .
(3) ANDRE BERTRAND , op cit , P 62 .

غير أن تطور المجتمعات مع التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى الحاجة للاستعانة بالأشخاص المعنوية التي تمتلك الأموال و الإمكانيات الكبيرة في كل الميادين بما فيها مجال الملكية الفكرية ، حيث أن تطور طرق الإبداع و استغلال المصنفات أصبح من المتعذر أن يقوم المؤلف بإنجازها بإمكانياته الخاصة التي تتطلب تدخل الأشخاص المعنوية التي اصبحت تتولى مسئولية إنجازها كما اصبحت تستغلها لحسابها ونظرا لدورها الفعال في إنجاز هذه المصنفات فكان من الطبيعي ولحماية مصالحها وأيضا لتسهيل عملية استغلال هذه المصنفات تدخل المشرع الذي اعترف لها بصفة المؤلف .

الفرع الأول : حماية مصالح الشخص المعنوي:

لما كان دور الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات الفكرية كبير وفعال من حيث تقديمها الأموال والإمكانيات التي توفرها؛ لذلك كان من الطبيعي الاحتفاظ للشخص المعنوي بحقوق تحفظ مصالحه .(2).

وهذا الدور هو الذي دفع بالدول الأنجلوسكسونية إلى عدم التفريق في منح صفة المؤلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي (3)، أما الدول ذات النظام اللاتيني أو حقوق المؤلف فإنها لم تعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف في كل المصنفات التي يكون له دور فيها وإنما قصرت ذلك على مصنفات معينة . وأغلبها قصر ذلك على المصنف الجماعي الذي اعتبروه حالة شاذة anomalie (4)، مما يؤكد الطبيعة الاستثنائية لصفة المؤلف المعترف بها للأشخاص المعنوية .

(1) ANDRE BERTRAND , op cit p 321 – 322
(2) DILIA LIPSZYC , op cit p 114 , PIERRE GREFFE , Jurisprudence , R , Dalloz , 1983 , P 72
(3) C.COLOMBET , les grands principes de droit d'auteur et des droits voisins , UNESCO ,litec ,P 34
(4) C.COLOMBET , propriété littéraire et artistique , Dalloz 1988 , p130
C.COLOMBET , les grands principes de droit et d'auteur et des droits voisins , UNESCO , litec 1990 , P 32 .

وعليه فما دام المصنف ينجز بالوسائل الكبيرة لهذه الأشخاص كما يستغل لحسابها و باسمها ، فإنه وحماية لمصالحها و حقوقها و أيضا حماية المصنف من الاعتداء عليه ثم الاعتراف لها بصفه المؤلف (1) . وهو التبرير الذي جاء به القضاء الفرنسي في الكثير من قراراته التي أعترف فيها لشخص المعنوي بصفة المؤلف خاصة تلك التي صدرت في التسعينات،و أشهر هذه القرارات . القرار الصادر في قضية Aero الصادر في 24 مارس 1993 و القرارات الأخرى التي تلته كالقرار الصادر في قضية DIOR جانفي1996 (2) حيث ودفاعا على مصالح الأشخاص المعنوية ، أصبح الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية يعترف للأشخاص المعنوية بصفة المؤلف و بالملكية الأصلية للحقوق حتى لو لم يكن المصنف المعني هو المصنف الجماعي ، حيث وضعت محكمة النقض قرينة ملكية للأشخاص المعنوية في غياب نص قانوني و هو ما اعتبره الكثير من الفقهاء خروجا صريحا عن المبادئ العامة التي نص عليها قانون حقوق المؤلف (3) .

و قد جاء في قرارا Aero ل 24 مارس 1993 ما يلي :" و في غياب المطالبة من طرف الشخص أو الأشخاص الطبيعية الذين أنجزوا المصنف فإن أعمال الحيازة التي تمارسها الشركة التي تنشر المصنف باسمها تفترض أنها و في مواجهة الغير المقلد ، بأنها المالكة لحقوق المؤلف على هذا المصنف مهما كان التكييف الذي يعطى لهذا المصنف" (4) . و مصالح الشركات أو الأشخاص المعنوية هي التي دفعت بالمشرع الفرنسي للاعتراف لها بالملكية الأصلية للحقوق على مصنفات برامج الإعلام

---

(1) PIERRE GREFFE , jurisprudence , RD , 1983 , P 72, YEVE Gaubiac , op cit , p 27 .
(2) Cass 1ere CIV . 24/03/1993 , Aero / Syndicat d'initiative de Villeneuve , loubert , RIDA , 1993 N159 , p200 .
- Doir C/CL DESIGN , 9 janvier , Ann 1996 . 108 note , lAKITS JOSSE .

(3) Jean louis Gautal présomption de titularité des droits d'exploitations aux profit des personnes morals , RIDA , 1998 , P 69
(4) Cass , 1ere CIV , 24/03/1993 , Aero / Syndicat d'initi ative de Villeneuve , loubert , RIDA , 1993 N159 , p200 , Cite par A. BERTRAND, opcit , p323 , et JEAN LOUIS GAUTEL , opcit, p75 .

الآلي التي أصبح لها في الوقت الحاضر أهمية اقتصادية كبيرة جدا (1) .

الفرع الثاني : تسهيل عملية استغلال المصنفات

من أهم الأسباب التي كانت وراء الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف و بالملكية الأصلية للحقوق هو تسهيل عملية استغلال هذه المصنفات (2) .

فالمصنف الجماعي مثلا و الذي نصت عليه المادة 18 من أمر 97-10 هو عكس المصنف المشترك ،إذ يصعب فيه تمييز النصيب الذي يكون قد ساهم به كل مشارك فيه لكثرة عدد هؤلاء من جهة و الالتحام المساهمات بطريقة تجعل فصلها أو تمييزها صعب إن لم نقل مستحيل (3) و بالتالي يصعب منح الحقوق لهم كلهم أو لبعضهم و حفاظ على انسجام هذا المصنف و تسهيلا لاستغلاله ، أعتبر المشرع الشخص الذي بادر لإنجازه و هو في الغالب شخص معنوي المالك الأصلي للحقوق المادية منها والمعنوية و لا يملك المبدعون على هذا المصنف أي حق مميز ولو اعترف لهم بهذه الحقوق لأدى ذلك إلى عرقلة استغلال المصنف بسبب استعمال المبدعين لحقوقهم و قد يؤدي ذلك أيضا إلى المساس بانسجام المصنف الجماعي .

و تسهيل عملية استغلال المصنفات هو الذي دفع بالكثير من التشريعات إلى الاعتراف بالملكية الأصلية للحقوق لصالح الأشخاص المعنوية أو الشركات التي ينجز لحسابها وفي إطار عقد العمل مصنفات برامج الإعلام الآلي ، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة L113-9 من قانون الملكية الفكرية .

---

(1) و هو ما نصت عليه المادة L113-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسة و التي جاء فيها أن برنامج الاعلام الآلي المنجز في إيطار عقد عمل يتولى رب العمل ملكية الحقوق عليه . code de la propriete intellectuelle Français, Dalloz, 2001, p 63.

(2) H.DESBOIS ,'droit d'auteur en France , Dalloz, 1978, p885 .
ANDRE LUCAS , JC propriété littéraire et artistique , 1990.fasc 306 P 3 N 4

(3) ANDRE LUCAS , JC propriété littéraire et artistique , 1994.fasc 1185 , p 16 , n 97

فالمصنف الجماعي والكثير من المصنفات كبرامج الإعلام الآلي والتي أصبحت تعرف إنتشارا كبيرا وتتطور باستمرار وتغيرها دائم فهي تحتاج إلى تعديل دائم حتى تبقى ملائمة للتطورات التكنولوجية وفي الغالب يكون من يقوم بتعديلها غير من قام بإنجازها لأول مرة، و الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف يجنب تطبيق المبادئ العامة ، التي قد تقف أمام تسهيل استغلال المصنفات وتطويرها ، فتطبيق المبادئ التي تعطي للمؤلف وحده حق التعديل في المصنف الذي قام به ، وحق الاعتراض على أي تعديل يمسه بدون إذن منه ، يؤدي إلى عرقلة عملية الاستغلال وتطوير مثل هذه المصنفات (1) .

والملاحظ في الوقت الحالي أن الكثير من المصنفات أصبحت ذات طبيعة متغيرة وتتطور باستمرار تلبية لحاجات السوق وذوق الجمهور، ويمكن القول أنها مصنفات لا تنتهي عملية إنجازها وأغلب هذه المصنفات تنجز لصالح الأشخاص المعنوية أو الشركات، التي تقوم باستغلالها ، وعليه كان الاعتراف لها بحقوق المؤلف لأجل حماية مصالحها وأيضا لعدم عرقلة الاستغلال الأمثل لمثل هذه المصنفات(2) .

وبما أن الاعتراف للشخص المعنوي لم يكن على أساس الإبداع وهو ما يعتبر خروجا عن المبادئ العامة ، فالسؤال المطروح ما هي الوسيلة التي مكنت الشخص المعنوي من التمتع بصفة المؤلف وبملكية الحقوق ؟ .

(1) ANDRE BERTRAND, OP CIT , P 61.
(2) H. DESBOIS , Droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , P 820 , N 693 .
ANDRE BERTRAND , OP CIT , P 61.

المبحث الثاني : الوسيلة القانونية المعتمدة لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف:

بما أن الشخص المعنوي غير مؤهل للقيام بالإبداع الفكري،وصفة المؤلف تقوم أساسا على هذا الإبداع ، فإن الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف ما هو إلا مجاز أو افتراض قانوني fiction juridique الهدف الأساسي منه هو حماية مصالحه (1) .

وعليه فإن المجاز أو الافتراض القانوني كان الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الإعتراف بصفة المؤلف للأشخاص المعنوية ، لذا تم اللجوء إلى تقنية القرائن القانونية البسيطة والتي يفترض من خلالها ان الشخص المعنوي هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف وبالتالي المؤلف .

ولقد لجأ المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات إلى تقنية القرائن القانونية وهذا في المواد 13-18-19-20 من أمر 97-10 (2) والملاحظ على هذه المواد وخاصة المادة 13 فإنها قد وضعت قرينة ملكية عامة جاعلة من الشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المجال أو النطاق والشروط التي تطبق فيها هذه القرينة ؟ .

و غير أنه وقبل الإجابة على هذا التساؤل رأينا من الضروري التطرق إلى بعض الملاحظات العامة بخصوص الوسيلة التي تم اللجوء إليها لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف .

---

(1) Dilia lipszyxc , op Cit , P 114 . أنظر عبد المنعم فرج ، المرجع السابق ، ص 26.

H.DESBOIS , droit d'auteur en France , Dallez , 1978 , P 819 , N 691 , FRANÇON ANDRE ,OP cit , P 28.

(2) ستكون المواد 18-19-20 من أمر 97-10 موضوع دراسة خاصة في الفصل الثاني لهذا نكتفي في هذا المبحث بالتركيز على المادة 13 خاصة و أنها جاءت بقرينة ملكية عامة .

المطلب الأول : ملاحظات عامة :

إن أهم ما يمكن ملاحظته بخصوص الوسيلة التي تم اللجوء إليها للإعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق هو أنها تقوم على اعتبارات لا علاقة لها بالإبداع (1)،ويرى البعض أنها تؤدي إلى الخلط بين صفة المؤلف من جهة وبين الملكية الأصلية والملكية المشتقة من جهة أخرى (2).

الفرع الأول : الوسيلة قائمة على اعتبارات لا علاقة لها بالإبداع :

ما دام الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بالإبداع الفكري ، فإن منحه صفة المؤلف سوف يكون بناءا على قيامه بنشاطات لا علاقة لها بالإبداع الفكري .

فتمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق ينبثق من نشاطات أو أفعال تتعلق أساسا بالغرض الذي يسعى لتحقيقه ألا و هو النفع الاقتصادي (3)؛ فالمادة 13 من أمر 97-10 افترضت الملكية الأصلية للحقوق بالنسبة للشخص المعنوي بسبب قيامه بعملية نشر المصنف باسمه و النشر أصلا ما هو إلا عملية يتطلبها استغلال المصنف و هو عملية تأتي بعد الانتهاء من الإبداع ، فالمقصود بالنشر الذي يقوم به الشخص المعنوي هو عملية استغلال المصنف باسمه بحيث يقوم بعرض المصنف ، بثه ، إبلاغه أو بيعه وهي كلها عمليات لا علاقة لها بالإبداع (4) و نفس الشيء بالنسبة لما جاءت به المادة 18 من نفس الأمر فهي افترضت الملكية لصالح الشخص المعنوي بسبب قيامه بالمبادرة

---

(1) DES BOIS , droit d'auteur France , Dalloz , 1978 , P 820 , N 693 .
(2) DELIA LIPSZYC , op cit , P 115 .
(3) ANDRE BERTRAND ,OP CIT ,P 59 .
(4) Jean , Louis Gautal , Présomption de titularité des droits d'exploitation aux profit des personnes morales . RIDA . 1998 . N175 , P65.

و بالإشراف و التوجيه و هذا بالإضافة إلى عملية نشر المصنف ، فالشخص المعنوي هو الذي يتحمل أعباء إنجاز هذا المصنف و عليه فإن دوره في هذا المصنف لا يعدو أن يكون دور الممول و هو دور لا علاقة له بالإبداع و لا بالملكية الأدبية و الفنية عموما (1) و نفس الشيء بالنسبة لما نصت عليه المادة 19 والمادة 20 من أمر 97-10 حيث اعترفت لشخص المعنوي بملكية الحقوق بمجرد كونه ربا للعمل أو مقاولا أنجز المصنف لحسابه .

و عليه فإن الوسيلة التي تم اللجوء إليها لمنح الشخص المعنوي الملكية الأصلية للحقوق تقوم على نشاطات ذات طابع اقتصادي و تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي أيضا ، و هو تحقيق المصلحة الخاصة بالشخص المعنوي من جهة لتمكينه من استغلال المصنف و حماية حقوقه و من جهة أخرى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تسهيل عملية انتشار مثل هذه المصنفات بتسهيل عملية استغلالها و الحفاظ على انسجامها ، فالمصنف الجماعي مثلا لو لا النظام الخاص به ما نشر أبدا (2) .

الفرع الثاني : الوسيلة خلط بين صفة المؤلف و الملكية

و بين الملكية الأصلية و الملكية المشتقة :

إن هناك فرق بين صفة المؤلف و ملكية الحقوق ، فصفة المؤلف لا يعترف بها إلا للمبدع ، أما ملكية الحقوق فهي قد تكون للمبدع كما قد تكون لأي شخص آخر على أساس ترخيص أو تنازل ، و هذا يعني أنه ليس كل مالك لحقوق المؤلف أنه هو المؤلف (3) .

و الوسيلة القانونية التي تم اللجوء إليها جاءت بفرضية أن كل مالك للحقوق هو

(1) DESBOIS , droit d'auteur en France , DALLOZ , 1978 , P 820 , N 693
(2) DESBOIS , IBID , P 820 ? N 693
(3) ANDRE BERTRAND , op cit , 77

المؤلف ، فالقرائن التي نصت عليها المواد 13-18-19 و 20 من أمر 97-10 أرادت اعتبار الشخص المعنوي مؤلفـا لأنه هو المالك للحقوق ، والأصل أن التمتع بصفة المؤلف هو الذي يمنح الشخص ملكية الحقوق ، و ليست ملكية الحقوق هي التي تعطي وصف المؤلف وهذا يعني أنه ليس كل مالك للحقوق هو المؤلـف إلا إذا كانت ملكية الحقوق ملكية أصلية ، وهذه الأخيرة هي التي تشمل الحقوق المالية و الحقوق المعنوية ، وهـي لا يتمتع بها في الأصل إلا المبدع .أما الغير فلا يمكنه سوى أن يكون مالكا مشتقا لبعض حقوق المؤلف التي يكون المؤلف المالك الأصلي قد تنازل له عنها أو نص القانون على قرينة تنازل لصالحه (1) .

و هنا يمكن الخلط بين الملكية الأصلية و الملكية المشتقة خاصة من حيث أثار نقل الحقـوق ،فـإذا تعلق الأمر بالحقوق المالية فإن نقلها و تمتع الشخص المعنوي بها يكون بدون مشاكل كما أن ممارستها فـي حالة الملكية المشتقة لا تختلف عن ممارستها في حالة الملكية الأصلية .

أما الحقوق المعنوية فهذه الأخيرة لا يتمتع بها إلا المؤلف و لا يجوز التصرف فيها و لا يمكـن للغير أن يتمتع بها (2) غير أن القرائن التي اعترفت لشخص المعنوي بملكية الحقوق جاءت عامة بحيث تشمل النوعين من الحقوق ، ويكون بذلك الشخص المعنوي مالكا أصليا للحقوق المادية و المعنويـة و لـهذا تـم اعتباره مؤلف .

و لهذا يرى البعض أنه مادامت الحقوق المعنوية لا يتمتع بها إلا الشخص الطبيعي فكان من الأفضل

(1) DELIA LIPSZYC , op cit , p 115.
(2) C.COLOMBET ,l es grands principes de droit d'auteur et des droits voisins , UNESCO litec , 1990 , P 29 .

جعل الشخص المعنوي مجرد متنازل له و ليس مالكا أصليا للحقوق (1)، و هو أيضا ما دفع البعض إلى القول أنه ما دام قد تم الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحقوق المعنوية ،فهذا يعني أن هذه الحقوق قد فقدت الطابع الشخصي لها (2) .

بالإضافة إلى كل هذا فإن أهم ما يمكن ملاحظته بالنسبة للوسيلة التي استعملت لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف خاصة فيما جاءت به المادة 13 من أمر 97-10 و التي وضعت قرينة ملكية عامة بدون تحديد نوع المصنف الذي يقوم المعنوي بنشره ، فقد جعلت هذا الأخير على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي ، وهو ما يدفع إلى التساؤل ما إذا كان تطبيق هذا النص يكون بحرفيته بحيث يكون كل مصنف ينشر باسم الشخص المعنوي يفترض فيه أنه هو المالك الأصلي للحقوق عليه بغض النظر عن نوع المصنف أم أنه يحصر تطبيق هذا النص في الحالات التي ذكرها أمر 97-10 و التي نصت عليها المواد 18-19 و المادة 20 ؟

المطلب الثاني : شروط و نطاق تطبيق قرينة الملكية المنصوص عليها في المادة 13 :

إن المشرع الجزائري بوضعه قرينة ملكية عامة لصالح الشخص المعنوي يعتبر قد خالف أغلب التشريعات في هذا المجال ، ذلك أن مثل هذه القرينة و في أغلب التشريعات لا يستفيد منها إلا الأشخاص الطبيعية ،أما الشخص المعنوي فقد حصرت قرينة الملكية بالنسبة له في أنواع معينة من المصنفات و هي في الغالب المصنفات الجماعية (3)،و هذا لأن قرينة الملكية العامة لشخص المعنوي تجعل منه على قدم المساواة

(1) DELIA LIPSZYC , op cit , P 123
(2) ANDRE BERTRAND , op cit , P 76
(3) ANDRE BERTRAND , op cit , P 323
V.CASS,CIV,17 Mars 1982 , Davidoffc /Dupont ,RD,1983,Note PIERRE GREFFE , P 72 .

مع الأشخاص الطبيعية و هذا يؤدي حسب رأي بعض الفقهاء إلى القضاء على المبدأ المتمثل في كون أن الشخص المعنوي لا يكون مالكا لحقوق المؤلف إلا استثناءا (1) .

و يعتبر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية هو من كان وراء تكريس قرينة ملكية عامة لصالح الأشخاص المعنوية و هذا ابتداء من قرار Aero لـ 24 مارس 1993 (2) و الذي تلته الكثير من القرارات سارت فيما ذهب إليه (3) و يبدو أن المشرع الجزائري من خلال أمر 97-10 و الذي صدر بعد هذه القرارات قد تبني الاجتهاد القضائي الفرنسي و قننه في نص المادة 13 لذا فإن البحث عن شروط و نطاق تطبيق هذه الأخيرة سوف يكون من خلال ما كرسه هذا الاجتهاد القضائي خاصة و أن المادة 13 لم توضح ذلك .

الفرع الأول : شروط تطبيق قرينة الملكية :

من خلال ما جاء في نص المادة 13 من أمر 97-10 يلاحظ أنها لم تضع أي شرط ، سوى أن يقوم الشخص المعنوي بنشر المصنف باسمه ، لكن هل يكفي مجرد النشر أن يجعل الشخص المعنوي مالكا لحقوق المؤلف بصفة أصلية؟.

إن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية الذي كرس قرينة الملكية لصالح الأشخاص المعنوية بغض النظر عن نوع المصنف المنجز قد وضع شرطان لتطبيق هذه القرينة و هو ما يتضح من خلال ما جاء في قرار Aero الذي جاء فيه :" أنه و في غياب أي مطالبة revendication من طرف الشخص

(1) JEAN LOUIS GAUTAL , op cit , P 65 , A LUCAS JC prop.Litt et art , fase 1185 , p 17 n 104 .
(2) Cass, 1er CIV , 24 mars 1993 , AERO / syndicat d'initiative de villeneuve loubert ,RIDA , 1993 , N° 158 , P 200.
(3) ANDRE BERTRAND , op cit , p 323 .

أو الأشخاص الطبيعية الذين أنجزوا المصنف ، فإن أعمال الحيازة التي تمارسها الأشخاص المعنوية التي تستغل المصنف باسمها تفترض أنها هي مالكة الحقوق في مواجهة الغير المقلد بغض النظر عن التكييف الذي يعطي للمصنف (1) .

فمن هذا يتضح أنه لتطبيق هذه القرينة لبد من شرطان أولا هما إيجابي و الثاني سلبي (2) .

و الشرط الإيجابي يتمثل في قيام الشخص المعنوي باستغلال المصنف باسمه و الاستغلال المقصود به هنا هو النشر ، البث ، العرض ، البيع.أما الشرط السلبي فيتمثل في غياب أي مطالبة بالحقوق من طرف الشخص أو الأشخاص الطبعين الذين أبدعوا المصنف و هذا يعني أن الشخص المعنوي الذي يقوم بالاستغلال الهادئ للمصنف دون اعتراض المبدعين الحقيقيين يفترض فيه أنه هو المالك لحقوق المؤلف إلى أن يثبت العكس و الكثير من القرارت التي تلت قرار Aero قد أعادت نفس العبارات التي جاء بها كقرار DIOR في جانفي 1996 و قرار 07 أفريل 1998 (3) .

و بالرجوع لنص المادة 13 من أمر 97-10 التي جعلت من الشخص المعنوي يستفيد من قرينة الملكية التي نصت عليها بمجرد نشره أو تصريحه بالمصنف باسمه أو إبلاغه بطريقة مشروعة للجمهور أو التصريح به للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فإن هذا الشرط يعتبر غير كافي ، علما أن كل العبارات التي جاءت بها المادة 13 من نشر وتصريح وإبلاغ يقصد بها حق الكشف كما سبق ذكره باعتباره أحد الامتيازات المعنوية التي للمؤلف . وهذا ما يدفع للقول أن المشرع الجزائري اعترف صراحة للشخص المعنوي بالحقوق المعنوية ، ومع هذا فإن نشر الشخص المعنوي للمصنف باسمه لا يكفي لاعتباره مالكا للحقوق كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي ، كونه لا يعتبر مؤلفا أو مالكا إلا استثناءا.

---

(1) Cass : 1er CIV , 24 Mars 1993 , AERO / Syndicat d'initiative de VILLENEUVE loubert RIDA , 1993 , N 158 , P 200
(2) JEAN LOUIS GAUTAL , op cit , P 71
(3) CASS . CIV 07/04/1998 . DALLOZ – Affaire JCP II 1054 .

وبالتالي لا بد من شروط أخرى كقيامه باستغلال المصنف باسمه ولحسابه ، وأيضا غياب مطالبة المبدعين الحقيقيين بحقوقهم .

وما يلاحظ على نص المادة 13 أيضا أنها جاءت عامة وسايرت القضاء الفرنسي من حيث عدم تحديدها نطاق تطبيقها ، فهل تطبق على كل مصنف نشره الشخص المعنوي باسمه أم تكون مقصورة على الحالات التي يذكر القانون فيها صراحة بإمكان تمتعه بملكية الحقوق ؟

الفرع الثاني : نطاق تطبيق القرينة :

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي لما كرس قرينة الملكية لصالح الأشخاص المعنوية في غياب نص قانوني لم يحدد نطاق تطبيق هذه القرينة و هو ما يتضح من خلال ما جاء في قرار Aero السابق ذكره من خلال عبارة " بغض النظر عن تكييف المصنف" (1) ، و يبدو أن نص المادة 13 من أمر 97-10 ذهب في نفس الاتجاه و هو ما يتضح من خلال عمومية هذا النص و لفهم الأمر أكثر فإنه لبد من ذكر الأسباب التي كانت وراء وضع أو تكريس مثل هذه القرينة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي .

لقد كانت محكمة النقض الفرنسية و لغاية قرار Aero 1993 تنقض دائما الأحكام التي تمنح لشخص المعنوي صفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق في غير حالة المصنف الجماعي ، فالأشخاص المعنوية لم يكن بإمكانها التمتع بحقوق المؤلف إلا إذا أثبتت وجود المصنف الجماعي أو إثبات أنها تم التنازل لها عن حقوق المؤلف إذ تعلق الأمر بملكية مشتقة ، وهو ما أكدته هذه المحكمة في قضية شهيرة هي قضية DUPONT ل 27 مارس 1982 (2) و التي رفضت فيها محكمة النقض الاعتراف لشركة DUPONT بملكية حقوق المؤلف

(1) Jean louis Gautal ,op cit , P 65.
(2) Cass ,Civ 17 Mars 1982 , RD 1983 , note PIERRE GREFFE , P 72 .
ANDRE LUCAS , JC propriété litteraire et artistique , ,fasc 1185 , 1994 P 3 N 4 .

اعتمادا على نص المادة 8 من قانون 1957 11 مارس 1957 (1) التي تقابل المادة 113-1 إ حاليا، و المادة 8 من قانون 11 مارس 1957 و التي اعتمدت عليها شركة DUPONT تنص على أن صفة المؤلف تعود لشخص أو الأشخاص الذين نشروا المصنف باسمهم، فحسب محكمة النقض أن هذه المادة لا يستفيد منها إلا الأشخاص الطبيعيين. وأن الشخص المعنوي لا يستفيد منها و لا تطبق عليه سوى قرينة نص المادة 13 من قانون 11 مارس 1957 والتي تقابلها حاليا المادة 113-5 إ المتعلقة بالمصنف الجماعي (2).

و منذ القرار في قضية DUPONT كان لبد من تكيف المصنف على أنه جماعي حتى يمكن للأشخاص المعنوية التمتع بالملكية الأصلية للحقوق ،غير أن تكييف هذا المصنف كان يعرف عدة مشاكل ، فمن القضاة من كان يأخذ بالتكيف الواسع له ، و آخرون كانوا يضيقون في هذا التكيف ، فأدت كل هذه المشاكل بمحكمة النقض بالعدول عن اجتهادها المعروف في قضية DUPONT، بأن كرست قرينة ملكية عامة لصالح الأشخاص المعنوية ابتداءا من قرار AERO السابق ذكره في غياب نص القانوني و بنت هذه القرينة على اعتبارات لا علاقة لها بالتعريف القانوني للمصنف الجماعي الذي جاءت به المادة 9 سابقا المادة 113-2 إ حاليا من قانون الملكية الفكرية، و تتمثل هذه الاعتبارات و كما سبق ذكره في غياب المطالبة بالحقوق من طرف الأشخاص الذين أبدعوا المصنف و بقيام الشخص المعنوي بإستغلال المصنف باسمه ، و هذا بدون تحديد نوع المصنف ما إذا كان جماعي أم لا (3) علما أنه بالنسبة للمشرع الفرنسي يعتبر المصنف الجماعي، وبرامج الإعلام

(1) L n° 57 - 298 du 11 mars 1957.
(2) pierre greffe, RD, 1983 , P 72 .
(3) ANDRE LUCAS , propriété litteraire et artistique , Dalloz , 1994 , P 28 .
ANDRE LUCAS , JC propriété litteraire et artistique ,fasc 1185 , 1994 , P 17 , N 104.
A .BERTRAND ,OP CIT, P 323 .

الآلي التي تم إنجازها بناءا على عقد عمل ، الحالات الوحيدة التي يمكن فيها للأشخاص المعنوية التمتع بالملكية الأصلية لحقوق المؤلف (1) ، وهو ما دفع الكثير من الفقهاء إلى التساؤل حول ما قصدته محكمة النقض وما إذا كان تطبيق هذه القرينة يدخل ضمن نطاق هاتين الحالتين ام انها تطبق مهما كان التكييف الذي يعطى للمصنف (2) .

فهناك من يرى أنه ما دام الشخص المعنوي لا يعتبر مؤلفا أو مالكا أصليا للحقوق إلا استثناءا ،فإن تطبيق هذه القرينة لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية التي ذكر فيها القانون صراحة بإمكان تمتعه بالملكية الأصلية لحقوق المؤلف ، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان المصنف برنامجا للإعلام الآلي أنجز بناءا على عقد عمل أو كان مصنف جماعي (3) .

فالشخص المعنوي حتى يستفيد من هذه القرينة يجب أن لا يكون هناك مطالبة للحقوق من طرف المبدعين و هذا لأن هذه القرينة ما هي إلا وسيلة بيده لدفاع عن مصالحه في مواجهة الغير المقلد ، وهي لا تجرد المبدعين من حقوقهم ، فمجرد قيام الشخص المعنوي بنشر أو استغلال المصنف باسمه لا يكفي لإعتباره مالكا للحقوق ، بل لبدّ من غياب المطالبة من طرف المبدعين و ذلك لا يكون إلا في حالة كون المصنف جماعيا والذي نظرا لطبيعته الخاصة فإنه لا يتمتع المبدعون عليه بأي حق ، او في حالة كون المصنف برنامجا للإعلام الآلي أنجز تنفيذا لعقد عمل (4) .

(1) Art. L 113-5 ,Art L 113-9 , Code de propriété intellectuelle , Edition Dalloz , 2001 .
(2) Jean Louis Gautal , op cit , P 65 .
(3) V.A . BERTRAND , op cit , P 324 .
(4) V.A . BERTRAND , op cit , P 324 .

وهذا يعني أن الفقهاء يؤيدون فكرة محدودية نطاق تطبيق القرينة التي جاءت بـــها محكمـــة النقـــض الفرنسية بالرغم من عموميتها .

أما بالنسبة للمادة 13من أمر 97-10 فإنه وبالرغم من عموميتها فإن تطبيقها محدود في الحـــالات التـــي ذكر فيها المشرع صراحة بإمكانية تمتع الشخص المعنوي بالملكية الأصلية للحقوق وهذا تطبيقا لنص الفقـــرة الثانية من المادة 12 من نفس الأمر(1) ، فما هي هذه الحالات ؟ .

(٨)نصت المادة 12 من أمر 97-10 الفقرة الثانية على " يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هـــذا الأمر "

الفصل الثاني : الحالات التي يتمتع فيها الشخص المعنوي بصفة المؤلف

من خلال ما جاء في نص المادة 12 من أمر 97-10 فإن تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف يكون في حالات خاصة ، وقد ذكر الأمر هذه الحالات ، حيث نصت المادة 18 على المصنفات الجماعية ونصت المادة 19 على المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد عمل ، و المادة 20 على المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد مقاولة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف أغلب التشريعات بتوسيعه للحالات التي يمكن للشخص المعنوي أن يتمتع فيها بالملكية الأصلية للحقوق ، حيث أن أغلب التشريعات قد حصرت هذه الحالات في حالة واحدة هي المصنف الجماعي ومنها من أضاف إلى ذلك برامج الإعلام الآلي المنجزة تنفيذا لعقد عمل كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 113-9L من قانون الملكية الفكرية (1)

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما إذا كان تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف أو بالملكية الأصلية للحقوق يرد عليه قيود أو إستثناءات أم لا ؟

والإيجابة على هذا السؤال تقتضي منا الحديث عن الحالات التي يتمتع فيها الشخص المعنوي بصفة المؤلف (المبحث الأول) ثم الحديث عن القيود و الإستثناءات التي يمكن أن ترد على تمتعه بهذه الصفة (المبحث الثاني).

---

(1) ANDRE BERTRAND ,op cit , P 120

المبحث الأول : عرض الحالات :

إن أغلب التشريعات التي اعترفت للشخص المعنوي بصفة المؤلف حصرت ذلك في حالة كون المصنف الجماعي إلا أن هناك من التشريعات من أضافت إلى ذلك حالة كون المصنف برنامجا للإعلام الآلي منجز بواسطة عقد ، كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة L113-9 من قانون الملكية الفكرية (1)

أما المشرع الجزائري فالإضافة إلى نص المادة 13 من أمر 97-10 التي وضعت قرينة ملكية لصالح الأشخاص المعنوية فقد وسع من تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف إلى المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد دون تحديد نوعها ، هذا بالإضافة إلى المصنف الجماعي .

المطلب الأول : المصنف الجماعي :

جاء ذكر المصنف الجماعي في نص المادة 18 من أمر 97-10 إذ جاء بالفقرة الأولى منها " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك فيه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه " ونصت الفقرة الثانية " لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف " أما الفقرة الثالثة فنصت على " تعود حقوق المؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف ما لم يكن ثمة شرط مخالف "

من خلال هذا النص نستطيع تبيّن تعريف المصنف الجماعي ونظامه القانوني .

(1) ANDRE BERTRAND ,op cit , P 120.
ANDRE LUCAS , JC propriété litteraire et artistique , 1994,fasc 1885 , P 2 , N 4 ,

الفرع الأول : تعريف المصنف الجماعي :

لقد كان الهدف من ظهور المصنف الجماعي أو تكيف المصنف على أنه جماعي هو تمكين الأشخاص المعنوية من أن تكون المالكة للحقوق على هذا المصنف بدون أن تكون ملزمة بإثبات صفتها كمتنازل لها وعلى هذا الأساس كان لتكيف المصنف على أنه جماعي يكتسي أهمية كبيرة إذ يتوقف عليه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف (1) .

ومن خلال نص المادة 18 السابق ذكره يمكن تعريف المصنف الجماعي وهو يقوم على عنصرين، الأول جاء ذكره في نص الفقرة الأولى ويتمثل في ضرورة وجود مبادر يشرف على إنجاز المصنف ويقوم بنشره باسمه، و العنصر الثاني نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 18 ويتمثل في كون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مشارك في المصنف لا تعطى أي حق مميز على مجمل المصنف ، وهذا يعني أن المساهمات سوف تلتحم مع بعضها بطريقة لا تمنح أي حق مميز للمشاركين في إنجاز المصنف .

1 - المبادرة و الاشراف على إنجاز مصنف :

من خلال الفقرة الأولى لنص المادة 18 من أمر 97-10 يتضح أن المبادر والمشرف على إنجاز المصنف قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ، غير أنه ونظرا للإمكانيات التي تتطلبها عملية إنجاز مثل هذه المصنفات فإنه غالبا ما يكون المبادر شخص معنوي ، والشخص الطبيعي الذي ذكرته المادة يعتبر في نفس المركز مع الشخص المعنوي كونه لا يشارك في الإبداع إنما يقوم فقط بالمبادرة والإشراف وتوجيه المساهمين في الإبداع وهو إن شاركهم في عملهم لأعتبر المصنف مصنفا مشتركا لا جماعيا (2) .

(1) ANDRE LUCAS ,JCC Anex , 1990 , Fase 306 , P 15, N 93
(2)ANDRE LUCAS , JC propriété litteraire et artistique , DALLOZ , 1994 , P 35

إن المبادر لإنجاز المصنف الجماعي لا يكفي أن يكون صاحب الفكرة لإنجاز المصنف (1) بل يجب أن يكون له دور فعال في جميع مراحل عملية الإنجاز ، فهو الذي يقوم باختيار المساهمين وهو الذي يحدد لهم عملهم ويوجههم إلى الطريقة التي يتم بها العمل ، وينسق بين مساهماتهم ويجمعها ويقوم بنشرها (2).أما إذا كان عمل المساهمين مستقلا بحيث لم يكن للمبادر أي دور سوى انه أعطى الفكرة ومول العمل ، فإن ذلك لا يعطي للمصنف تكيف على أنه جماعي ، وهو ما ذهبت إليه الكثير من القرارات القضائية الفرنسية (3)

وبالإضافة إلى المبادرة والإشراف والتوجيه فإن المصنف يجب أن ينشر باسم الشخص المعنوي ، بحيث يكون الاستغلال لحسابه وباسمه ، وعليه يعتبر الدور الفعال لشخص المعنوي من خلال المبادرة والإشراف والتوجيه هو الذي يؤدي إلى اعتبار المصنف جماعي (4) غير أن ذلك لا يكفي بل يجب وبالإضافة إلى ذلك أن تكون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مساهم لا تمنح حق مميز لمن ساهم في الإبداع (5) و هو العنصر الثاني الذي يقوم عليه تعريف المصنف الجماعي .

2-التحام المساهمات بطريقة لا تعطي حق مميز للمساهمين في الإنجاز :

و هو ما يتضح من خلال ما جاء في نص الفقرة الثانية للمادة 18 من أمر 97-10 السابق ذكره .

إن المساهمة التي لا تعطي أي حق مميز للمساهمين هي تلك التي تذوب مع المساهمات الأخرى ، والملاحظ على نص الفقرة الثانية للمادة 18 من أمر 97-10 و الذي جاء فيه " لا تمنح المساهمة في المصنف

(1) ANDRE LUCAS ,JCC Anex , 1990 , Fasc 306 , P15 , N93.
(2) PIERRE SIRINELLI ,OP CIT , P 46.
(3) CA,PARIS,1er CH,25 Septembre,1987.
(4) ANDRE BERTRAND , op cit , P 128.
(5) ROLOND DUMAS , op cit p 127 , V.CIV , I, 17 Mai 1978 ,RIDA ,1979,P 159.

الجماعي حق مميز لكل واحد من المشاركين في المصنف المنجز" أنه لم يوضح كيف يمكن أن لا تمنح المساهمات أي حق مميز للمساهمين . ولو عدنا لنص المادة 10من أمر 73-14 (1)، لوجدناها أوضح فلقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على " يكون الإنتاج جماعيا إذا أنجز بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بطبعه و نشره أو إشهاره تحت إشرافه و اسمه الخاص بحيث تكون تلك المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين ذاتية في الإنتاج المحقق بهذه الطريقة ويتعذر نسبة حق مميز في جملة ما ثم إنجازه لكل واحد منهم "

فالمساهمة التي لا تمنح حق مميز لأي مشارك في إنجاز المصنف هي تلك التي تذوب و تلتحم مع المساهمات الأخرى بحيث تشكل معها وحدة متكاملة هي المصنف الجماعي (2)، و تكون المساهمات بعد التحامها غير قابلة للتجزئة ، وإذا كان بالإمكان قسمتها تكون أمام عدة مصنفات تحتاج كلها للحماية (3) ويرى البعض أنه إذا كانت المساهمات قابلة للتجزئة تكون أمام مصنف مشترك.لذا لبد من عدم قابلية المساهمات للفصل فيما بينها (4)،لكن مع هذا هناك من المصنفات التي تعتبر مصنفات جماعية ومع هذا يمكن تمييز كل مساهمة عن بعضها و فصلها و يعرف مؤلفي لهذه المساهمات كما هو الأمر بالنسبة للمقالات في الصحف و المجالات (5).

و عليه فالتحام المساهمات مع بعضها لا يشترط فيه أن تكون هذه الأخيرة يمكن قسمتها أم لا و إنما يشترط في هذا الالتحام أن يؤدي إلى نشوء مصنف يشكل وحدة متكاملة لا تعطي أي حق مميز للمساهمين في إنجازه ، أما بالنسبة للمساهمات و رغم أن نص المادة 18 من أمر 97-10 لم تنص علي ذلك

(1) أمر 73-14 الصادر في 29 صفر عام 1393 الموافق ل 3 أفريل سنة 1973 و المتعلق بحق التأليف .

(2) ANDRE LUCAS , JCC Anex , Fasc306 , 1990 ,P 16 , N 96 .

(3) Yeves Gaubiac , la théorie de l'unité de l'art ,RIDA , 1982 , P 71 .

(4) الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 264 ،

(5) ROLOND DUMAS ,op cit , P 127 .

فإنه يمكن لأصحابها استغلالها خارج المصنف الجماعي إذا كان بالإمكان فصلها عنه بشرط عدم الإضرار بالمصنف ككل (1) .

لقد كان القضاء الفرنسي يعتمد في تكييف المصنف على أنه جماعي بالإعتماد على الدور الفعال الذي يقوم به الشخص المعنوي لإنجاز هذا المصنف (2) غير أنه و ابتداء من قرار 17 مـاي 1978 (3) أصبح يشترط و بالإضافة إلى الدور الفعال لشخص المعنوي أن تكون المساهمات تمت بطريقة يستحيل معها إعطاء حق مميز للمبدعين ، وقد كثر الخلاف حول مسألة الحق المميز ، فهناك من كان يأخذه بالمعنى الحرفي ، وآخرون يرون أن المبدعين لايتمتعون بأي حق مميز إذا كان من الصعب معرفة ما يكون قد ساهم به كل مؤلف.و بقي القضاء الفرنسي متضارب حول المعايير التي يكيف عليها المصنف الجماعي فمنه من كان يوسع تكييف المصنف على حساب المساهمين و كثيرون كانوا يكيفون المصنف بطريقة ضيقة كانت تؤدي في الغالب إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحقوق على هذا المصنف . و لقد ذهبت بعض القرارات إلى تكييف المصنف على أنه جماعي من خلال قرينة بسيطة تتأتى من خلال غياب المطالبة LA REVENDICATION من طرف المساهمين في المصنف بالحقوق و ذلك في حالة ما لم يتم تقرير بأن عدم الفصل بين المساهمات غير كافي لجعل المصنف جماعي (4) .

الفرع الثاني : النظام القانوني للمصنف الجماعي:

نصت المادة 18 من أمر 97-10 في الفقرة الأخيرة منها على أن ملكية حقوق المؤلف على المصنف الجماعي تعود لشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنجازه المصنف و نشره باسمه ، و قد سبق

(1) H.DESBOIS ,droit d'auteur en France ,Dallez , 1978 , P 26 , N 697.
(2) ROLOND DUMAS , Propriété littéraire et artistique , Thémis , 1987 , P 127.
CIV 15 Janvier 1968 ,RIDA , 1969 , 133, CIV ,I ,24 Mai , 1976 , RIDA , 77 ,P 109 .
(3)CIV ,I, 17 Mai 1978 ,RIDA , 1979 , P 139, V ROLOND ,DUMAS , op cit P 127.
(4) ANDRE LUCAS ,la propriété litteraire et artistique , Dalloz , 1994 , P 28 .

الذكر أن المساهمين في المصنف لا يتمتعون بأي حق على المصنف ككل و عليه فإن الحقوق تعود للمبادر .

وحسب الفقيه الفرنسي DESBOIS أن الحقوق التي اعترف بها الشخص المعنوي هي الحقوق المادية و المعنوية على السواء،و هذا يعني أن المشرع يعتبر الشخص المعنوي مؤلفا و مالكا أصليا للحقوق . مجازا كونه لم يشارك في الإبداع لعدم أهليته لذلك و لم يعتبره متنازل له ، لأنه لو أراد اعتباره كذلك لنص على ذلك صراحة (1) .

و عليه فالشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق المالية و المعنوية على هذا المصنف ، و القانون يحميها كما تحمى حقوق أي مؤلف عادي ، وإن كانت الحماية محدودة في الزمن ، وعليه يكون أي استعمال للمصنف الجماعي من طرف الغير يستوجب رضاه و إلا أعتبر هذا الاستعمال غير مشروع يرتب عليه القانون جزاءات مدنية أو جزائية،ويكون له حق طلب التعويض عن أي ضرر يلحقه من تقليد المصنف الجماعي ككل أو جزء منه (2)،و استغلال الشخص المعنوي للمصنف الجماعي لا يشترط فيه الحصول على رضى المبدعين ، فهؤلاء لا حق لهم على هذا المصنف ، وإن كانوا يستحقون مكافأة بسبب العمل الذي قاموا به،و تدفع هذه المكافأة جزافيا في الأصل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك و بالتالي ليس للمؤلفين أي حق في الاعتراض على استغلال المصنف (3)

و كون الشخص المعنوي هو المالك الأصلي للحقوق فهو يتمتع أيضا بالحقوق المعنوية على المصنف ، فالإضافة إلى ذكر اسمه ، فيكون له الاحتجاج على أي مساس بهذه الحقوق ، ويمكنه الاعتراض على أي

---

(1) H.DES BOIS ,droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 , P 819, N 691 .
(2) H.DESBOIS ,droit d'auteur en France , P 821 , N 694.
(3) Djenen AMAR , op cit , P 88-89 ,
ANDRE LUCAS ,J.C , propriété litteraire et artistique , 1994 , fasc 1185 , P 18 ,N 109.

وهناك من كان يعتمد على نص المادة L131-1 ويشترط في التنازل أن يكون صريحا وهو أيضا ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية(1) بحيث يكون على رب العمل إثبات أن التنازل تم لصالحه بموجب عقد كتابي و أنه عليه الحصول على تنازل يشأن كل مصنف ينجزه المؤلف العامل لديه و هذا لبطلان التنازل عن المصنفات المستقبلية .

و التنازل الذي يقوم به المؤلف العامل سواء كان صريحا أو ضمنيا فهو لا يشمل سوى الحقوق المادية أما الحق المعنوي فيبقى للمؤلف (2)و هنا بطرح السؤال عما إذا كان المشرع الجزائري بوضعه قرينة ملكية لصالح رب العمل قد قصد ملكية الحقوق بنوعيها المادية و المعنوية أم الحقوق المالية فقط ؟ .

إن المشرع الجزائري بوضعه قرينة ملكية لصالح رب العمل يكون قد قصد ملكية الحقوق بنوعيها المالية و المعنوية فهو إن أراد جعل رب العمل مالكا فقط للحقوق المالية لنص على قرينة تنازل كما هو الأمر مثلا بالنسبة لمنتج المصنف السمعي البصري ، كما أنه في الأصل أن الحقوق المالية كالحقوق المعنوية لا تنشأ إلا لصالح المؤلف،و ما دام المشرع قد وضع هذه القرينة فهو قد قصد الحقين معا و ذلك في الحدود التي يتطلبها استغلال المصنف ، ومع هذا لا يوجد ما يمنع المؤلف من ذكر اسمه على المصنف المنجز وحقه في عدم تشويه عمله أما باقي الحقوق الأخرى كحق النشر أو حق السحب من التداول وأيضا حق فرض احترام المصنف فهي تنتقل لرب العمل الذي يمكنه تعديله حتى يصبح يتماشى مع متطلبات المؤسسة واحتياجاتها (3) .

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اختار تطبيق أحكام قانون العمل على أحكام قانون المؤلف

---

(1) CASS CRIM , 11 AVRIL 1975 ,RIDA Juillet 1975 ,P 184
DESBOIS , A propos d'un arrêt relatif aux créations d'auteur salaries , RIDA , Janvier , 1976 , p89
(2) ANDRE LUCAS , JC , Propriété Littéraire et Artistique , 1994 , fasc 1185 , P 7 ,N 31
(3) DELIA LIPSZYC , OP CIT , P 137

وهو بذلك أخذ بنفس ما كان معمول به في أمر 73-14 في المادة السابعة منه وإن كان ما جاء به هذا الأمر ما يبرره في ذلك الوقت كون أغلب العمال يعملون لدى الدولة بما فيهم من يقومون بالأعمال الفكرية و طبيعة النظام الاشتراكي حيث كل شيء يؤول لدولة ،و ما جاء في أمر 97-10 في المادة 19 منه لا يبرره سوى رغبة المشرع في تجنب عرقلة استغلال مثل هذه المصنفات ، خاصة أن أغلب المصنفات في الوقت الحالي يتم إنجازها في إطار علاقات أو عقود العمل نظرا لما يتطلبه إنجازها من إمكانيات ووسائل كبيرة (1) .

و الملاحظ على أمر 73-14 أنه تطرق إلى وضع المؤلف الموظف في نص المادة 7 منه ، وحسبها أن المصنفات التي ينجزها تعود لأشخاص المعنوية التي يعمل موظفا لديها ، كالإدارات العمومية أما أمر 97-10 فإنه لم يتطرق لذلك ويمكن القول أن مصنفات الموظفين تخضع إلى نفس الأحكام .

و هو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري له ، صدر في 21 نوفمبر 1972 (2) حيث يرى أن الإدارة تتمتع بالحقوق على المصنفات التي تدخل ضمن عملها و التي قام الموظفون بإنجازها في إطار وظيفتهم .

<u>الفرع الثاني : المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد مقاولة :</u>

جاء تعريف عقد المقاولة في نص المادة 549 من القانون المدني (3) إذ جاء فيها " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "

---

(1) ANDRE BERTRAND , OP CIT , P 60.
(2) ANDRE KEREVE , DROIT D'AUTEUR FRANÇAIS ET L'ETAT , RIDA ?Octobre , 1981 ,P 92 – 93.
(3) أمر 75-58 الصادر في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

و نصت المادة 20 من أمر 97-10 على " إذا أبدع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف ".بإجراء مقارنة بسيطة بين المادتين نجد أنهما متطابقتين و هذا يعني أن أحكام عقد المقاولة المدنية هي التي تطبق على المصنفات التي يتم إنجازها تنفيذا لعقد المقاولة ، حيث يعتبر المقاول هو المالك لهذه المصنفات والحقوق الواردة عليها ، ويكون للمبدع الحق في أجر يتقاضاه من المقاول حسب الشكل و الكيفية التي تم الاتفاق عليها .

و عليه فإن ما جاء في نص المادة 20 لا يختلف عما سبق ذكره بخصوص المادة 19 المتعلقة بعقد العمل فالمشرع الجزائري جعل من وجود العقد قرينة على أن الشخص الذي أنجز المصنف لحسابه أنه مالك الحقوق .

و يعتبر ما جاء في نص المادة 20 من أمر 97-10 خروجا عما أخذت به الكثير من التشريعات في هذا المجال (1) حيث جعلت هذه الأخيرة المؤلف هو المالك الأصلي للحقوق إذ انجز المصنف بناءا على عقد مقاولة حتى لو خضعت عملية الإنجاز تلك لتوجيهات و تعليمات المقاول ، وأن هذا الأخير لا يمتلك سوى حق استغلال المصنف بعد أن يتنازل عنها المؤلف ، ويتم التنازل إما بعقد مستقل عن عقد المقاولة وإما يتم في عقد المقاولة حيث يتم تحديد الغرض الذي يستغل فيه المصنف و طرق الاستغلال و مدته و نطاقه و يبقى للمؤلف حقوقه المعنوية (2).

أما بتطبيق نص المادة 20 السابق ذكره يمكن للمقاول التمتع بحقوق المؤلف بصفة اصليه وحسب

---

(1) إن أغلب التشريعات لم تخضع الرابطة بين المؤلف و المقاول الأحكام عقد المقاولة المدنية و هذا لأن أحكام عقد المقاولة المدنية تخالف مبادئ حقوق المؤلف .

V.DILIA LIPTSZYC ,OP CIT , P 134 .

(2) SYLVIE DURRANDE , JC , CONTRAT de commande , fasc390 , N 71-102 .

العبارة العامة للمادة 20 فإن التمتع بالحقوق يشمل الحق المالي و المعنوي في نفس الوقت و هذا تطبيقا لقرينة الملكية التي جاءت بها المادة 13 من أمر 97-10 التي اعترفت صراحة لشخص المعنوي بالملكية الأصلية للحقوق المالية منها و المعنوية.

وبالتالي يعتبر ما جاء في نص المادة 20 من أمر 97-10 إجحافا في حق المبدع خاصة و أن المؤلف في إطار عقد المقاولة غالبا ما يقوم بإنجاز المصنف بكل حرية عكس ما هو الأمر في عقد العمل الذي يخضع فيه لتعليمات و توجيهات رب العمل (1) .

غير أن تطبيق نص المادة 20 و المادة 19 و المادة 18 المتعلقة بالمصنف الجماعي لا يكون علي إطلاقه إذ أن هناك قيود واستثناءات ترد دائما علي تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق، فما هي هذه الإستثناءات أو القيود؟.

(1) DILIA LIPSZYC , OP CIT , P 137.

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة علي تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف:

ما دام الشخص المعنوي لا يعتبره القانون مؤلفا إلا استثناء، فإنه من الطبيعي أن ينص علي قيود أو إستثناءات تعزز الطابع الاستثنائي للصفة التي تم الاعتراف له بها .(1).

و من خلال الحالات التي سبق ذكرها والتي تم فيها الاعتراف لشخص المعنوي بملكية الحقوق نلاحظ أن المواد التي تخص هذه الحالات ذكرت فكرة الشرط المخالف و يعتبر هذا الاستثناء الأول و يضاف إليه ما جاء في نص المادة 57 من أمر 97-10 و التي نصت علي مدة حماية الحقوق بالنسبة للشخص المعنوي في حالة كون المصنف الجماعي تختلف عن تلك التي تم تخصيصها للشخص الطبيعي، و يعتبر هذا هو الاستثناء الثاني ، حيث جعلت المادة 57 من أمر 97-10 مدة احتكار الحقوق هي 50 خمسين عاما تحسب من تاريخ نشر المصنف.

و عليه فإنه هناك قيدان يردان علي صفة المؤلف التي يتمتع بها الشخص المعنوي و هما وجود فكرة الشرط المخالف و أيضا قصر مدة الحماية أو مدة احتكار الحقوق المعترف له بها قانونيا.

المطلب الأول : فكرة الشرط المخالف:

لقد جاء ذكر فكرة الشرط المخالف في جميع الحالات التي تم الاعتراف فيها لشخص المعنوي بالحقوق حيث يكون الشخص المعنوي مجرد متنازل له، والسؤال المطروح هو ما أهمية وجود هذا الشرط أو لماذا هذا

(1) أنظر في هذا المعني

-DESBOIS ,DROIT D'AUTEUR EN France ,DALLOZ , 1978 , P 821 .
-DJENEN AMAR ,OP CIT , P 85 .

الشرط ؟ . و هل يمكن للمبدعين الاتفاق مع الشخص المعنوي على أن لا يعتبر هذا الأخير مالكـــا أصليـا لحقوق بحيث يحتفظ المبدعون بحقوقهم .

الفرع الأول : أهمية الشرط المخالف:

إن الأشخاص المعنوية لا تتمتع بالملكية الأصلية لحقوق المؤلف إلا استثناءا و تمتعها بصفة المؤلف ما هو إلا افتراض (1) فوجود الشرط المخالف ضروري لتعزيز أو تدعيم الطابع الاستثنائي لهذه الصفة التي تـم الاعتراف لها بها .

فوجود الشرط المخالف نابع من تطبيق المبادئ العامة لقانون حقوق المؤلف خاصـــة تلـك المتعلقـة بالحقوق المعنوية و التي تجعل من حق المؤلف حق مطلق يحتج به في مواجهة الجميع (2)،و عليه فإنه لبـــد من الاحتفاظ بهذا الاستثناء أي الشرط المخالف حتى في حالة كون الشخص الذي يدعي بحق المؤلـــف هــو شخص معنوي،و هو التبرير الذي جاء به السناتور LE SENATEUR. M . PERIDIER لتفسير وجـــود فكـرة الشرط المخالف في قانون 11 مارس 1957 في المادة 13 منه المتعلقة بالمصنف الجماعي :

le droit d'auteur étant un droit opposable à tous , il fau toujours réserver même pour une œuvre collective , la preuve contraire " (3).

و لقد احتفظ أمر 97-10 بالشرط المخالف بالإضافة إلى المصنف الجماعي الذي نصت عليه المادة 18 في حالة المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد و التي نصت عليها المواد 19 المتعلقة بعقد العمل و المـــادة 20 المتعلقة بعقد المقاولة و هذا تطبيقا لنص المادة 13 من نفس الأمر التي نصت على قرينة ملكية بالنسبة

(١)عبد المنعم فرج الصده ، حق المؤلف في القانون المصري ، منشورات جامعة الدول العربية ، 1967 ، ص 28.

(2) FRANÇON ANDRE ,op cit , P 29 .
DESBOIS ,DROIT D'AUTEUR EN France ,DALLOZ , 1978 , P 822 , N 695 .
DJENEN AMAR ,OP CIT ,P 86

(3) منقول عن DESBOIS ، المرجع السابق ص 822 .

بالنسبة لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، و نصت على الشرط المخالف بالنسبة لهما على السواء و هو ما يذهب في اتجاه التبرير أو التفسير الذي جاء به M.PERIDIER .

و عليه فوجود الشرط المخالف بمعني أن الشخص المعنوي الذي يدعى بأنه هو المالك لحقوق المؤلف لكون المصنف منشورا باسمه طبقا للمواد السابق ذكرها قد يكون مجرد اسم و أن الشخص الذي يكون قد بادر فعلا لإنجاز المصنف الجماعي، أو أن رب العمل أو المقاول الذي يكون قد أنجز المصنف لحسابه قد يكون شخص آخر غير الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف،و هذا يفيد أن الاعتداء على حقوق المؤلف كما قد يقع من أشخاص طبيعية فإنه قد يقع من الأشخاص المعنوية ، فيمكن لأي شخص معنوي بأن يثبت بأنه هو مالك الحقوق لا الشخص المعنوي الذي نشر المصنف باسمه ، و له في ذلك كل طرق الإثبات ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية ، مثله مثل الشخص الطبيعي الذي يمكنه إثبات أنه هو المؤلف لا الشخص الذي نشر المصنف باسمه (1) .

<u>الفرع الثاني : مدى صحة الإتفاق على عدم اعتبار الشخص المعنوي المالك الوحيد للحقوق :</u>

يرى البعض أنه ما دام الشخص المعنوي يتمتع بالملكية الأصلية لحقوق المؤلف بناءا على افتراض فإنه لا يوجد ما يمنع مثل هذا الاتفاق في القانون ، وهذا لأن مثل هذا الاتفاق لا يخرج عن المبادئ العامة لقانون حقوق المؤلف التي تجعل من الشخص الطبيعي هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف (2) و هذا يقودنا إلى نص المادة 22 من أمر 10-97 التي لا تجيز التصرف في حقوق المؤلف المعنوية .

---

(1) ROLOND DUMAS ,OP CIT 132.
ANDRE LUCAS ,JC Propriété littéraire et artistique ,fasc 1185 , 1996 , P 17 , N 108.
H.DESBOIS ,DROIT D'AUTEUR EN France , P 821 ,N 695.
(2) DJENEN AMAR ,OP CIT , P 86.

و عليه لا يوجد ما يمنع أن يتفق المؤلف مع رب العمل أو المقاول على أن يحتفظ بحقوقه خاصة المعنوية منها ، كحقه في ذكر الاسم ، أو إن يتفق معه أن يكون مجرد متنازل له و ليس مالكا أصليا للحقوق و نفس شيء بالنسبة للمصنف الجماعي ، إذ لا يوجد ما يمنع المبدعين الاتفاق مع الشخص المعنوي الذي بادر و أشرف على إنجاز المصنف من أن يحتفظوا بحقهم في ذكر اسمهم على المصنف الجماعي ، وهو ما نجده في المجالات و الجرائد و هذا يعني أنه يمكن أن يتفق المبدعين مع الشخص المعنوي على أن لا يتم تجريدهم من كل حقوقهم (1) .

ومن كل هذا يتضح لنا أن لشرط المخالف أهمية كبيرة إذ يمكن من البقاء في ظل المبادئ العامة لحقوق المؤلف و تجعل من صفة المؤلف التي يتمتع بها الشخص المعنوي ذات طابع مرن أو هش و لا تخرج عن الطابع الاستثنائي لها (2) .

هذا و بالإضافة إلى الشرط المخالف ،فإن تمتع الشخص المعنوي بحقوق المؤلف يعرف استثناءا آخر يتمثل في قصر مدة احتكار الحقوق التي يتمتع بها ، و قصر مدة الحماية المقررة قانونا على حقوقه مقارنة مع المؤلف الشخص الطبيعي .

المطلب الثاني : قصر مدة احتكار الحقوق:

الأصل أن المؤلف يتمتع بمدة احتكار طويلة فهي تمتد من تاريخ الإبداع إلى غاية وفاته ، وينتقل الإحتكار لهدة الحقوق بعد وفاته لورثته الذين يتمتعون بها مدة خمسين عاما(3) .

(1) JEAN MARIE le Loup ,le journal , les journaliste et le droit d'auteur , librairie technique ,PARIS 1962 ,P 193.
(2) DJENE AMAR ,OP CIT ,P 86 .
(3) نصت المادة 55 من أمر97-10 على " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين 50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته " .

أما المؤلف الشخص المعنوي فلقد نص المشرع على مدة أقصر من تلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي كما أن هذه المدة لا تحسب على أساس حياة المؤلف و إنما على أساس تاريخ نشر المصنف و هو ما نصت عليه المادة 57 من أمر 97-10 و التي نصت على " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين 50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف "

و السؤال الذي يطرح هو لماذا الاعتماد على تاريخ النشر كأساس لبدأ حساب المدة ؟ و لماذا هذه المدة القصيرة ؟

الفرع الأول : تاريخ النشر كأساس لبدأ حساب المدة :

إن من أهم المشاكل التي كانت تثيرها مسألة الاعتراف للأشخاص المعنوية بملكية الحقوق هو كيفية حساب مدة حماية هذه الأخيرة (1) .

فالأصل و حسب ما نصت عليه المادة 55 من أمر 97-10 أن مدة احتكار الحقوق بالنسبة للمؤلف يتم حسابها بناءا على حياته ، فهو يتمتع بهذه الحماية طوال حياته و تنتقل لورثته بعد موته و لهم حق التمتع بهذه الحقوق طوال 50 عاما.

أما بالنسبة لشخص المعنوي و حسب ما جاء في نص المادة 57 من أمر 97-10 السابق ذكره فإنه تم الاعتماد على تاريخ نشر المصنف لبدأ سريان المدة و بالتالي لا عبرة لحياة المؤلف أو المبدعين الذين ساهموا في إنجاز المصنف الجماعي ، ويعتبر عدم الاعتماد على حياة المبدعين لحساب المدة أمر منطقي فما دام الشخص المعنوي هو المالك الوحيد لحقوق المؤلف و ليس للمبدعين أي حق على هذا المصنف وهم لا

---

(1) الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 230 .

BERNARD PARISOT , Chronique de Juris prudence ,RD 1972 I ,P 73 ,N 10 .

يعتبرون حتى كمؤلفين فإن الاعتماد على حياتهم يكون غير طبيعي ، كما أنه لو تم الاعتماد على أساس حياة المؤلف لحساب المدة فإنه سوف يؤدي ذلك غلى الخروج عن المبادئ العامة لحقوق المؤلف وتكون حماية الحقوق غير محدودة ، خاصة و أن الشخص المعنوي هو الذي يعتبر مؤلفا و إذا تم مقارنة حله بوفاة المؤلف فإنه قد لا يحل أبدا و تبقى مدة الاحتكار إلى مالا نهاية ، و الحق المالي في الأصل هو حق مؤقت (1) .

بالإضافة إلى هذا فإن جعل المدة تحسب على أساس حياة المبدعين يجعل من تمتع الشخص المعنوي بالحقوق قائم على الإبداع الذي قام به هؤلاء ، في حين أن الأصل أن الشخص المعنوي قد تم الاعتراف له بملكية الحقوق بناءا على النشاطات التي قام بها ، كالمبادرة أو الإشراف و التوجيه و التمويل ، كما أن الاعتماد على حياة المبدعين يؤدي إلى تجريد هؤلاء من كل حق على المساهمات التي يقومون بها ، فالاعتماد على تاريخ النشر يمكنهم من بعض الحقوق على مساهمتهم الخاصة ، خاصة في الحالة التي يكون فيها من الممكن تميز هذه المساهمات عن بعضها و فصلها عن المصنف الجماعي كما هو الأمر في الجرائد و المجلات (2)و عليه و لما كان الشخص المعنوي غير مؤهل للقيام بالإبداع فإنه من الطبيعي الاعتماد على تاريخ النشر ، لأنه من هذا التاريخ تنشأ الحقوق لصالحه ، عكس الشخص الطبيعي فإن الحقوق تنشأ لصالحه بمجرد قيامه بالإبداع (3) .

الفرع الثاني : لماذا هذه المدة القصيرة ؟

إن الاعتراف لشخص المعنوي بمدة احتكار قصيرة ترجع أساسا إلى تكريس المبادئ العامة و عدم الخروج عنها خاصة تلك المتعلقة بالطبيعة المؤقتة للحق المالي و من جهة أخرى فإن هذه المدة القصيرة

---

(1) H.DESBOIS ,droit d'auteur en France , Dalloz , 1978 ,P 825, N 666 .

الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 230 .

(2) JEAN MARIE LE LOUP ,OP CIT ,P 199 .

(3) و هو ماجاء في نص المادة 3 من أمر 97-10 التي تنص في فقرتها الثانية " تمنح الحماية ....بمجرد الإبداع ...."

تتماشى مع طبيعة المصنفات التي تعتبر ملك لشخص المعنوي فالمصنف الجماعي و الذي جاءت المادة 57 من أمر 97-10 بخصوصه غالبا ما تكون مهمته قصيرة كالجرائد أو المجلات مثلا فهي تتغير باستمرار وعليه فإن النص على مدة أطول للحماية قد يفرغ القيمة الاقتصادية لمثل هذه المصنفات حيث تصبح لا تواكب التطور بعد مرور هذه المدة لتطور العلم (1) .

و نفس الشيء ينطبق على المصنفات الأخرى التي تنجز لحساب الأشخاص المعنوية بناءا على عقد عمل أو مقاولة ، فهذه المصنفات هي الأخرى محدودة الغرض والزمان و حتى المكان و هي تتغير باستمرار بتغير ذوق الجمهور و الشروط التي يضعها الشخص المعنوي الذي أنجز المصنف لأجله (2)

و لهذا فإننا نرى أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري في أمر 97-10 و ما دام قد أعترف للأشخاص المعنوية بالملكية الأصلية للحقوق بالإضافة إلى المصنف الجماعي في المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد بان ينص على مدة احتكار الحقوق بخصوص جميع هذه المصنفات و لا يقصرها على المصنف الجماعي ، بحيث يكون النص عاما يشمل جميع المصنفات التي يكون فيها الشخص المعنوي مالكا أصليا لحقوق المؤلف.

و يلاحظ أنه و بالإضافة إلى قصر مدة الحماية و فكرة الشرط المخالف فإن هناك قيد آخر يخص المصنفات المنجزة بناءا على عقد يؤدي إلى حصر تمتع الشخص المعنوي بملكية الحقوق في الغرض الذي أنجز من أجله المصنف و يكون خارج هذا الغرض الشخص الطبيعي الذي قام بالإبداع هو المؤلف .

إن هذه الإستثناءات أو القيود الواردة على تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف وكذلك حصر تمتعه بهذه الصفة في حالات معينة يؤكد الطبيعة الاستثنائية لها و التي تقوم أساسا على اعتبارات فرضها الواقع تهدف إلى تسهيل عملية استغلال هذه المصنفات و أيضا حماية مصالح الأشخاص المعنوية نظرا لدور الكبير الذي تقوم به في مجال حقوق المؤلف .

(1) H.DESBOIS ,droit d'auteur en France .Dalloz , 1978 , P 825 ,N 696.
(2) A.BERTRAND , OP CIT , P 60 , 61 .

الخاتمة :

الأصل أن الاعتراف بصفة المؤلف أو بالملكية الأصلية للحقوق المقررة قانونا على المصنفات الفكرية مرهون بالقيام بالإبداع،و لهذا فإن التمتع بهذه الصفة لا يمكن أن يكون إلا لشخص الطبيعي كونه الوحيد القادر على التفكير و بالتالي الأبداع ، و هو المبدأ الذي تم تكريسه في مختلف التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف .

والشخص الطبيعي في قيامه بالإبداع قد يكون فردا كما قد يكون مجموعة من الأشخاص، ففي الحالة الأولى يكون هو المالك الأصلي والوحيد للحقوق إلا إذا كان الإبداع قد أنجز لحساب الغير، و نص القانون صراحة على أيلولة الحقوق لهذا الغير. أما في الحالة التي يكون فيها المؤلف عدة أشخاص فإن الحقوق تعود لهم جميعا و تمارس بالكيفية التي تم الاتفاق عليها مثل ما هو عليه الشأن في المصنفات المشتركة عموما، باستثناء المصنف السمعي البصري و الذي رغم احتفاظ المبدعين بصفتهم كمؤلفين فإن ممارسة الحقوق أو استغلالها تعود للمنتج الذي بادر و أشرف و تحمل مسؤولية إنجاز المصنف السمعي البصري، و هذا تسهيلا لعملية استغلال المصنف من جهة وحفاظا على مصالح وحقوق المنتج من جهة أخرى ، وفي المصنف المركب فإن التمتع بصفة وحقوق المؤلف مرتبط بصفة وحقوق المؤلف الأصلي للمصنف أو المصنفات التي تم الاعتماد عليها لإنجاز المصنف المركب .

وسواء كان المؤلف الشخص الطبيعي شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص فإن التمتع بصفة المؤلف مرهون بمدى أصالة الإبداع الذي تم ، وهذا بالرغم من صعوبة تحديد أصالة بعض الإبداعات خاصة تلك التي ظهرت بفعل التطور العلمي والتكنولوجي .

ولما كانت صفة المؤلف مرتبطة بمدى أصالة الإبداعات المنجزة فإن منحها لغير الشخص الطبيعي يعتبر أمر شاذ أو استثناء عن الأصل بل وخروجا عن المبادئ العامة لحقوق المؤلف ، غير أن الاعتبارات التي أدت إلى ذلك كانت أقوى من أن تصمد هذه المبادئ أمامها ، حيث تم الاعتراف بصفة المؤلف لمن لا يقدر على الإبداع أصلا وهو الشخص المعنوي .

والاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف لا علاقة له بالإبداع و إنما كان لاعتبارات و أسباب فرضها الواقع والهدف الأساسي منها هو تسهيل استغلال المصنفات والمساهمة في تطويرها وانتشارها بين الناس هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية مصالح وحقوق الشخص المعنوي والذي لولا دوره الفعال ما تم إبداع أو استغلال مثل هذه المصنفات.وبما أن الشخص المعنوي غير مؤهل للإبداع وصفة المؤلف مرتبطة بهذا الأخير فإن الاعتراف له بهذه الصفة ما كان ليتم إلا باللجوء إلى حيلة قانونية تمثلت في تقنية القرائن و التي تفترض أن الشخص المعنوي هو المالك لحقوق المؤلف على المصنفات التي نشرت باسمه إلا إذا وجد شرط مخالف . و لقد تم اللجوء إلى هذه القرينة في جميع الحالات التي صرح فيها المشرع بإمكان الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق.

غير أنه و بالرغم من الطبيعة الاستثنائية لصفة المؤلف التي تم الاعتراف بها لشخص المعنوي و التي تظهر من خلال حصر تمتعه بها في مصنفات معينة و بقيود أو استثناءات معينة، فإنه يلاحظ أن هذه المصنفات أصبحت الأكثر انتشارا و شيوعا بين الناس، بل أن أهميتها الاقتصادية و العلمية تفوق تلك التي يكون فيها الشخص الطبيعي هو من يتمتع بصفة المؤلف عليها ، فالمؤلف أصبح في الغالب المنتج الذي يتولى المبادرة و الإشراف و توجيه عملية الإبداع و هو في الغالب شخص معنوي، أما فكرة أو مفهوم المؤلف المبدع أصبحت محصورة في ما يمكن تسميته بالمصنفات الكلاسيكية

للأدب أو الفن بالمعنى الدقيق لهذه العبارة و هي تعرف تراجعا كبيرا مقارنة بتلك التي يكون المؤلف فيها شخصا معنويا .

و ما كان يعتبر بالأمس حالات شاذة أو استثنائية أصبح أمرا عادي جدا حيث فرضت فكـــرة المؤلف المنتج (الشخص المعنوي) نفسها بقوة توازي و أحيانا قد تفوق فكرة المؤلف المبدع (الشخص الطبيعي) ، و هو ما دفع بالبعض إلى التفكير في إمكانية إيجاد قانون حقوق المؤلف خاص بالأشـــخاص المعنوية موازاة مع ذلـــك الخـــاص بالأشخاص الطبيعية (1) .

(1) JEAN LOUIS GAUTEL, R.I.D.A, N° 175,P91 et 93.

قائمـــة المراجــــع :

1- المراجع باللغة العربية :

أ- المراجع العامة :

1-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1967 .

2- عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966

3- محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979

4-حسن كيرة ، المدخل إلى علم القانون بوجه عام ، نشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1993

ب- المراجع الخاصة :

I- الكتب :

1-أبو اليزيد علي المتيت ، حقوق المؤلف الادبية في القانون المصري ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1967

2-عبد المنعم فرج الصد ، حق المؤلف في القانون المصري ، معهد البحوث والدراسات جامعة الدول العربية ، 1967

3-عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف والرقابة على المصنفات ، دار الفكر المعاصر ، 1994

4-عبد الحميد الشواربي ، جراءم الصحافة والنشر ، نشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1997

5-سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، 1978

6- محمد حسنين ، الملكية الادبية والفنية ن المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985

II - الرسائل - البحوث والمقالات :

1-صلاح الدين محمد مرسي ، حق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1984

قائمــة المراجــــع

2-بحـــث فــي موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية ، الجزء الثالث والأربعون ، في شرح القانون المدني الأردني الجديد لسنة 1976 ، الدار العربية للموسوعات.

3-مقال في مجلة ابتكار الصادرة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، العدد الأول جانفي 1998.

III-النصوص القانونية :

1- أمــر 97-10 المـــؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،جريدة رسمية العدد 13،

2-أمر 73-14المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق ل 03 أفريل 1973 المتعلق بحق التأليف جريدة رسمية العدد 29.

3-أمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 92.

4- المرســوم التشريعي الصادر في 23 جمادى الثاني 1413 الموافق ل 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات،جريدة رسمية العدد 81.

IV- الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية بارن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادرة في 1886 والمعدلة في 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب أمر 97 /341 المؤرخ في 97/09/13جريدة رسمية العدد 61 .

2- المراجع باللغة الفرنسية :

LES OUVRAGES :

1- A. BERTRAND , droit d'auteur et droit voisins , 2eme édition , Dalloz ,1999.
2- C.COLOMBET, les grands principes de droit d'auteur et des droits voisins , étude de droit comparé dans le monde , LITEC , UNESCO , 1991 .
3- C.COLOMBET, Propriété littéraire et artistique , DALLOZ ,1989 .

4- H.DEBOIS Propriété littéraire et artistique , LIBRAIRIE ARMAND COLIN 1953

5- H.DEBOIS , Droit d'auteur en France , DALLOZ ,1978

6- P.DEJONQUERS , Le doit d'auteur guide juridique et fiscale ,édition juris service , 1990

7- R. DUMAS , Propriété littéraire et artistique ,THEMIS ,1987

8- A. Françon , Propriété littéraire et artistique , que sais je ? , PUF , 1970

9- A,HUGET , l 'ordre public et les contrats d'exploitation des droits d'auteur , PARIS , L.G.D.J , 1961

10- D.LIPSZC , Doit d'auteur et droit voisins , UNESCO , 1993

11- A.LUCAS , Propriété littéraire et artistique , DALLOZ ,1994

12- J .M . LE LOUP le journal , les journalistes et droit d'auteur , PARIS , librairie technique ,1962

13- A. LE TERNEC , Propriété littéraire et artistique , DALLOZ , 2eme édition ,1966

14- V.NABHAN , l'informatique et droit d'auteur EVAN BLAIS , 1989

15- P.SIRINELLI , Propriété littéraire et artistique et droit voisins , MEMENTOS DALLOZ , 1992

II- THESES ET MEMOIRES :

1- I . CHERPILLOD , L'objet de droit d'auteur , thèse , CEDIDAC LAUSANE,1985

2- M.WAGNER , l'œuvre crée en exécution d'un contrat , thèse , MONTREUX 1978

3- DJENANE AMAR , Le régime Algerien de droit d'auteur , ordonnance 73-14 Mémoire de MAGISTERE , Alger , 1983

4 – KACIMI LAHLOU , La condition juridique du réalisateur de l'œuvre cinématographique , Mémoire de MAGISTERE , Alger 1986

III – ARTICLES – NOTES- CHRONIQUE :

1- Y.GAUBIAC , La théorie de l'unité de l'art , RIDA janvier 1982

2- J.CORBET, Le développement technique conduit – Il a un changement à la notion d'auteur , RIDA , juillet 1991

3- Z.RADJ KOVIC , Le droit de paternité , RIDA , mai 1965

4- A .KEREVE , Le droit d'auteur Français et l'Etat , RIDA ,octobre 1981

5- B.EDELMAN , création et banalité , RD,1983

6- B.PARISOT , L'inaliénabilité de droit moral de l'auteur , RD, TX, 1972

7- X.DESJEUX , Le droit d'auteur dans la vie industriel, RIDA , juillet 1975

8- F.GOTZEN , un cas particulier de droit d'auteur des salaries , RIDA juillet 1995

9- J.L GAUTEL , Présomption de la titularitè des droits d'auteur aux profis des personnes morales , la cour de cassation maintien sa jurisprudence , RIDA , N°157 ,1998

10- H.DESBOIS , appropos d'un arrêt relatif aux créations d'auteur salaries ,RIDA ,janvier 1976

11- SALAH ABADA , Rapport mondial sur la culture , UNESCO , 1989

12- A.KEREVE chronique de jurisprudence , RIDA , avril 1991

13- A.KEREVE chronique de jurisprudence , RIDA, N° 177,1998

14- P.GREFF, Note , jurisprudence , RD ,1983

15- H. DEBOIS, encyclopédie DALLOZ , 1989

قائمـــة المراجــــع

16- A.LUCAS : J.C.C ANNEX propriété littéraire et artistique :

- les œuvres protégées , FASC 303 ,1990
- Les titulaires de droit , FASC 306 , 1990

J.C Propriété littéraire et artistique 1994 :

- Les titulaires de droit , FASC 1185

17- R.PLAISANT : : J.C.C ANNEX propriété littéraire et artistique, F AS C 306 , 1983

18- S.BUAND , J.C.C ANNEX propriété littéraire et artistique 1990, contrat de commande FASC 390

19- Code la propriété intellectuelle Français , édition 2001 .

الفهرس

الصفحة

الفهرس

الصفحة

الفهرس

الصفحة

الفهرس

الصفحة